بسم الله الرحمن الرحیم

الصوم

كاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعة:

ارغوان دانش

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الصوم ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
المقدّمه ----- ۱۸
[فی تعریفه و أنواعه و وجوبه و کفر منکره] ----- ۱۹
[فصل: فی النیّه] ----- ۲۸
اشاره ----- ۲۸
اعتبار القصد و الإراده ----- ۲۹
اعتبار قصد القربه فی الصوم ----- ۳۲
هل یعتبر قصد العنوان؟ ----- ۳۵
هل یعتبر قصد الوجه؟ ----- ۳۸
[فی قصد صوم رمضان] ----- ۳۹
[فی النذر المعیّن و غیره من المعیّنات:] ----- ۴۲
[فی الواجبات الموسّعه و المندوبات:] ----- ۴۵
قصد الأداء و القضاء ----- ۴۶
نیّه صوم المندوب و قصد التعیین فیه ----- ۴۷
هل یصحّ صیام غیر شهر رمضان فیه؟ ----- ۵۰
[صوم المسافر فی رمضان] ----- ۵۲
حکم المتوخّی ----- ۵۴
[قصد الأداء و القضاء] ----- ۵۴
[إذا قصد صوم الیوم الأوّل من رمضان فبان أنّه الیوم الثانی] ----- ۵۹
[لا یجب العلم بالمفطرات علی التفصیل] ----- ۶۰
[لو نوی الإمساک عن جمیع المفطرات] ----- ۶۰
[النائب عن الغیر لا یکفیه قصد الصوم بدون نیّه النیابه] ----- ۶۰

[لا یصلح شهر رمضان لصوم غیره] ۶۱
[إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزیه نیّه الصوم بدون تعیین] ۶۲
[لو کان علیه قضاء رمضان السنه التی هو فیها، و قضاء رمضان السنه الماضیه] ۶۲
[إذا نذر صوم یوم خمیس معیّن، و نذر صوم یوم معیّن من شهر معیّن] ۶۵
[إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلًا] ۶۶
[إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب] ۶۶
[آخر وقت النیّه فی الواجب المعیّن] ۶۶
اشاره ۶۶
[الأُولی: الواجب المعیّن بالنسبه إلی العامد.] ۶۷
[الثانیه: الواجب المعیّن بالنسبه إلی الناسی و من فی حکمه.] ۶۷
[الثالثه: الواجب الموسّع.] ۷۰
اشاره ۷۰
[أمّا الروایات] ۷۰
[الرابعه: المندوب] ۷۲
[لو نوی الصوم لیلًا، ثمّ نوی الإفطار] ۷۶
[إذا نوی الصوم لیلًا، لا یضرّه الإتیان بالمفطر بعده] ۷۹
[فی شهر رمضان أن ینوی لکلّ یوم نیّه علی حده] ۸۰
[صوم یوم الشکّ] ۸۰
[صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه] ۸۸
[لو أصبح یوم الشکّ بنیّه الإفطار] ۹۰
[لو صام یوم الشکّ بنیّه أنّه من شعبان] ۹۲
[لو صام بنیّه شعبان ثمّ أفسد صومه] ۹۳
[إذا صام یوم الشکّ بنیّه شعبان، ثمّ نوی الإفطار] ۹۳
[حکم نیّه القطع أو القاطع] ۹۵
[لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات] ۹۹
[عدم جواز العدول] ۹۹

[فصل: فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات] ---- ۱۰۱
اشاره ---- ۱۰۱
[الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب] ---- ۱۰۱
[مفطریه الأکل و الأشرب] ---- ۱۰۱
[لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم] ---- ۱۰۳
[لا بأس ببلع البصاق و إن کان کثیراً مجتمعاً] ---- ۱۰۴
[لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط] ---- ۱۰۴
[المدار صدق الأکل و الشرب] ---- ۱۰۴
[لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکّین] ---- ۱۰۴
[الثالث: الجماع] ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
الوطء فی الدبر یوجب الغسل أم لا؟ ---- ۱۰۵
الوطء فی الدبر یفسد الصوم أم لا؟ ---- ۱۱۵
[وطء الغلام و وطء البهیمه] ---- ۱۱۸
[لا فرق فی البطلان بالجماع بین صوره قصد الإنزال] ---- ۱۲۵
[: لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین] ---- ۱۲۵
[لا یضرّ إدخال الإصبع و نحوه] ---- ۱۲۶
[لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائماً أو کان مکرهاً] ---- ۱۲۶
[لو قصد التفخیذ مثلًا فدخل فی أحد الفرجین] ---- ۱۲۶
[إذا دخل الرجل بالخنثی قبلًا] ---- ۱۲۶
[إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار] ---- ۱۲۸
[إذا شکّ فی الدخول] ---- ۱۲۸
[الرابع من المفطرات: الاستمناء] ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
مفطریه الإمناء ---- ۱۲۸
[إذا علم أنّه لو نام فی نهار رمضان یحتلم] ---- ۱۳۹

[يجوز للمحتلم (۲۶) فی النهار الاستبراء] ۱۴۱
[إذا احتلم فی النهار فالأحوط تقديم الاستبراء] ۱۴۱
[لو قصد الإنزال بإتيان شی ء و لكن لم ينزل] ۱۴۱
[إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّه الإنزال] ۱۴۲
[الخامس: تعمّد الكذب] ۱۴۲
اشاره ۱۴۲
حكم الكذب على اللّه و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم ۱۴۲
[إلحاق باقی الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا] ۱۴۷
[إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد] ۱۴۸
[إذا سأله سائل: فأشار «نعم» فی مقام «لا»] ۱۴۸
[إذا أخبر صادقاً ثمّ قال: كذبت] ۱۴۸
[إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل] ۱۴۹
[لا فرق بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً أو لا] ۱۴۹
[الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه] ۱۵۳
[إذا اضطرّ إلى الكذب على اللّه و رسوله] ۱۵۳
[إذا قصد الكذب فبان صدقاً] ۱۵۵
[إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ] ۱۵۵
[إذا أخبر بالكذب هزلًا] ۱۵۵
[السادس: إيصال الغبار الغليظ] ۱۵۶
[السابع: الارتماس فی الماء] ۱۶۴
اشاره ۱۶۴
الارتماس فی الماء ۱۶۴
[لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غير الماء] ۱۷۳
[لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه] ۱۷۴
[لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه] ۱۷۴
[لا بأس بإفاضه الماء على رأسه] ۱۷۴

[فی ذی الرأسین إذا تمیّز الأصلی منهما فالمدار علیه] ---- ۱۷۵
[إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماءً] ---- ۱۷۶
[لا یبطل الصوم بالارتماس سهواً] ---- ۱۷۶
[إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل عدم الرمس] ---- ۱۷۶
[إذا کان مائع لا یعلم أنّه ماء أو غیره] ---- ۱۷۷
[إذا ارتمس نسیاناً أو قهراً ثمّ تذکّر] ---- ۱۷۸
[إذا کان مکرهاً فی الارتماس] ---- ۱۷۸
[إذا ارتمس لإنقاذ غریق] ---- ۱۷۹
[إذا کان جنباً و توقّف غسله علی الارتماس] ---- ۱۷۹
[إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب] ---- ۱۷۹
[إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی] ---- ۱۸۰
[لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب] ---- ۱۸۱
[لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالماً] ---- ۱۸۱
[لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل] ---- ۱۸۱
[إذا شکّ فی تحقّق الارتماس] ---- ۱۸۲
[الثامن: البقاء علی الجنابه عمداً] ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
البقاء علی الجنابه ---- ۱۸۲
البقاء علی الحیض و النفاس ---- ۱۹۸
[البقاء علی الاستحاضه] ---- ۲۰۰
[حکم البقاء علی الجنابه نسیاناً] ---- ۲۰۶
[إذا کان المجنب ممّن لا یتمکّن من الغسل] ---- ۲۱۱
[لا یجب علی من تیمّم بدلًا عن الغسل أن یبقی مستیقظاً] ---- ۲۱۱
[لا یجب المبادره بالغسل فوراً] ---- ۲۱۳
[لو تیقّظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلماً] ---- ۲۱۷
[حکم النوم قبل الاغتسال] ---- ۲۱۸

[نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل] ---- ۲۲۲
[إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن به] ---- ۲۳۳
[إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس] ---- ۲۳۳
[الجنابه المستصحبه کالمعلومه] ---- ۲۳۳
[إلحاق الحائض و النفساء بالجنب] ---- ۲۳۳
[إذا شکّ فی عدد النومات] ---- ۲۳۳
[إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیّام] ---- ۲۳۴
[یجوز قصد الوجوب فی الغسل] ---- ۲۳۴
[فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم] ---- ۲۳۶
[لا یشترط فی صحّه الصوم الغسل لمسّ المیّت] ---- ۲۳۶
[لا یجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت] ---- ۲۳۶
[التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع] ---- ۲۳۶
اشاره ---- ۲۳۶
[إذا احتقن بالمائع لکن لم یصعد إلی الجوف] ---- ۲۳۷
[الظاهر جواز الاحتقان بما یشکّ فی کونه جامداً أو مائعاً] ---- ۲۳۷
[العاشر: تعمّد القی ء] ---- ۲۳۷
اشاره ---- ۲۳۷
[لو خرج بالتجشّؤ شی ء ثمّ نزل] ---- ۲۳۷
[لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیئه] ---- ۲۳۸
[إذا أکل فی اللیل ما یعلم أنّه یوجب القی ء] ---- ۲۳۸
[إذا ظهر أثر القی ء و أمکنه الحبس] ---- ۲۳۸
[إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه] ---- ۲۳۸
[یجوز للصائم التجشّؤ اختیاراً] ---- ۲۳۸
[إذا ابتلع شیئاً سهواً فتذکّر] ---- ۲۳۸
[إذا کان الصائم بالواجب المعیّن] ---- ۲۳۹
[جواز ادخال الصائم أن یدخل إصبعه فی حلقه و یخرجه عمداً] ---- ۲۴۰

[لا بأس بالتجشّؤ القهرى] ---- ۲۴۰
[فصل: فى اعتبار العمد و الاختيار] ---- ۲۴۰
اشاره ---- ۲۴۰
[العمد و الاختيار] ---- ۲۴۱
[لو اكره على الإفطار] ---- ۲۴۶
حكم الإفطار عن إكراه ---- ۲۴۸
[إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً] ---- ۲۵۲
[حكم الإفطار عن تقيّه] ---- ۲۵۲
[إذا كانت اللقمه فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم] ---- ۲۵۸
[إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان فى حلقه] ---- ۲۵۸
[إذا غلب على الصائم العطش] ---- ۲۵۹
[لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه] ---- ۲۶۰
[إذا نسى فجامع لم يبطل صومه] ---- ۲۶۱
[فصل: فى امور لا بأس بها للصائم] ---- ۲۶۲
اشاره ---- ۲۶۲
حكم مضغ الطعام ---- ۲۶۲
حكم مضغ العلك ---- ۲۶۶
جلوس المرأه فى الماء ---- ۲۶۹
حكم بلّ الثوب و السواك ---- ۲۷۲
[إذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه] ---- ۲۷۶
[فصل: فيما يكره للصائم] ---- ۲۷۷
[فصل: فيما يوجب الكفّاره] ---- ۲۷۹
اشاره ---- ۲۷۹
لزوم الكفّاره بفعل المفطرات عمداً ---- ۲۷۹
حكم الكفّاره فى الجاهل ---- ۲۸۵
[كفّاره الصوم] ---- ۲۸۵

[كفّاره صوم شهر رمضان] ---- ٢٨٥
فى كفّاره الجمع ---- ٢٨٨
[كفّاره قضاء شهر رمضان] ---- ٢٩٠
[كفّاره خلف نذر الصوم] ---- ٢٩٩
[كفاره صوم الاعتكاف] ---- ٣٠٩
[حكم تكرّر الكفّاره] ---- ٣١٧
[فروع كفّاره الجمع] ---- ٣٢٢
[من الإفطار بالمحرّم: الكذب على اللّه] ---- ٣٢٢
[إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّاره الجمع] ---- ٣٢٣
[إذا جامع فى يوم واحد مرّات] ---- ٣٢٤
[لأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً] ---- ٣٢٤
[الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات] ---- ٣٢٤
[إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع] ---- ٣٢٥
[لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد] ---- ٣٢٥
[إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر] ---- ٣٢٨
[لو أفطر يوم الشكّ ثمّ تبيّن أنّه من شوّال] ---- ٣٣٠
[حكم المستحل للافطار] ---- ٣٣١
[حكم الإكراه على الجماع] ---- ٣٣١
[لو جامع زوجته الصائمه فى النوم] ---- ٣٣٦
[إذا أكرهت الزوجه زوجها] ---- ٣٣٧
[لا تلحق بالزوجه الأمه] ---- ٣٣٧
[إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً] ---- ٣٣٨
[من عجز عن الخصال الثلاث] ---- ٣٣٩
[الإشاره] ---- ٣٤٧
[يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت] ---- ٣٤٧
[من عليه الكفّاره إذا لم يؤدّها] ---- ٣٤٧

[الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع] ----- ۳۴۷
[إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام] ----- ۳۴۸
[مصرف كفّاره الإطعام: الفقراء] ----- ۳۴۸
[يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر] ----- ۳۴۸
[المدّ ربع الصاع] ----- ۳۴۸
[فصل: يجب القضاء دون الكفّاره فى امور] ----- ۳۴۸
اشاره ----- ۳۴۹
[الأمور الثمانيه] ----- ۳۴۹
[إذا أكل أو شرب مع الشكّ فى طلوع الفجر] ----- ۳۵۲
[يجوز فعل المفطر و لو قبل الفحص] ----- ۳۵۲
[لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء] ----- ۳۵۴
[يكره المبالغه فى المضمضه مطلقاً] ----- ۳۵۴
[لا يجوز التمضمض مطلقاً] ----- ۳۵۴
[فصل: فى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم] ----- ۳۵۴
[فصل: فى شرائط صحّه الصوم] ----- ۳۵۶
اشاره ----- ۳۵۶
[الأوّل: الإسلام و الإيمان] ----- ۳۵۶
[الثانى: العقل] ----- ۳۵۶
[الثالث: عدم الإصباح جنباً] ----- ۳۵۷
[الرابع: الخلوّ من الحيض و النفاس فى مجموع النهار] ----- ۳۵۷
[الخامس: أن لا يكون مسافراً] ----- ۳۵۷
[السادس: عدم المرض أو الرمد] ----- ۳۵۹
[يصحّ الصوم من النائم] ----- ۳۵۹
[يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ الممتيّز] ----- ۳۶۰
[يشترط فى صحّه الصوم المندوب: أن لا يكون عليه صوم واجب] ----- ۳۶۰
[الظاهر جواز التطوّع بالصوم] ----- ۳۶۲

[فصل: فی شرائط وجوب الصوم] ۳۶۲
اشاره ۳۶۲
[الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل] ۳۶۲
[الثالث: عدم الإغماء] ۳۶۳
[الرابع: عدم المرض الذی یتضرّر معه الصائم] ۳۶۳
[الخامس: الخلوّ من الحیض و النفاس] ۳۶۳
[السادس: الحضر] ۳۶۳
[إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر] ۳۶۳
[یستثنی من التلازم بین إتمام الصلاه و الصوم موارد] ۳۶۴
[الإفطار بعد الوصول إلی حدّ الترخّص] ۳۶۴
[جواز السفر اختیاراً فی شهر رمضان] ۳۶۴
[کراهه السفر فی شهر رمضان] ۳۶۵
[یکره لکلّ من یجوز له الإفطار التملّی من الطعام و الشراب] ۳۶۵
[فصل: موارد جواز الإفطار] ۳۶۵
اشاره ۳۶۵
[الأوّل و الثانی: الشیخ و الشیخه] ۳۶۵
[الثالث: من به داء العطش] ۳۶۵
[الرابع: الحامل المقرب] ۳۶۶
[الخامس: المرضعه القلیله اللبن] ۳۶۶
[فصل: فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال] ۳۶۶
اشاره ۳۶۶
[الأوّل: رؤیه المکلّف] ۳۶۶
[الثانی: التواتر] ۳۶۷
[الثالث: الشیاع] ۳۶۷
[الرابع: مضیّ ثلاثین یوماً] ۳۶۷
[الخامس: البیّنه الشرعیه] ۳۶۷

[السادس: حكم الحاكم] ---- ۳۶۷
[لا يثبت بشهاده العدلين] ---- ۳۶۸
[إذا لم يثبت الهلال و ترک الصوم] ---- ۳۶۸
[لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه] ---- ۳۶۹
[إذا ثبت رؤيته فی بلد آخر] ---- ۳۶۹
[لا يجوز الاعتماد على البريد البرقی] ---- ۳۶۹
[فی يوم الشكّ فی أنّه من رمضان أو شوّال] ---- ۳۶۹
[لو غمّت الشهور] ---- ۳۶۹
[الأسير و المحبوس] ---- ۳۷۰
[إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه] ---- ۳۷۰
[المكلّف فی المكان الذی نهاره ستّه أشهر] ---- ۳۷۱
[فصل: فی أحكام القضاء] ---- ۳۷۲
اشاره ---- ۳۷۲
[يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط] ---- ۳۷۲
[يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته] ---- ۳۷۳
[يجب القضاء على من فاته لسكر] ---- ۳۷۳
[يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما] ---- ۳۷۳
[المخالف إذا استبصر] ---- ۳۷۳
[يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم] ---- ۳۷۴
[إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان] ---- ۳۷۴
[لا يجب الفور فی القضاء و لا التتابع] ---- ۳۷۴
[لا يجب تعيين الأيّام] ---- ۳۷۴
[لو كان عليه قضاء من رمضانين] ---- ۳۷۴
[لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره] ---- ۳۷۵
[إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه] ---- ۳۷۵
[إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض] ---- ۳۷۵

[إذا فاته شهر رمضان أو بعضه] ---- ۳۷۶
[إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر] ---- ۳۷۶
[حكم استمرار المرض إلى ثلاث سنين] ---- ۳۷۷
[حكم إعطاء كفّاره أيّام لفقير واحد] ---- ۳۷۷
[عدم كفّاره العبد على سيّده] ---- ۳۷۷
[حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر] ---- ۳۷۷
[يجب على ولىّ الميّت قضاء ما فاته] ---- ۳۷۸
[حكم ما إذا لم يكن للميّت ولد] ---- ۳۷۸
[حكم تعدّد الولىّ] ---- ۳۷۹
[للولىّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت] ---- ۳۷۹
[شكّ الولىّ فى اشتغال ذمّه الميّت] ---- ۳۷۹
[حكم إيصاء الميّت باستئجار ما عليه من الصوم] ---- ۳۷۹
[لو علم أنّه كان عليه القضاء و شكّ فى إتيانه] ---- ۳۷۹
[اختصاص ما وجب على الولىّ بقضاء شهر رمضان] ---- ۳۸۰
[لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان الإفطار بعد الزوال] ---- ۳۸۰
[فصل: فى صوم الكفّاره] ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
[منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره] ---- ۳۸۱
[و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره] ---- ۳۸۱
[و منها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً] ---- ۳۸۱
[و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً] ---- ۳۸۳
[يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّاره الجمع] ---- ۳۸۳
[إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد] ---- ۳۸۳
[إذا فاته النذر المعيّن] ---- ۳۸۳
[من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع] ---- ۳۸۴
[كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه] ---- ۳۸۴

[إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع] ---- ۳۸۵
[من وجب علیه شهران متتابعان إذا صام شهراً و یوماً] ---- ۳۸۵
[إذا بطل التتابع فی الأثناء] ---- ۳۸۶
[فصل فی أقسام الصوم] ---- ۳۸۶
اشاره ---- ۳۸۶
[الواجب أقسام] ---- ۳۸۶
[المندوب أقسام] ---- ۳۸۷
اشاره ---- ۳۸۷
[لا یجب إتمام صوم التطوّع] ---- ۳۸۹
[یستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن] ---- ۳۸۹
[المکروه فی مواضع] ---- ۳۸۹
[المحظور فی مواضع] ---- ۳۹۰
[یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان] ---- ۳۹۲
مصادر التحقیق ---- ۳۹۳
تعریف مرکز ---- ۴۰۵

الصوم

اشاره

عنوان و نام پدیدآور : ... الصوم/حسینعلی المنتظری

مشخصات نشر : قم: ارغوان دانش، ۱۳۸۶ش.

مشخصات ظاهری : ۳۶۷ص.

وضعیت فهرست نویسی : در انتظار فهرستنویسی (اطلاعات ثبت)

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۹۷۶۱۷

المقدّمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه رب العالمین، و الصلاه و السلام علی سیّدنا و نبیّنا

محمّد و آله الطیّبین المعصومین علیهم السلام و اللعن علی أعدائهم أجمعین.

هذه المجموعه التی بین أیدیکم هی حصیله المحاضرات التی ألقیتها علی جمع من الطلاب و الفضلاء فی الحوزه العلمیه فی قم المشرّفه، قبل أربعین سنه، تحتوی علی القسم الأعظم من مسائل الصوم. و کان مسلکی فی البحوث الفقهیه غالباً جعل متن «العروه الوثقی» محوراً للبحث، ثمّ ذکر الروایات و نقل کلمات الأکابر من الفقهاء و نقدها و إبرامها، ثمّ اختیار ما کان یخطر بالبال.

و بما أنّ حین التصدّی لهذا البحث واجهت مع مزاحمات کثیره من قبل أجهزه الأمن (الساواک) و الاعتقالات المکرّره و نفی البلد و غیر ذلک من المضایقات، هذه الامور سبّبت عدم التوفیق لإکمال البحث. و لذا لم أتصدّ حتّی الآن لطبعها و نشرها.

إلّا أنّه قد أصرّ بعض الأصدقاء من الفضلاء الذین لاحظوا هذه المجموعه المخطوطه علی طبعها و نشرها. مع أنّی کنت شائقاً لإعاده النظر فیها مجدّداً، لکنّه مع الأسف کثره المراجعات، و ضعف الحال منعانی من ذلک. فمن باب «ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه»، عزمت علی طبعها بلا مراجعه و تقدیمها إلی أهل التحقیق و التتبع، و أرجو أن تکون مفیده لهم و ذُخراً لآخرتی.

ربیع الاول ۱۴۲۸- فروردین ۱۳۸۶

قم المقدّسه- حسین علی المنتظری

كتاب الصوم

كتاب الصوم

[فى تعريفه و أنواعه و وجوبه و كفر منكره]

و هو الإمساك (١) عمّا يأتى من المفطرات بقصد القربه، و ينقسم إلى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه بمعنى قلّه الثواب. (٢) و الواجب منه ثمانيه: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّاره على

كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحجّ، وصوم النذر (۳) و العهد و اليمين، وصوم الإجاره و نحوها كالمشروط فى ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه،

---

(۱) الاولى أن يقال: هو إمساك خاصّ عمّا يأتى من المفطرات.

(۲) أو المزاحمه بما هو أفضل منه كما فى كلّ مورد يترجّح تركه على فعله كصوم العاشور.

(۳) ربما يقال: إنّ الواجب فى مثله عنوان الوفاء لا- ذات المنذور من حيث هى، و لكن فى روايه الزهرى الطويله الوارده فى «الفقيه» «۱» فى عدّ أقسام الصوم، عدّ فى أقسام الواجب منه صوم النذر فقال عليه السلام: «وصوم النذر واجب».

---

(۱) الفقيه ۲: ۴۶- ۴۸/ ۲۰۸.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۴

و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتدّ (۴)

---

(۴) و هل إنكار الضرورى سبب مستقلّ للكفر فيوجب ترتيب آثاره و إن كان لشبهه أو لا، بل لرجوعه إلى إنكار الرساله قلباً أو جحوداً فلا يوجبه إن كان لشبهه؟

وجهان. و ربما يظهر من «الجواهر» و «مفتاح الكرامه»، «۱» بل ممّا نقله فيه عن استاذه كاشف الغطاء «۲» نسبه الأوّل إلى ظاهر الأصحاب.

أقول: لا- يتوهّم ثبوت إجماع أو شهره من القدماء فى المسأله، إذ ليست المسأله معنونه فى كلماتهم أصلًا. و أوّل من يرى منه تحديد الكافر و ذكر منكر الضرورى من أفراده من أصحابنا ابن زهره فى «الغنيه» و بعده المحقّق و العلّامه، قال فى «الغنيه»: «فصل فى الردّه، متى أظهر المرء الكفر باللّه تعالى أو برسوله صلى الله عليه و آله و سلم أو الجحد بما يعمّ فرضه و العلم به من دينه صلى الله عليه و آله و سلم كوجوب الصلاه أو الزكاه

أو ما يجرى مجرى ذلك بعد إظهار التصديق به كان مرتدّاً». «۳»

و قال فى «الشرائع»: «الكافر؛ و ضابطه كلّ من خرج عن الإسلام أو من انتحله و جحد ما يعلم من الدين ضروره كالخوارج و الغلاه». «۴»

و عن «التحرير»: «الكافر نجس، و هو كلّ من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضروره، سواء كانوا حربيّين أو أهل كتاب أو مرتدّين و كذا الناصب و الغلاه و الخوارج». «۵»

---

(۱) جواهر الكلام ۶: ۴۶؛ مفتاح الكرامه ۲: ۳۸.

(۲) كشف الغطاء ۴: ۴۱.

(۳) غنيه النزوع ۱: ۳۸۰.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۵۳.

(۵) تحرير الأحكام ۱: ۱۵۸.

.....

و فى «المعتبر» فى باب الصوم: «من أفطر مستحلًا فهو مرتدّ إن كان ممّن عرف قواعد الإسلام». «۱»

و كيف كان: فليست المسأله معنونه فى كلمات القدماء من أصحابنا أصلًا و لا يوجد فى أخبارنا المرويه أيضاً كلمه «الضرورى» و «إنّ منكره كافر» حتّى يبحث عن كونه سبباً مستقلّاً أو لا.

و لعلّ تعبيرهم ب «الضرورى» مع عدم وجوده لا فى الأخبار و لا فى كلمات القدماء من الأصحاب للتنبيه على ما به يعلم غالباً كون المنكِر (بالكسر) عالماً بكون المنكَر (بالفتح) ممّا جاء به النبى صلى الله عليه و آله و سلم؛ حيث إنّ تكفيرنا للمنكِر متوقّف على علمنا بعلمه المذكور، سواء نشأ علمنا به من الخارج أو من جهه إقراره أو من جهه كون المنكَر (بالفتح) ضرورياً لا يخفى على مثل هذا الشخص الناشئ بين المسلمين.

و بالجمله: فضروريه كونه من الإسلام أماره على علم المنكر بكونه من أحكامه، فيرجع إنكاره إلى إنكار الإسلام و لو ببعضه قلباً أو جحوداً فقط.

و ربما يقال: إنّ التعبير ب «الضرورى» لبيان لزوم كون

المسأله ممّا يعرفه جميع الفرق و المذاهب الإسلاميه، لا- ممّا يقرّ به بعض دون بعض، و على أىّ حال فالمرجع و المحكّم هى أخبار المسأله و هى كثيره، فراجع روايه عبد الرحيم القصير «۲» و أبى الصباح «۳» و الرقى «۴» و موسى بن بكير «۵» و محمّد بن

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۸۱.

(۲) الكافى ۲: ۲۷/ ۱؛ وسائل الشيعه ۲۸: ۳۵۴، كتاب الحدود، أبواب حدّ المرتد، الباب ۱۰، الحديث ۵۰.

(۳) الكافى ۲: ۳۳/ ۲؛ وسائل الشيعه ۱: ۳۴، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ۲، الحديث ۱۳.

(۴) الكافى ۲: ۳۸۳/ ۱؛ وسائل الشيعه ۱: ۳۰، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ۲، الحديث ۲.

(۵) الكافى ۲: ۳۸۵/ ۶.

.....

مسلم «۱» و الزبيرى «۲» و زراره «۳» و بريد «۴» و الخراسانى «۵» و محمّد بن مسلم «۶» و سليم بن قيس «۷» و مسعده «۸» و عبد اللّه بن سنان «۹».

فقوله عليه السلام فى روايه سليم بن قيس: «و أدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم أنّ شيئاً نهى اللّه عنه أنّ اللّه أمر به، و نصبه ديناً يتولّى عليه، و يزعم أنّه يعبد الذى أمره به و إنّما يعبد الشيطان ...» هل يراد بقوله: «شيئاً نهى اللّه عنه» شى ء نهى اللّه عنه فى متن الواقع مطلقاً كما لعلّه الظاهر، أو شى ء نهى اللّه عنه بحسب علم هذا الشخص، أو شى ء نهى اللّه عنه بحسب علم المسلمين نوعاً و إن كان هذا الشخص فى شبهه بالنسبه إليه؛ وجوه، لا يمكن الالتزام بالوجه الأوّل، إذ يلزم منه كفر منكر الحرام مطلقاً- صغيره كانت أو كبيره، عالماً كان أو جاهلًا، مقصّراً أو قاصراً، بل و إن

کـان مجتهـداً مخطئـاً- و الثـالث خلاف الظاهر فیبقی الوجه الثانی. و لازمه رجوع الإنکار إلی إنکار الرساله ببعضـها فلیس سـبباً مستقلًّا. و لا یغرّنّک کلمه «الزعم»، إذ لیس

---

(۱) الکافی ۲: ۳۸۷/ ۱۵.

(۲) الکافی ۲: ۳۸۹/ ۱؛ وسائل الشیعه ۱: ۳۲، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ۲، الحدیث ۹.

(۳) الکافی ۲: ۳۸۸/ ۱۹؛ المحاسن ۱: ۲۱۶/ ۱۰۳.

(۴) الکافی ۲: ۳۹۷/ ۱.

(۵) الکافی ۲: ۳۹۹/ ۲؛ مستدرک الوسائل ۱۱: ۱۷۷، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما یناسبه، الباب ۴، الحدیث ۱۸.

(۶) الکافی ۲: ۳۹۹/ ۳؛ وسائل الشیعه ۲۸: ۳۵۶، کتاب الحدود و التعزیرات، أبواب حدّ المرتد، الباب ۱۰، الحدیث ۵۶.

(۷) الکافی ۲: ۴۱۴/ ۱.

(۸) الکافی ۲: ۲۸۰/ ۱۰؛ وسائل الشیعه ۱۵: ۳۲۴، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ۴۶، الحدیث ۱۳.

(۹) الکافی ۲: ۲۸۵/ ۲۳؛ وسائل الشیعه ۱: ۳۳، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ۲، الحدیث ۱۰.

.....

معناه الظنّ، بل حکایه قول یکون مظنّه للکذب کما قال الراغب و غیره.

قـال الراغـب: «الزعـم، حکـایه قـول یکـون مظنّه للکـذب، و لهـذا جـاء فی القرآن فی کـلّ موضـع ذمّ القـائلون به ...» «۱» و فی «المنجد»: «زَعَم زَعماً و زِعماً و زُعماً و مزعماً: قال قولًا حقّا أو باطلًا. و أکثر ما یقال فیما یشکّ فیه أو یعتقد کذبه، و من عادتهم أنّ من قال کلاماً و کان عندهم کاذباً یقولون فیه: زعم فلان». «۲»

و لو قیل: بأنّ الظاهر هو الوجه الأوّل، و مثل القاصر و المجتهـد المخطئ خارج بالانصـراف، کان لازمه کفر المنکر للحرام و إن کان صغیره و لم تکن ضروریه، و الالتزام به أیضاً مشکل، و بالجمله: فعلیک بالدقّه فی مفاد الأخبار و

اخرج من قيد كلمات الأصحاب و تعبيرهم بلفظ الضرورى و نحوه.

و أمّا ما قيل: من أنّ تمثيلهم لمنكر الضرورى بمثل النواصب و الخوارج و الغلاه يدلّ على كون منكره كافراً مطلقاً.

ففيه: أنّ التمثيل فى كلمات بعض المتأخّرين المتعرّضين للمسأله، و أمّا القدماء فقد عرفت عدم تعرّضهم للمسأله و لا نسلّم أنّ كفر الفرق الثلاثه لذلك، بل لعلّه لكون الغلوّ موجباً للشرك، و كون المودّه لذوى القربى أيضاً مثل التوحيد و الرساله فى اعتبار التديّن بها فى الإسلام، و لعلّ مثله المعاد أيضاً، و هذا بخلاف مثل الصلاه و الصوم و نحوهما من الأحكام العمليه التى لا يطلب فيها أوّلًا إلّا العمل لا الاعتقاد و التديّن. نعم، يجب التديّن بها إجمالًا فى ضمن التديّن بالرساله فإنّ التديّن بالرساله بما هى رساله لا يعنى به إلّا التديّن و الاعتقاد بصدقه فيما جاء به من اللّه

---

(١) المفردات فى غريب القرآن: ٣٨٠.

(٢) المنجد: ٢٩٩.

يجب قتله (٥) و من أفطر فيه لا- مستحلًا عالماً عامداً يعزّر بخمسه و عشرين (٦) سوطاً، فإن عاد عزّر ثانياً، فإن عاد قتل على الأقوى

و أنّه «إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحى»، «١» فتدبّر. و محلّ بحث المسأله كتاب الطهاره و إنّما أشرنا إليها هنا استطراداً.

(٥) إن كان رجلًا و ولد على فطره الإسلام و أمّا المرأه فتحبس و تضرب فى أوقات الصلوات، و أمّا الملّى فلا يقتل إلّا بعد أن يستتاب فلا يتوب أو تكرّر منه ذلك فيقتل فى الثالثه أو الرابعه.

(٦) لم يثبت هذا التقدير فى غير الجماع، بل المستفاد من إطلاق صحيحه برید «٢» أنّ ذلك إلى الإمام، و روى فى «المستدرك» ثلاث روايات يستفاد من الاوليين

أنّ علياً علیه السلام ضرب تسعه و ثلاثین، «۳» و من الثالثه أنّه علیه السلام ضرب النجاشی عشرین، «۴» فراجع.

و أمّا فی الجماع فیدلّ علی التقدیر المذکور خبر المفضّل «۵» و ضعف سنده لو تمّ، یجبر بالعمل، حیث إنّ الروایه مشتمله علی هذا الحکم، و علی تحمّل الرجل لکفّاره المرأه إذا کانت مکرهه، و الحکم الثانی مع مخالفته للقاعده أفتی به المشهور

---

(۱) النجم (۵۳): ۴.

(۲) الکافی ۴: ۱۰۳/ ۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۴۸، کتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۳) مستدرک الوسائل ۷: ۴۰۱، کتاب الصیام، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲، الحدیث ۱ و ۲.

(۴) مستدرک الوسائل ۷: ۴۰۱، کتاب الصیام، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲، الحدیث ۳.

(۵) الکافی ۴: ۱۰۳/ ۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۶، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۲، الحدیث ۱.

.....

من القدماء فی کتبهم المعدّه لنقل المسائل المتلقّاه عنهم علیهم السلام، و لا یوجد به حدیث سوی هذه الروایه، بل أفتی کثیر منهم بالحکم الأوّل أیضاً، فراجع صوم «النهایه» و الحدود منها «۱» وصوم «المقنعه» «۲» و «الخلاف» «۳» و «المختلف» «۴» و «الوسیله» «۵» لابن حمزه و غیر ذلک.

و فی «الفقیه» بعد نقل روایه المفضّل قال: «قال مصنّف هذا الکتاب: لم أجد ذلک فی شی ء من الاصول و إنّما تفرّد بروایته علی بن إبراهیم بن هاشم» «۶» و لعلّه سهو حیث لا یوجد علی بن إبراهیم فی سند الحدیث، فراجع.

و فی «المعتبر» بعد ما روی الحدیث بسنده قال: «و إبراهیم بن إسحاق هذا ضعیف متّهم و المفضّل بن عمر ضعیف جدّاً، کما ذکر النجاشی، و قال ابن

بابويه:

لم يرو هذه غير المفضّل، فإذن الروايه فى غايه الضعف، لكن علماؤنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميه و مع ظهور القول بها و نسبه الفتوى إلى الأئمّه عليهم السلام يجب العمل بها، و يعلم (و لنا:) نسبه الفتوى إلى الأئمّه عليهم السلام باشتهارها بين ناقلى مذهبهم كما يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم و إن استندت فى الأصل إلى الآحاد من الضعفاء و المجاهيل». «٧»

---

(١) النهايه: ١٥٥ و ٧٣٠.

(٢) المقنعه: ٣٤٧.

(٣) الخلاف ٢: ١٨٢، المسأله ٢٦.

(٤) مختلف الشيعه ٣: ٢٩٦- ٢٩٧، المسأله ٤٨.

(٥) الوسيله: ١٤٦.

(٦) الفقيه ٢: ٧٣، ذيل الحديث ٣١٣.

(٧) المعتبر ٢: ٦٨١.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ٢٠

و إن كان الأحوط قتله فى الرابعه، (٧) و إنّما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثلاث و إذا ادّعى شبهه محتمله فى حقّه درئ عنه الحدّ.

---

(٧) كونه أحوط غير ظاهر بعد ما دلّت موثّقه سماعه «١» و خبر أبى بصير «٢» على وجوب قتله فى الثالثه، و لا يوجد لهما فى باب الصوم معارض، و كيف يكون تأخير حدّ إلهى و تعطيله مع ثبوته بالحجّه الشرعيه مطابقاً للاحتياط؟

---

(١) الكافى ٤: ١٠٣/ ٦؛ الفقيه ٢: ٧٣/ ٣١٥؛ تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧/ ٥٩٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٢٤٩، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢، الحديث ٢.

(۲) تهذیب الأحکام ۱۰: ۱۴۱/ ۵۵۷؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۴۹، کتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲، ذیل الحدیث ۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۱

[فصل: فی النیّه]

اشاره

فصل: فی النیّه

یجب فی الصوم القصد إلیه (۱)

---

(۱) هاهنا مسائل أربع:

الاولی: اعتبار القصد و الإراده.

الثانیه: اعتبار انبعاثه عن داعٍ إلهی.

الثالثه: اعتبار قصد العنوان المأخوذ فی الأمر.

الرابعه: اعتبار قصد الوجه

وصفاً أو غايه.

اعتبار القصد و الإراده

أمّا المسأله الاولى: فلا يخفى أنّ المسقط للأمر فى التوصّليات هو حصول ذات المأمور به و إن لم يكن عن اختيار و إراده، بل و إن كـان بفعـل الغير أو بانتفاء موضوعه و أمّا فى التعبّـديات فيعتبر صـدور الفعل عن المأمور بإرادته و اختياره، نظير سائر الأفعال الصـادره عن الناس باختيارهم؛ حيث يوجـد فى نفس الفاعل تصوّر الفعل و التصـديق بملائمته و الميل و الشوق فيتأكّـد فيصـمّم على الفعل فيوجده، و هذا هو

.....

معنى النيّه. فالنيّه ليست عباره عن إخطار صوره الفعل، بل يراد بها الإراده. نعم، ما لم يخطر صورته بباله أوّلًا و لم يصدّق بفائدته و ملاءمته و لم يحصل الميل و سائر مبادئ الإراده لم يحصل الإراده. و ما يوجـد بسـببه الفعل الاختيارى و يكون علّه لتحقّقه هو ذات الإراده لا العلم بهـا و الالتفـات إليهـا، فالمعتبر تحقّقها فى باطن النفس و إن لم يتوجّه إليها، و هـذا المعنى يوجـد من أوّل الفعل إلى آخره فيما إذا كان أمراً تدريجياً، كما هو واضح لمن تدبّر فى أنحاء حركاته الصادره عنه.

و كيف كـان: فالنيّه بهـذا المعنى تعتبر فى الأفعال العباديه، بلا تفاوت بين أوّل الفعل و وسـطه و آخره فالموجود فى وسط الفعل أيضاً هو نفس النيّه و الإراده لا حكمها.

و الدليل على اعتبارها فى العبادات ما دلّ على اعتبار القربه فيها؛ حيث إنّ معنى القربه هو أن يكون داعى الإنسان نحو الفعل أمراً قربيّاً إلهيّاً، فيعلم من ذلك أنّه يعتبر فى العباده أن يوجـد الفعل باختيار الإنسان و إرادته، و أن يكون الباعث لإرادته من الدواعى الإلهيّه، و ليس معنى القربه هو إخطار صوره

التقرّب فی النفس بـأن تکون أمراً تصوّریاً و یکون تصوّره معتبراً، بل المراد منها ما ذکرنا من کون إحـدی الـدواعی الإلهیّه باعثه له نحو الفعل و ینبعث منها إرادته له.

و بالجمله: فنفس کون عمل عبادیاً یکفی فی الدلاله علی اعتبار النیّه فیها.

نعم، للصوم خصوصـیه و هی: أنّه لا یعتبر فیها کون مجموع التروک مسـتنده إلی الاختیار المنبعث عن الدواعی الإلهیّه؛ حیث إنّه قـد یتحقّق بعض التروک لعـدم المیل أو عـدم التمکّن أو نحو ذلک، فالمعتبر فیه لیس إلّا کون الداعی الإلهی أیضاً باعثاً مسـتقلّاً علی الترک، بحیث لو تمکّن من إیجاد المفطر و وافقه طبعه أیضاً

.....

کفی الداعی الإلهی فی بعثه إلی الترک.

و کیف کان: فالصوم من العبادات إجماعاً، و بذلک یسـتفاد اعتبار النیّه فیها قطعاً، و ربما یسـتدلّ لاعتبارها أیضاً بقوله صـلی الله علیه و آله و سلم: «لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل»، «۱» أو «من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له»؛ «۲» علی ما رواه العامّه عنه صلی الله علیه و آله و سلم.

و ربما یستشکل فی دلاله الروایه علی فرض اعتبارها بأنّ المراد منها اعتبار تحقّق الإمساک من اللیل قبل الفجر لا اعتبار النیّه.

و فیه: أنّ المراد بالإجماع لیس إلّا النیّه المعبّر عنها فی کلامنا بالإراده المفسّره بالحاله الإجماعیه، فتأمّل.

و بالجمله: فاعتبار النیّه فی الصوم ممّا اتّفق علیه الفریقان. و ما نسب إلی زفر و مجاهـد «۳» من عدم اعتبارها فی صوم رمضان إذا تعیّن کما فی الحاضر الصحیح محمول علی عدم اعتبار قصد العنوان و التعیین کما سیجی ء فی المسأله الثالثه.

و ربما یستدلّ علی اعتبار النیّه فی الصوم و فی غیره

أیضاً بقوله صلی الله علیه و آله و سلم:

«إنّما الأعمال بالنیّات و لکلّ امرئٍ ما نوی»، «۴» و قول علی بن الحسین علیهما السلام:

---

(۱) کنز العمال ۸: ۴۹۳/ ۲۳۷۹۱؛ عوالی اللآلی ۳: ۱۳۲/ ۵؛ مستدرک الوسائل ۷: ۳۱۶، کتاب الصیام، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۱.

(۲) سنن الترمذی ۲: ۱۱۷/ ۷۲۶؛ سنن أبی داود ۱: ۷۴۵/ ۲۴۵۴؛ کنز العمال ۸: ۴۹۳/ ۲۳۷۹۰؛ عوالی اللآلی ۳: ۱۳۳/ ۶؛ مستدرک الوسائل ۷: ۳۱۶، کتاب الصیام، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، ذیل الحدیث ۱.

(۳) المجموع ۶: ۳۰۰ و راجع: الخلاف ۲: ۱۶۲، المسأله ۲.

(۴) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۶/ ۵۱۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۳، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۱۲؛ ۶: ۵، کتاب الصلاه، أبواب التیّه، الباب ۱، الحدیث ۱ و ۴.

.....

«لا عمل إلّا بنیّته». «۱»

أقول: فی «صحیح مسلم» قال: حدّثنا عبد اللّه بن مسلمه بن قعنب، حدّثنا مالک، عن یحیی بن سعید، عن محمّد بن إبراهیم، عن علقمه بن وقّاص، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «إنّما الأعمال بالنیّه و إنّما لامرئٍ ما نوی فمن کانت هجرته إلی اللّه و رسوله فهجرته إلی اللّه و رسوله، و من کانت هجرته لدنیا یصیبها أو امرأه یتزوّجها فهجرته إلی ما هاجر إلیه». «۲»

و نحوه روایه محمّد بن الحسن، عن جماعه، عن أبی المفضّل، عن أحمد بن إسحاق بن العبّاس الموسوی، عن أبیه، عن إسماعیل بن محمّد بن إسحاق بن محمّد قال: حدّثنی علی بن جعفر بن محمّد و علی بن موسی بن جعفر هذا عن أخیه،

و هذا عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن آبائه عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى حديث قال: «إنّما الأعمال بالنيّات و لكلّ امرئٍ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند اللّه فقد وقع أجره على اللّه عزّ و جلّ و من غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالًا لم يكن له إلّا ما نوى». «٣»

و لا يخفى: أنّ الخبر مع هذا الذيل لا دلاله له على المدّعى؛ حيث يدلّ على أنّ ترتّب الأجر و الثواب على العمل تابع لما قصده منه العامل و لا ربط له بباب الصحّه و سقوط الأمر.

و أمّا قوله عليه السلام: «لا عمل إلّا بنيّه» فإنّه و إن رواه مفرداً الكلينى فى «الكافى» عن

---

(١) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۶/ ۵۲۰؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٣، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ٢، الحديث ١٣.

(٢) صحيح مسلم ۴: ۱۶۴، الباب ۴۵، الحديث ۱۹۰۷.

(٣) وسائل الشيعه ١: ۴۸- ۴۹، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ۵، الحديث ١٠.

.....

أبى حمزه «١» إلّا أنّه وقع هذه الجمله فى عداد جمل اخر فى عدّه روايات، و بملاحظتها يظهر عدم دلالتها أيضاً على المدّعى، فراجع «التهذيب» «٢» و «الوافى» «٣» و «الوسائل». «۴»

اعتبار قصد القربه فى الصوم

المسأله الثانيه: فى اعتبار القربه فى الصوم، و كونه عن داعٍ إلهى و يدلّ عليه الإجماع و الضروره.

و ربما يستدلّ على التعبّديه فى كلّ ما شكّ فى كونه كذلك بقوله عزّ و جلّ فى سوره الليل: «وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى* الَّذِى يُؤْتِى مَالَهُ يَتَزَكّى* وَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَهٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى». «۵»

استدلّ بذلك فى «الخلاف» «۶» و «المعتبر»، «٧»

قال فی «الخلاف»: «فنفی المجازاه علی کلّ نعمه إلّا ما یبتغی بها وجهه، و الابتقاء بها وجهه هو النیّه».

أقول: الظاهر من «الخلاف» إرجاع الضمیر فی «عنده» إلی اللّه تعالی فیصیر المراد ما لأحد عند اللّه من هیئه حسنه یجزیه اللّه بها إلّا ابتغاء وجه الربّ. و هذا اشتباه جدّاً؛ إذ الضمیر یرجع إلی «الأتقی»، و یکون المراد: سیجنّب النار الأتقی

---

(۱) الکافی ۲: ۸۴/ ۱.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۶.

(۳) الوافی ۴: ۳۶۱- ۳۷۱، باب نیّه العباده.

(۴) وسائل الشیعه ۱: ۴۶، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ۵.

(۵) اللیل (۹۲): ۱۷- ۲۰.

(۶) الخلاف ۲: ۱۶۲، المسأله ۲.

(۷) المعتبر ۲: ۶۴۳.

.....

الذی یؤتی ماله لیتزکّی و لا یکون إعطاؤه للمال للتلافی بأن یکون لأحد عنده نعمه فیعوّضها به، و لکن یعطیه ابتغاء وجه اللّه تعالی فالاستثناء منقطع، و لا تدلّ الآیه علی اعتبار القربه فی الواجبات أصلًا، و لو سلّم رجوع الضمیر إلی اللّه تعالی کما هو الظاهر من کلام الشیخ «۱» أیضاً فلا تدلّ أیضاً إلّا علی توقّف الأجر و الثواب علی القربه، لا توقّف الصحّه علیها، فتدبّر.

و استدلّ علی التعبّدیه أیضاً بقوله تعالی فی سوره البیّنه: «وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ». «۲»

بتقریب: أنّ اللام إن کانت للغایه دلّت علی أنّ غایه أوامر اللّه لأهل الکتاب کانت منحصره فی التقرّب و الإخلاص، و إن کانت للصله أو بمعنی «إن» کما فی قوله:

«أُمِرْنٰا لِنُسْلِمَ» «۳» و «یُرِیدُونَ لِیُطْفِؤُا» «۴» و نحو ذلک کما هو الظاهر. و یشهد له عطف قوله: «وَ یُقِیمُوا الصَّلٰاهَ وَ یُؤْتُوا الزَّکٰاهَ» «۵» حیث لا معنی لجعلهما غایتین لجمیع الأوامر کما لا یخفی دلّت أیضاً علی أنّهم

امروا بإتيان جميع الواجبات بقصد القربه و الإخلاص، هذا.

و لكنّ الظاهر أنّ المراد بالآيه كونهم مأمورين بالتوحيد و إخلاص العباده للّه تعالى فى مقابل الإشراك، فمساقها مساق قوله تعالى: «قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَهٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمْ أَلّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّهَ وَ لا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۶۲، المسأله ۲.

(۲) البيّنه (۹۸): ۵.

(۳) الأنعام (۶): ۷۱.

(۴) الصف (۶۱): ۸.

(۵) البيّنه (۹۸): ۵.

.....

مِنْ دُونِ اللّهِ» «۱» و لا مساس للآيه بباب الواجبات، و أنّ اللازم فيها النيّه و التقرّب، و قد أشار بما ذكرنا الجصّاص أيضاً فى تفسير الآيه الشريفه، فراجع. «۲»

و ربما يستدلّ على التعبّديه أيضاً بأنّ العقل مستقلّ بلزوم إطاعه المولى و الامتثال لأوامره و أنّ له استحقاق الايتمار من قبل المأمور كما أنّ له سلطان الأمر.

و بالجمله: فهذا المعنى الذى يعبّر عنه بالفارسيه ب «فرمان بردن» و «حرف شنيدن» ثابت للمولى بحكم العقل، فيصحّ له الاعتراض على المأمور إذا أتى بالفعل لداعٍ نفسى أو لأمر غيره، هذا.

و يرد عليه: أنّ ما يحكم العقل بلزومه هو الإطاعه بمعنى الإتيان بنفس ما تعلّق به الأمر، لا جعل خصوص الأمر داعياً و محرّكاً فتدبّر. و كيف كان: فالصوم أمر عبادى قطعاً و لا يعتبر فى العباده إلّا إتيانه منتسباً إلى المولى و بداعٍ إلهى بحيث لا ينضمّ إليه الدواعى النفسانيه و الشهوانيه، و أمّا خصوص قصد الأمر فلا دليل على اعتباره فلو كان هذا الشخص محبّاً للمولى، عارفاً به و بكماله و من أحبّ أحداً أحبّ محبوبه ثمّ حصل له العلم و لو بطريق الأمر أنّ الصوم محبوب للمولى فأتى به

لحبّه له، صدق على فعله العباده و كفى ذلك قطعاً، فتدبّر.

و لو سلّم اعتبار خصوص قصد الأمر فاللازم إتيان الفعل بداعى الأمر؛ بحيث يكون تصوّر أمر المولى محرّكاً له لا بداعى أمره الخاصّ فلو فرض محرّكيه أمر نحو غير ما تعلّق به كفى ذلك أيضاً فى عباديه هذا الفعل، و سيأتى لذلك مزيد توضيح فى بعض المسائل الآتيه.

---

(١) آل عمران (٣): ۶۴.

(٢) أحكام القرآن، الجصّاص ٢: ١٥.

هل يعتبر قصد العنوان؟

المسأله الثالثه: المستفاد من كلمات الشيخ رحمه الله و الهمدانى رحمه الله فى مبحث الوضوء و فى باب الصوم «١» هو: أنّ امتثال الأمر يتوقّف على تصوّر ماهيه المأمور به بجميع قيوده التى اعتبرها المولى فيه، فإذا فرض الأمر بالمقيّد و تصوّر الفاعل حين الفعل الحيثيه المطلقه أو المقيّده بقيد آخر و أتى بها بداعى الأمر لم يكف ذلك فى الامتثال و إن فرض تحقّق المأمور به بقيده، فلو قال: جئنى برجل طبيب و توهّم المكلّف كون المأمور به الإتيان بطبيعه الرجل أو الرجل المهندس مثلًا فأتى برجل بداعى أمر المولى و تقرّباً إليه ثمّ اتّفق كون المأتى به طبيباً لم يجز ذلك.

و بالجمله: فالمستفاد منهما أنّ امتثال الأمر يتوقّف على قصد عنوان المأمور به بجميع قيوده، فقصد العنوان معتبر فى عرض قصد الامتثال، من غير فرق بين تعدّد الطلب و وحدته فإنّ المحوج إلى قصد العنوان ليس تمييز الطلب عن غيره، بل تمييز ماهيه المأمور به عن غيرها من الماهيات، لتوقّف الامتثال عليه.

نعم، يكفى التمييز الإجمالى بأن ينوى ما فى ذمّته فعلًا إذا كان واحداً أو ما اشتغلت ذمّته به أوّلًا إذا كان متعدّداً.

أقول: إن كان المأمور به من العناوين القصديه أى

الامور الاعتباريه التى قوامها و نفس أمريّتها بالاعتبار و القصد فالقصد معتبر جزماً، لا لتوقّف العباديه، و صدق عنوان الإطاعه و الامتثال عليه، بل لأنّ الماهيه التى أمر بها لا توجد إلّا بالقصد، من غير فرق بين التعبّديات و التوصّليات، بل و لو لم تكن الماهيه مأموراً بها، فإنّه إذا

---

(۱) كتاب الطهاره، ضمن تراث الشيخ الأعظم ۲: ۲۷ و كتاب الصوم ۱۲: ۱۰۲؛ مصباح الفقيه ۲: ۱۴۴ و ۱۴: ۲۹۷.

.....

أراد أحد تحقّقها لا بدّ له من قصد عناوينها، و ذلك كعناوين المعاملات و الإيقاعيات بأجمعها و كالتعظيم و الإهانه و كعناوين المركّبات الاعتباريه التى أوجبها الشارع، كالصلاه و الصوم و الحجّ و كعنوان النيابه و البدليّه و العوضيّه و القضاء و نحوها، و أمّا إذا لم يكن المأمور به من العناوين الاعتباريه القصديه، بل كان من الامور الواقعيه التكوينيه، بحيث لا يتوقّف فى تحقّقها و نفس أمريّتها على الاعتبار و القصد كما فى المثال الذى مرّ آنفاً فلا نسلّم توقّف صدق الامتثال و سقوط الأمر على قصد العنوان إلّا من باب المقدّميه، لوجودها غالباً فإذا قال المولى: جئنى برجل طبيب، و كان العبد ممّن ارتكز فى نفسه الدواعى الإلهيّه، و كان متهيّئاً لامتثال أوامر المولى، غايه الأمر أنّه لم يتوجّه إلى قيد الطبابه أو توهّم قيداً آخر فانبعث إلى تحصيل غرض المولى و لم يحرّكه نحو العمل إلّا الداعى الإلهى فأتى برجل تخيّله موافقاً لغرض المولى، ثمّ ظهر كونه طبيباً موافقاً لما أمر به المولى واقعاً، فكيف لا يسقط الأمر مع حصول المأمور به بجميع ما اعتبر فيه من القيود و لم يكن فيه داعٍ نفسانى شهوانى؟ بل كان

انبعاثه من قبل الدواعى الإلهيّه.

فإن قلت: لم يكن تحرّكه عن أمر المولى، بل عن أمر وهمى.

قلت: أوّلًا: الأمر بوجوده الخارجى لا يحرّك و إنّما يحرّك بوجوده العلمى و صورته العلميه، و المفروض تحرّك العبد بالصوره المرتسمه منه فى ذهنه؛ غايه الأمر عدم مطابقه الصوره لذيها فى جميع قيود المتعلّق، و لا دليل على اعتبار ذلك و المحكّم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل و لا يحكم فى المقام باعتباره.

و ثانياً: لا نسلّم فى صدق العباديه و الإطاعه كون التحرّك نحو الفعل بخصوص أمره، بل يكفى فى صدقهما كون التحرّك من ناحيه تصوّر الأمر و إن كان وهميّاً بعد

.....

ما خلص العمل من شوائب الشرك و الهواجس النفسانيه.

و ثالثاً: لا يتوقّف صدقهما على تصوّر الأمر أصلًا، بل الملاك كون التحرّك عن داعٍ إلهى و ملكه رحمانيه كقصد التعظيم و الشكر و الإتيان بمحبوب اللّه و نحو ذلك.

و بما ذكرنا يظهر أنّ ما يستفاد من الأخبار من صوم يوم الشكّ بنيّه شعبان و أنّه يجزى عن رمضان إذا تبيّن بعد ذلك كونه منه مطابق للقاعده؛ حيث إنّ الفصل المميّز لصوم رمضان عن غيره من الصيام ليس إلّا وقوعه فى زمان خاصّ يسمّى برمضان، و هو أمر تكوينى لا اعتبارى فلا يتوقّف على قصد العنوان، و الآتى به فى يوم الشكّ أو يوم تخيّله من شعبان إنّما أتى به بداعى الأمر الوهمى الذى تخيّل وجوده متعلّقاً بصوم شعبان، فما أتى به مصداق لصوم رمضان واقعاً و إن لم يتوجّه إليه، و لم يأت به إلّا بقصد الأمر من دون رياء و سمعه، غايه الأمر أنّ أمر شعبان أمر وهمى بالنسبه إليه، و

ذلک لا یضرّ بعد ما تحقّق ذات المأمور به بجمیع ما اعتبر فیه منتسباً إلی اللّه خالصاً لوجهه، فصحّ عن رمضان و صحّته علی طبق القاعده، فتدبّر.

فإن قلت: سلّمنا سقوط الأمر بإتیان ذات المأمور به بداعٍ إلهی و إن لم یقصد العنوان، و لکن لا نسلّم ترتّب الأجر و الثواب المترتّبین علی العمل الخاصّ إلّا بعد الالتفات إلی عنوانه.

قلت: أوّلًا، أنّ الأجر و الثواب من آثار الحسن الفاعلی لا ذات الفعل.

و ثانیاً: أنّ البحث هنا فی صحّه الفعل و سقوط الأمر لا فی ترتّب الأجر، هذا علی فرض کون الأجر و الثواب استحقاقیاً و إلّا فباب التفضّل واسع، و یمکن التفضّل بهما و لو مع عدم الالتفات إلی عنوان الفعل بعد ما تحقّق ذاته بداعٍ إلهی، و لعلّ ما فی

.....

بعض روایات صوم یوم الشکّ من قبوله تفضّلًا یشعر إلی ذلک، لا إلی أصل الصحّه و سقوط الأمر.

هل یعتبر قصد الوجه؟

المسأله الرابعه: هل یعتبر فی العباده قصد الوجه أی الوجوب و الاستحباب وصفاً أو غایه؟ الظاهر بل المقطوع به عدم الاعتبار. اللهمّ إلّا فیما إذا أخذ الوصفان معرّفین لخصوصیّتین قصدیّتین اعتبرتا فی المأمور به کما فی نافله الفجر و فریضته؛ حیث إنّهما بعد ما اشترکتا فی الصوره لو لم یؤخذ فی کلّ واحده منهما خصوصیه بها تمتاز عن غیرها تحصل بالقصد، بل کانتا من أفراد طبیعه واحده بلا اعتبار المائز بینهما، لزم وقوع الفرد الأوّل مصداقاً للواجب و مسقطاً لأمره قهراً کما هو مقتضی کلّ مقام تعلّق الأمر الإلزامی بفرد ما من الطبیعه و الأمر الاستحبابی بالزائد علیه، فیعلم من ذلک تفاوت متعلّق الوجوب و الاستحباب فی صلاتی الفجر بخصوصیه قصدیه معتبره

فی کلّ واحده منهما، و یشار إلیها فی مقام الامتثال بوصف الوجوب أو الندب، فتدبّر.

و کیف کان: ففی غیر مثل الفرض لا یعتبر قصدهما، لعدم الدلیل علی ذلک، بل لو کان واجباً لبان مع کثره الابتلاء و لا یری منه ذکر و أثر فی روایه و أثر، و العقل الحاکم فی باب الإطاعه و العصیان و کیفیاتهما أیضاً لا یحکم بالاعتبار.

و لو فرض الشکّ کان المرجع عندنا أصل البراءه بعد إمکان أخذهما فی المأمور به کما حقّقناه فی مبحث التعبّدی و التوصّلی. «۱»

---

(۱) نهایه الاصول: ۱۲۳.

مع القربه و الإخلاص کسائر العبادات، و لا یجب الإخطار، بل یکفی الداعی، و یعتبر فیما عدا (۲)

و الاستدلال فی مثل المسأله بالإجماع و الشهره غریب، بعد العلم بعدم کون المسأله من المسائل المتلقّاه عن الأئمّه علیهم السلام المأثوره عنهم و إنّما تکلّم علیها عدّه من المتکلّمین و سری منهم إلی الفقهاء، و أظنّ قریباً أنّ القائلین باعتبار قصدهما أرادوا بیان اعتبار قصد الأمر فی تحقّق العبادیه، و حیث إنّ الأمر إمّا وجوبی أو ندبی عبّروا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما، فلیس القول باعتبار قصدهما أمراً وراء القول باعتبار قصد الأمر فی القربه و حصول الطاعه.

(۲) ینبغی البحث فی ثلاث مسائل:

الاولی: فی صوم شهر رمضان.

الثانیه: فی النذر المعیّن و غیره من المعیّنات.

الثالثه: فی غیر المعیّن و المندوبات.

[فی قصد صوم رمضان]

أمّا المسأله الاولی: فالمشهور شهره عظیمه، بل ربما ادّعی علیه الإجماع عدم وجوب التعیین، بل یکفی فیه أن ینوی صوم الغد قربه إلی اللّه تعالی. نعم، عن «الذخیره» «۱» أنّه حکی عن بعض الأصحاب وجوبه، و حاصل ما قیل أو یمکن أن یقال فی وجه عدم الوجوب امور.

الأوّل:

أنّ التعيّن فيه أجزأ عن التعيين، و هل المراد بالتعيّن عدم صلوح الزمان لغيره وضعاً أو حكم الشارع تكليفاً بوجوب صرف الزمان فى هذا الصوم بعينه و إن

---

(۱) ذخيره المعاد: ۵۱۳/ السطر ۸.

.....

لم يخرج الزمان بحسب الوضع من الصلوح للغير؟ كلّ محتمل.

و يرد عليه: أنّ التعيّن الواقعى لا- يوجب التعيّن فى علم المكلّف و اشتراك الطبيعه بحسب التصوّر يكفى فى الحكم بوجوب التعيين.

الثانى: أنّ التعيين الإجمالى يكفى فى الامتثال، و حيث إنّ الواجب معيّن فورى فلا- يوجد هنا أمر سوى الأمر برمضان و حينئذٍ فقصد الأمر بالصوم تعيين إجمالى للمأمور به، و بعباره اخرى قد حصل التعيين للمأمور به من طريق قصد الأمر، و هذا يكفى.

الثالث: أنّ رمضان من مقوله الزمان و ليس إلّا نفس الأيّام و الليالى المخصوصه لا حيثيته تقييديه منضمّه إليها، و حينئذٍ فقصد صوم الغد عباره اخرى عن قصد صوم رمضان، إذ المراد بالغد ليس إلّا قطعه من زمان سمّى مجموعه برمضان.

و بعباره اخرى: الزمان فى سائر أقسام الصوم ظرف و فى صوم رمضان فصل مقوّم لماهيّته و به يتميّز عن سائر أقسام الصوم، فحقيقه صوم رمضان ليس إلّا الصوم الواقع فى هذا الزمان الخاصّ، و هذا الزمان ينقطع إلى قطعات يسمّى كلّ قطعه منها يوماً، و على هذا فقصد صوم الغد قصد للماهيه المأمور بها بجميع قيوده، فحصل التعيين المعتبر.

فإن قلت- كما فى كلام الهمدانى رحمه الله-: إنّ من الجائز أن يكون وجه وجوبه احترام هذا الشهر و تعظيمه أو غير ذلك من العناوين المتوقّفه على القصد. «۱»

قلت: ما هو المراد بقولك: «وجه وجوبه احترام هذا الشهر»؟! إن أردت بذلك أنّ وجه إيجاب الشارع

لصوم هذا الشهر احترامه لهذا الشهر و تعظيمه له، فأىّ ربط له

---

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۳۰۴.

.....

بالمكلّف فإنّ الواجب عليه ليس إلّا الصوم فى هذا الشهر، و التعظيم و الاحترام غايه للإيجاب الذى هو فعل للّه تعالى، و قد حصلت بفعله و لا يجب على العبد قصد غايه فعل اللّه تعالى. و إن أردت بذلك أنّ الواجب فى الحقيقه على العباد تعظيم شهر رمضان و احترامه بصومه و التعظيم من العناوين القصديه فيجب قصده، لزم من ذلك بطلان صوم جميع المسلمين، إذ المتحقّق منهم فى مقام الامتثال قصد صوم رمضان بلا توجّه منهم إلى عنوان التعظيم و الاحترام، و اللازم باطل بالضروره.

الرابع: إنّ الفصل المنوّع لصوم رمضان، كما اشير إليه فى الوجه الثالث ليس إلّا وقوعه فى هذا الزمان الخاصّ، و هذا المعنى أمر تكوينى واقعى لا يتوقّف تحقّقه و نفس أمريّته على القصد، و قد مرّ منّا أنّ قصد العنوان لا يجب إلّا فى العناوين المتقوّمه بالاعتبار و القصد و أمّا فى غيرها فلا يضرّ قصد الخلاف أيضاً، و إنّما اللازم فيها تحقّق ذات المأمور به منتسباً إلى اللّه

تعالى، و لذا ذكرنا: إنّ صحّه صوم يوم الشكّ و إجزائه عن رمضان على وفق القاعده و إن كان المكلّف نوى به امتثال الأمر الوهمى لشعبان، و يشير إلى ما ذكرنا قوله عليه السلام فى روايه الزهرى فى جواب قول السائل؛ و كيف يجزى صوم تطوّع عن صوم فريضه: «لو أنّ رجلًا صام يوماً من شهر رمضان تطوّعاً و هو لا يدرى و لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزأ عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع على

اليوم بعينه». «۱»

[فی النذر المعیّن و غیره من المعیّنات:]

المسأله الثانیه: فی النذر المعیّن و غیره من المعیّنات: و قد نسب إلی المشهور

---

(۱) الفقیه ۲: ۴۸/ ۲۰۸ و راجع: وسائل الشیعه ۱۰: ۲۳، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۵، الحدیث ۸.

.....

وجوب التعیین فیها و إلی السیّد «۱» و ابن إدریس «۲» و العلّامه «۳» فی بعض کتبه عدم وجوبه.

أقول: مقتضی الدلیل الاولی علی أحد احتمالیه، و الدلیل الثانی المذکورین فی صوم رمضان عدم وجوب التعیین هنا أیضاً کما لا یخفی.

و فی «المستمسک»: «وجوب التعیین بناءً علی أنّ النذر یوجب کون الفعل المنذور ملکاً للّه تعالی علی المکلّف ... لأنّ تسلیم ما فی الذمّه یتوقّف علی قصد المصداقیه کسائر الدیون. و بذلک أیضاً یتّضح وجه اعتبار التعیین فی صوم الإجاره و نحوه أیضاً». «۴»

أقول: لا یخفی أنّ ظاهر صیغه النذر جعل المنذور ملکاً للّه تعالی و کون اللام فی قولنا «للّه» متعلّقاً بالفعل العامّ المحذوف لا بالفعل المنذور، و مقتضی ذلک أنّ الفعل المنذور إن کان فعلًا متشخّصاً بأن جعل الفعل بجمیع مشخّصاته ملکاً له تعالی کالصوم فی الیوم المعیّن لم یحتجّ إلی التعیین، و ذلک کما إذا ضمن لزید عیناً خاصّه فقال: علیّ لزید هذا الکتاب بأن جعله فی عهدته فوصول عین مال زید إلی یده بأیّ قصد کان یوجب خروج الضامن من العهده.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ الشی ء ما لم یوجد لم یتشخّص و إن اضیف إلی ألف قید و انحصر فی فرد معیّن.

---

(۱) راجع: رسائل الشریف المرتضی ۱: ۴۴۱.

(۲) السرائر ۱: ۳۷۰.

(۳) مختلف الشیعه ۳: ۲۳۴، المسأله ۶؛ منتهی المطلب ۹: ۱۷.

(۴) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۱۹۸.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص:

.....

و إن كان المنـذور فعلًا مطلقاً كان تطبيقه على التشـخّصات الخاصّه بيد الفاعل باختياره فكان كأداء الدين المتوقّف على التعيين، إمّا لأنّ ملك الدائن هو الطبيعه المطلقه دون التشخّصات و أداء الشخص تمليك لتشخّص خاصّ، و التمليك من الامور القصديه و إمّا لأنّ الشـخص يعطى عوضاً عن الكلّى الثابت فى الـذمّه و ليس عين ما يسـتحقّه الغير و كون شـى ء عوضاً و بدلًا عن شـى ء آخر من الامور القصديه الاعتباريه؛ و كيف كان فمقتضى ذلك وجوب التعيين فى النذر المطلق.

هـذا كلّه بنـاءً على كون النـذر من بـاب التمليـك و جعل اللّه تعالى مسـتحقّاً للفعل على الناذر كما هو الظاهر من صـيغته. و عليه يكون قوله: «وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» «۱» مثل قوله: «أَوْفُوا الْمِكْيالَ» «۲» إرشاداً إلى نفوذ هذا الجعل و وجوب أداء ملك اللّه تعالى و لا ذنب فى المقام إلّا ذنب منع الغير من حقّه الثابت له.

و أمّا إذا قلنا بأنّ مفاده الالتزام بإتيان العمل للّه فنقول: إنّ المجعول من قبل اللّه تعالى الذى هو السـبب لمسئوليه العبد و استحقاقه العقوبه على المخالفه: إمّا وجوب واحد متعلّق بعنوان الوفاء فى جميع النذور فمتعلّق النذر كائناً ما كان لم يتعلّق به بعنوانه وجوب شرعى، و يكون باقيـاً بحكمه الأـوّل من الوجوب أو الاسـتحباب و إنّمـا الثـابت بسـبب النـذر وجوب شـرعى واحـد متعلّق بطبيعه واحـده و هى طـبيعه الوفـاء، و يؤيّـد ذلـك أنّ الثـابت فى نقضه و حنثه فى جميع النـذور كفّـاره واحـده، بلاـ تفـاوت بين أنحـاء المتعلّقات، فيستفاد أنّ الثابت من قبل اللّه تعالى فى جميع النذور حكم واحد يعبّر عنه تارةً بوجوب الوفاء، و اخرى بحرمه الحنث و النقض، و يكون مخالفته

---

(۱)

الحج (۲۲): ۲۹.

(۲) هود (۱۱): ۸۵.

.....

موجبه لکفّاره واحده، أو یکون المجعول من قبله تعالی فی کلّ نذر وجوباً خاصّاً متعلّقاً بالفعل الخاصّ المنذور فیصیر الصلاه النافله المنذوره مثلًا بعد تعلّق النذر بها واجبه بعنوانها، فینحلّ قوله: «وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ» إلی أوامر متعدّده متعلّقه بعناوین الأفعال المنذوره، فعلی الأوّل و هو الأقوی یکون عبادیّه المتعلّق بأمره الثابت لو لا النذر، و یکون وجوب الوفاء وجوباً توصّلیاً، نظیر الأمر المتعلّق بإطاعه الوالدین أو الوفاء بالإجاره أو الشرط، و لیس الوفاء إلّا عباره عن الإتیان بالشی ء وافیاً من دون أن ینقص منه شی ء، نظیر الوفاء بالمکیال و المیزان، و هو معنی واقعی لا اعتباری قصدی، و علی هذا فإسقاط أمر النذر لا یحتاج إلی قصد عنوان الوفاء و لا إلی قصد أمره، بل المحقّق لسقوطه هو الإتیان بالمتعلّق وافیاً، فإن کان متعلّق النذر عباده خاصّه لزم الإتیان به بقصد أمره الخاصّ به أو بنحو ینتسب إلی المولی حتّی تحصل العباده، و إن کان متعلّقه واجباً أو مندوباً توصّلیاً کفی الإتیان به بأیّ داعٍ کان فی سقوط أمره و أمر النذر معاً و علی أیّ حالٍ، فلا نحتاج إلی قصد العنوان و التعیین من ناحیه أمر النذر أصلًا و إنّما نحتاج إلی قصد عنوان المتعلّق إذا کان من العناوین القصدیه، و إلّا فلا نحتاج إلیه أصلًا، فتدبّر جیّداً.

و أمّا علی الثانی: فالأمر أوضح، إذا الأمر بالوفاء یرجع حقیقهً إلی الأمر بالمتعلّق فلیس الوفاء واجباً فی قبال المتعلّق حتّی یجب قصد عنوانه، و إنّما الواجب هو المتعلّق بعنوانه، فیلزم قصده إذا کان من العناوین القصدیه و إلّا فلا یجب قصد أصلًا.

[فی الواجبات الموسّعه و المندوبات:]

المسأله الثالثه فی الواجبات

الموسّعه و المندوبات: و ملخّص الكلام فيها ما أشرنا إليه غير مرّه من وجوب قصد العنوان فى الامور الاعتباريه المتقوّمه بالقصد و الاعتبار دون غيرها و إنّ المسقط للأمر فى غيرها حصول ذات الواجب منتسباً إلى

.....

اللّه تعالى و إن لم يقصد العنوان، بل و إن قصد عنواناً آخر و لم يقصد أمره الخاصّ به، بل كان تحرّكه نحو العمل بأمر وهمى.

إذا عرفت هذا فنقول: أمّا العمل النيابى فيجب فيه قصد النيابه تبرّعاً كان أو بالإجاره و نحوها، و سواء اعتبر فيها تنزيل الفاعل نفسه منزله المنوب عنه أو كفى فيها تنزيل فعله منزله فعله، بداهه أنّ مفهوم النيابه و كون شخص بدل شخص آخر أو كون فعل بدل فعل آخر مفهوم اعتبارى فيكون نفس أمريّته متقوّماً بالقصد و الاعتبار.

قصد الأداء و القضاء

و أمّا الأداء و القضاء فربما يقال فيهما: أنّ الأدائيه تنتزع من تقيّد الفعل بالوقت فيعتبر قصدها فى الامتثال لما مرّ منهم من اعتبار قصد المأمور به بجميع قيوده المأخوذه فيه، و أمّا القضاء فلا يعتبر فيه إلّا الإتيان بذات الفعل فالنسبه بين الأداء و القضاء هى النسبه بين المقيّد و المطلق فلا يعتبر فيه إلّا قصد ذات الفعل.

أقول: بل مقتضى ما ذكرناه هو العكس و أنّ الأدائيه حيث تنتزع عن إتيان الفعل فى وقته و هو أمر واقعى فلا يعتبر فيه إلّا القصد إلى ذات الفعل مع فرض تحقّق القيد خارجاً، نظير صوم رمضان، و أمّا القضائيه فإنّما تنتزع عن كون فعل بدل فعل آخر أو مكان فعل آخر كما عبّر بهما فى بعض الأخبار، «۱» و البدليّه من العناوين الاعتباريه القصديه فلا تتحقّق بدون القصد.

---

(۱) راجع: وسائل الشيعه

۱۰: ۳۳۶ و ۳۳۹، کتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲۵، الحدیث ۵ و ۱۱ و أیضاً ۲۱۲، أبواب من یصحّ منه الصوم، الباب ۱۵، الحدیث ۱۰.

.....

و لعلّه من هذا القبیل أیضاً عنوان الکفّاره، و لا سیّما فی مثل کفّاره المدّ، و لذا عبّر عنها فی مضمره سماعه بقوله علیه السلام: «یتصدّق بدل کلّ یوم من رمضان الذی کان علیه بمدّ من طعام». «۱» و فی بعض الروایات التعبیر عنها بقوله علیه السلام: «و تصدّق عن کلّ یوم بمدّ». «۲»

و کیف کان: فالأحوط فی صوم الکفّاره أیضاً القصد إلی عنوانها.

نیّه صوم المندوب و قصد التعیین فیه

بقی الکلام فی حکم المندوب؛ و ملخّص الکلام فیه: أنّه ربما یقال: إنّ طبیعه الصوم فی حدّ ذاتها مع قطع النظر عن العناوین الطاریه علیها فی النذر و القضاء و نحوهما طبیعه واحده یختلف حکمها بحسب الأزمنه، فهی واجبه فی رمضان، و محرّمه فی العیدین و أیّام التشریق لمن کان بمنی، و مکروهه فی العاشور، و مندوبه فی سائر الأیّام مختلفه فی مراتب الندب حسب اختلاف الأیّام فی الفضل و المزیّه، فلیس صوم أیّام البیض مثلًا نوعاً برأسه فی قبال سائر أنواع الصوم، و لیس الثابت فی هذه الأیّام أیضاً أمران ندبیّان تعلّق أحدهما بطبیعه الصوم و الآخر بالمقیّد بأیّام البیض، حتّی ینصرف قصد الصوم بنحو الإطلاق إلی الأوّل و یتوقّف امتثال الثانی علی قصد خصوصیه الزمان، بل الثابت فی جمیع الأیّام سوی رمضان و العیدین و العاشورا أمر واحد ندبی بالصوم فی الغد، فحقیقه صوم أیّام البیض مثلًا

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۲۵۱/ ۷۴۷؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۳۶، کتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲۵، الحدیث ۵.

(۲)

تهذيب الأحكام ۴: ۲۵۲/ ۸۴۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳۶ و ۳۳۹، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲۵، الحديث ۴ و ۱۰.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۴۰

.....

ليست إلّا طبيعه الصوم مع وقوعها فى هذا الزمان الخاصّ و هى التى تعلّق بهذا الأمر الندبى.

و بالجمله: فالصيام المندوبه كلّها مثل صوم رمضان فى أنّ المميّز لكلّ منها ليس إلّا وقوعه فى هذا الزمان الخاصّ، و قد عرفت عدم اعتبار التعيين فى العناوين الذاتيه غير المتقوّمه بالقصد، فصرف قصد صوم الغد يكفى فى وقوعه مصداقاً للمأمور به فى المندوبات كلّها، و قد أشار إلى ذلك الشهيد رحمه الله فى بعض كتبه على ما حكى عنه. «۱»

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ قصد صوم الغد و إن كان يكفى فى تحقّق مصداق المأمور به إذا لم تكن الخصوصيه المأخوذه فيه من العناوين القصديه إلّا أنّ ترتّب الأجر و الثواب على المزيّه و الخصوصيه يتوقّف على التوجّه إليها و قصدها.

و كيف كان: فقصد صوم الغد يكفى فى وقوعه مصداقاً لما أمر به ندباً.

نعم، للمكلّف أن يجعله بقصده مصداقاً للقضاء و الكفّاره و نحوهما من الخصوصيات القصديه.

فإن قلت: لو كان موضوع الأمر الندبى ذات صوم الغد بلا اعتبار حيثيه زائده فيه، لزم وقوع ما أتى به بقصد القضاء و الكفّاره و نحوهما امتثالًا للأمر الندبى أيضاً، بداهه انحفاظ هذه الذات مع قصد القضاء و نحوه أيضاً.

قلت: أوّلًا، لا استيحاش فى ذلك فيصير صوم القضاء فى أيّام البيض مثلًا مجمعاً للعنوانين و يتأكّد بذلك محبوبيته.

و ثانياً: يمكن أن يكون الموضوع للأمر الندبى ذات صوم الغد بشرط أن لا يجعل

---

(۱) حكاه المحقّق الهمدانى فى مصباح الفقيه ۱۴: ۳۰۶ و أيضاً العاملى فى

مدارک الأحکام ۶: ۲۰؛ راجع: البیان: ۳۵۷ و الروضه البهیه ۲: ۱۰۸.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۴۱

شهر رمضان- حتّی الواجب المعیّن أیضاً- القصد إلی نوعه من الکفّاره أو القضاء أو النذر؛ مطلقاً کان أو مقیّداً بزمان معیّن؛ من غیر فرق بین الصوم الواجب و المندوب، ففی المندوب أیضاً (۳) یعتبر تعیین نوعه من کونه صوم أیّام البیض مثلًا أو غیرها من الأیّام المخصوصه، فلا یجزی القصد إلی الصوم مع القربه من دون تعیین النوع؛ من غیر فرق بین ما إذا کان ما فی ذمّته متّحداً أو متعدّداً، (۴) ففی صوره الاتّحاد أیضاً یعتبر تعیین النوع، و یکفی التعیین الإجمالی، (۵) کأن یکون ما فی ذمّته واحداً، فیقصد ما فی ذمّته و إن لم یعلم أنّه من أیّ نوع، و إن کان یمکنه الاستعلام أیضاً، بل فیما إذا کان ما فی ذمّته متعدّداً أیضاً یکفی التعیین الإجمالی،

بالقصد مصداقاً لمثل القضاء و نحوه من العناوین القصدیه، و هذا القید أمر عدمی متحقّق بعدم قصد الغیر من دون أن یتوقّف تحقّقه علی قصده، فافهم.

(۳) قد عرفت آنفاً أنّه یکفی فی صحّه المندوب مطلقاً نیّه صوم الغد. نعم، یتوقّف إدراک ثواب الخصوصیه علی قصدها.

(۴) وجهه واضح سواء علّلنا وجوب قصد التعیین بأنّ امتثال الأمر یتوقّف علی قصد متعلّقه بجمیع قیوده، کما هو مبنی القوم، أو بکون القصد مقوّماً للمأمور به إذا کان من الامور القصدیه کما اخترناه.

و لا یخفی أنّ هذا منه قدس سره ینافی ما ذکره فی المسأله الاولی من نیّه الصلاه، حیث فرّق فیها بین الواحد و المتعدّد، فراجع. «۱»

(۵) إن کان الوجه فی اعتبار التعیین ما ذکروه من توقّف الامتثال و الإطاعه

---

(۱) العروه الوثقی ۲:

کأن ینوی ما اشتغلت ذمّته به أوّلًا أو ثانیاً أو نحو ذلک، و أمّا فی شهر رمضان فیکفی قصد الصوم و إن لم ینوِ کونه من رمضان، بل لو نوی فیه غیره (۶)

علیه، کفی الإجمالی منه قطعاً، لعدم التفاوت بینه و بین التفصیلی بنظر العقل المحکّم فی باب الإطاعه و العصیان، و إن کان الوجه فی اعتباره کون قصد العنوان محقّقاً للمأمور به و مقوّماً له إذا کان من العناوین الاعتباریه القصدیه کما اخترناه، ففی کفایه الإجمالی منه نوع خفاء، کیف! و إلّا لزم القناعه بالقصد الإجمالی فی تحقّق عناوین العقود و الإیقاعات و سائر الإنشائیات أیضاً.

اللهمّ إلّا أن یثبت کفایه القصد الإجمالی فی مسأله من فاتته فریضه مردّده بین الظهر و العصر فیفتی فیها بإجزاء الإتیان بأربع رکعات مردّده و یتعدّی منها إلی غیرها، فراجع.

و کیف کان: فلو قلنا بکفایه التعیین الإجمالی فلا فرق فیه بین الواحد و المتعدّد فلا وجه لما یظهر من حاشیه السیّد الاستاذ المرحوم آیه اللّه البروجردی قدس سره علی المسأله الاولی من نیّه الصلاه من الفرق بینهما، فراجع. «۱»

هل یصحّ صیام غیر شهر رمضان فیه؟

(۶) إن کان صوم رمضان نوعاً خاصّاً من الصوم یکون نفس أمریّته بالقصد و الاعتبار کان إجزاء غیره عنه إذا نوی الغیر علی خلاف القاعده فوجب الاقتصار فیه علی مورد النصّ أعنی صوم یوم الشکّ، و مورده الجهل برمضان لا النسیان.

---

(۱) العروه الوثقی ۲: ۴۳۶ و ۴۳۷.

.....

و أمّا إذا قلنا کما اخترناه: «بأنّ حقیقته لیست إلّا الصوم الواقع فی هذا الزمان الخاصّ فکان الفصل المنوّع له عباره عن الزمان الخاصّ، فلم یتوقّف فی تحقّقه علی قصد العنوان، لعدم کونه من

العناوين الاعتباريه القصديه- كما فصّلناه سابقاً-» كان مقتضاه صحّه الصوم و وقوعه عن رمضان، و إن نوى الغير سواء كان جاهلًا برمضان أو ناسياً له، بل و إن كان عالماً به مع الجعل بتعيّن صومه و فوريته أو العلم به لوقوع المأمور به و هو الصوم فى الزمان الخاصّ بقصد الأمر و إن لم يكن التحرّك إليه بقصد أمره الخاصّ به، و قد عرفت كفايه ذلك فى تحقّق العباديه. و قد صرّح بالصحّه- حتّى مع العلم- المحقّق فى «المعتبر» «۱» و هى مقتضى إطلاق عباره «المبسوط» «۲» و «الشرائع» «۳» أيضاً، فراجع.

و بعباره أخرى: إن كان صوم رمضان فى الامور القصديه، كان اللازم أن لا يتحقّق مع الإطلاق فكيف مع قصد الخلاف، بل لزم من ذلك صحّه ما نواه حتّى مع العلم برمضان و تعيّن صومه بناءً على صحّه الترتّب و إطلاق أدلّه ما نواه. اللهمّ إلّا أن يتحقّق عدم صلاحيّه الزمان وضعاً لغيره كما ادّعى عليه الإجماع و الضروره، كما فى «الجواهر». و استدلّ له أيضاً بمرسلى ابن بسّام «۴» و ابن سهل. «۵»

و على هذا الفرض يكون صحّه صوم يوم الشكّ على خلاف القاعده، و حمل

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۴۵.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۷.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۷.

(۴) تهذيب الأحكام ۴: ۲۳۶/ ۶۹۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۰۳، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱۲، الحديث ۵.

(۵) الكافى ۴: ۱۳۰/ ۱؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۳۶/ ۶۹۲؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۰۳، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱۲، الحديث ۴.

.....

نصوصها على صوره الاشتباه فى التطبيق- كما يلوح من «المستمسك»- «۱» فاسد؛ إذ المراد بالاشتباه فى التطبيق هو

أن يكون الصوره العلميه المخطره التى هى المتعلّق للإراده، و النيّه عباره عن الصوره الجامعه القابله للانطباق على كلّ واحده من الخصوصيتين، مثل أن ينوى الأمر الفعلى أو ما فى الذمّه أو صوم الغد مثلًا بقصد أمره، ثمّ يتصوّر فى خارج النيّه كون الجامع متحقّقاً فى ضمن هذه الخصوصيه فينكشف خلافها، و المفروض فى روايات يوم الشكّ قصد خصوص صوم شعبان لا الأمر الفعلى و نحوه. هذا بناءً على فرض كون صوم رمضان من الامور القصديه.

و أمّا بناءً على كون الفصل المقوّم له عباره عن الوقوع فى الزمان الخاصّ و كفايه قصد الأمر و إن كان وهميّاً فى صحّته فلا يجب قصد عنوانه، بل لا يضرّ أيضاً قصد الخلاف، فلو نوى غيره أجزأ عنه حتّى مع العلم برمضان أيضاً.

نعم، ربما يقال بالبطلان إذا كان المكلّف بحيث لو توجّه إلى صوم رمضان كان غير قاصد له جدّاً، بل كان معانداً له مثلًا.

و بالجمله: ففى العناوين الواقعيه النفس الأمريه و إن لم نحتج إلى قصد العنوان فعلًا و لكن نحتاج إليه تقديراً، بحيث لو توجّه إليه كان قاصداً له و لأمره الخاصّ به، فتدبّر. هذا حكم الحاضر.

[صوم المسافر فى رمضان]

و أمّا المسافر فى رمضان؛ فالمشهور عدم صحّه الصوم منه أصلًا و إن حكمنا بصحّه المندوب منه فى غير رمضان. و قال الشيخ فى «المبسوط»: إنّه إن صام فى السفر بنيّه التطوّع أو واجب آخر غير رمضان وقع عمّا نواه. «۲»

---

(۱) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۰۲- ۲۰۳.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۷.

جاهلًا أو ناسياً له أجزأ عنه، نعم إذا كان عالماً به و قصد غيره لم يجزه، كما لا يجزى لما قصده أيضاً، بل إذا قصد غيره

عالماً به مع تخيّل صحّه الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّه و جدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً، (۷) بل الأحوط عدم (۸) الإجزاء إذا كان جاهلًا بعدم صحّه غيره فيه و إن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم فى الغد مثلًا،

و نحوه فى «الخلاف». «۱»

و هو غريب، إذ يرد عليه- مضافاً إلى ما دلّ على عدم مشروعيه الصوم فى السفر و إلى مرسلتى ابن بسّام و ابن سهل- أنّ حكمه قدس سره بالنسبه إلى الحاضر بوقوع ما نواه عن رمضان و إن كان نوى غيره يقتضى عدم كون خصوصيه رمضان من العناوين القصديه، و إنّ المحقّق لصوم رمضان عنده عباره عن وقوعه فى هذا الزمان الخاصّ بأىّ نيّه كان، و هذا المعنى يتحقّق فى المسافر أيضاً. فيصير ما يقع منه من مصاديق صوم رمضان قهراً و هو محرّم على المسافر جزماً عندنا.

و الحاصل: أنّ حقيقه صوم رمضان إنّما هى بوقوعه فى هذا الزمان الخاصّ بأىّ قصد وقع، و أمره دائر بين الوجوب و التحريم، و قد أشار إلى ذلك فى «المختلف» «۲» أيضاً، فراجع.

(۷) يأتى البحث عنه فى مبحث آخر وقت النيّه. «۳»

(۸) قد عرفت تعليل ما ذكروه من عدم وجوب التعيين فى صوم رمضان

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۶۴- ۱۶۵، المسأله ۴.

(۲) مختلف الشيعه ۳: ۲۲۹، مسأله ۱.

(۳) يأتى فى الصفحه ۵۸- ۵۹.

فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط فى المتوخّى (۹)- أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظنّ- أيضاً ذلك؛ أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّه.

بوجوه أربعه و لا يخفى عدم جريان الوجه

الثانی منها فی هذه الصوره، فلو کان المستند هذا الوجه، لزم الحکم بوجوب التعیین فی المقام و إلّا فلا.

حکم المتوخّی

(۹) فیه ثلاثه وجوه:

الأوّل: وجوب التعیین مطلقاً، و حکی عن «البیان» «۱» أنّه قوّاه، لأنّه زمان لا یتعیّن فیه الصوم و لأنّه معرض للقضاء و یشترط فی القضاء التعیین.

الثانی: عدم وجوبه مطلقاً، لأنّه بالنسبه إلیه شهر رمضان.

الثالث: اشتراط التعیین علی تقدیر عدم وجوب التحری علیه و إلّا لم یجب.

و الأقوی وجوب التعیین علیه مطلقاً لما ذکر فی الوجه الأوّل، و لا دلیل علی کون الزمان المظنون أو المختار رمضان فی حقّه حتّی یجری علیه جمیع أحکامه، و لا إشعار فی الروایتین الواردتین فی حکم المتوخّی أیضاً «۲» إلی ذلک.

ثمّ لا یخفی کون الروایه الثانیه نقلًا بالمعنی للروایه الاولی، و لیست روایه مستقلّه، فراجع.

---

(۱) البیان: ۳۵۸ و راجع: مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۰۵.

(۲) الفقیه ۲: ۷۸/ ۳۴۶؛ المقنعه: ۳۷۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۷۶ و ۲۷۷، کتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۷، الحدیث ۱ و ۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۴۷

[قصد الأداء و القضاء]

(مسأله ۱): لا یشترط التعرّض (۱۰)

قصد الأداء و القضاء

(۱۰) قد عرفت کون القضائیه من الحیثیّات الاعتباریه القصدیه فیعتبر قصدها.

نعم، حیثیه الأدائیه لمّا کانت تنتزع من الإتیان بالعمل فی وقته و هو أمر واقعی لا اعتباری لا یشترط قصدها عندنا، و أمّا علی مذاق القوم من لزوم قصد المأمور به بجمیع قیوده المأخوذه فیه و توقّف صدق الامتثال علیه فیلزم قصد کلتا الحیثیتین، لکونهما

من القيود المصنّفه المأخوذه فی المأمور به؛ و المصنّف قد أفرد البحث عن تلک الحیثیتین و الوجوب و الندب فی هذا المقام و مبحث نیّه الصلاه، «۱» فحکم قبل هذه المسأله فی کلا المقامین باشتراط التعیین، ثمّ طرح البحث عن الأدائیه و القضائیه و الوجوب و الندب و حکم بعدم اشتراط

التعرّض لها مع أنّ حيثيّتی الأدائیه و القضائیه لیستا من قبیل الوجوب و الندب لکون الأخیرین من خصوصیات الأمر لا المأمور به، و هذا بخلاف الاولیین لکونهما من قبیل سائر القیود المأخوذه فی المأمور به التی حکم المصنّف بلزوم تعیینها.

غایه الأمر کونهما من القیود المصنّفه لا المنوّعه، و هذا غیر فارق بعد کون الملاک لوجوب التعیین کون الخصوصیه مأخوذه فی المأمور به، و صحّه العمل- فیما إذا نوی أحدهما فی محلّ الآخر مع الاشتباه فی التطبیق کما ذکره المصنّف- لیست من لوازم عدم وجوب تعیینهما، بل من لوازم کفایه التعیین الإجمالی، کما

---

(۱) راجع: العروه الوثقی ۲: ۴۳۶، المسأله ۱.

.....

جزم بکفایته فی القیود المنوّعه مثل الظهریه و العصریه و نحوهما أیضاً؛ حیث إنّ فی صوره الاشتباه فی التطبیق- کما أشرنا إلیه سابقاً- لا یکون متعلّق الإراده و القصد هی الخصوصیه، بل الصوره العلمیه الجامعه القابله لأن یشار بها إلی واقع المأمور به، کأن یقصد الواجب الفعلی أو ما فی الذمّه أو نحو ذلک، و یکون تصوّر الخصوصیه التی اشتبه فیها فی جانب القصد و الإراده بعد ما تعلّق القصد بالصوره الجامعه القابله للانطباق علی الواقع، فکان الواقع مراداً بالعنوان الإجمالی و کفی بذلک فی التعیین المعتبر عندهم، و قد ظهر بذلک أنّ وزان الأدائیه و القضائیه وزان سائر الخصوصیات المأخوذه فی المأمور به حتّی عند المصنّف فلا وجه لإفراده لهما و حکمه فیهما بعدم وجوب التعیین.

فتلخّص أنّ الإشکال هنا من وجوه:

الأوّل: إفراد البحث عن الأدائیه و القضائیه و الحکم بعدم وجوب التعیین لهما مع کونهما من قیود المأمور به و الخصوصیات المصنّفه له، و قد حکموا بلزوم التعیین لها.

الثانی: جعل

هاتين الحيثيتين مع حيثيتى الوجوب و النـدب من وادٍ واحـد مع كون الثانيتين من خصوصـيات الأمر لا المأمور به، و لا دليل على اعتبـار لحاظهـا، بـل المقطوع به عـدمه فـإنّ المعتبر فى العبـاده- كمـا عرفت- هو الإتيان بالمأمور به بنحو يسـتند إلى المولى و لا يكون بداعٍ نفسانى و لا يعتبر فيها لحاظ الأمر فضـلًا عن خصوصـياته، و لو سلّم اعتبار قصد الأمر فقصد مطلقه يكفى، بل لو قصد الأـمر الوجوبى مثلًا ثمّ انكشف كونه نـدبيّاً لكفى فى تحقّق العبـاده قطعـاً؛ إذ الملاـك فيهـا تحقّق ذات المـأمور به بشـرط كون التحرّك نحوه بداعٍ إلهى و إن كان أمراً

.....

وهميّاً كما مرّ مفصّلًا فى مبحث النيّه.

الثالث: جعل صـحّه العمل مع الاشـتباه فى التطبيق و عـدم الصـحّه مع قصـد الخصوصـيه من لوازم عـدم اشتراط التعرّض للأداء و القضاء و نحوهما، مع أنّهما من لوازم كفايه التعيين الإجمالى.

الرابع: جعـل الأـدائيه و القضـائيه من وادٍ واحـد مع أنّ الاولى من الخصوصـيات الواقعيه، و الثانيه من العناوين الاعتباريه المتقوّمه بالقصد، و قد عرفت منّا عدم اعتبار القصد و التعيين إلّا فى القسم الثانى فقط، فراجع.

و للهمـدانى قدس سـره فى باب نيّه الصـلاه احتمال اعتبار نيّه الأدائيه دون القضائيه، أمّا الاولى فلكونها من قيود المأمور به. و أمّا الثـانيه فلعـدم كون القضاء ماهيه مباينه للأداء مجعوله للتـدارك تعبّـداً، بل هى بعينها نفس تلك الطبيعه الواجبه فى الوقت، و قد أمر الشارع بإيقاعها فى خارجه، فنسبه القضاء إلى الأداء نسبه المطلق إلى المقيّد فلا تحتاج إلّا إلى نيّه أصل الطبيعه. «۱»

ثمّ أجاب عن ذلك بعدم كونهما من قبيل ما لو تعلّق أمر بطبيعه مقيّده و آخر بمطلقها

کی یقع الفرد المأتی به عند عدم قصد القید امتثالًا للمطلق، بل المطلوب عند التمکّن من القید هو المقیّد بخصوصه، و عند تعذّره الفرد العاری عنه، فهما مطلوبان بطلبین مترتّبین و الطبیعه المطلقه- أی القدر المشترک من حیث هی- لیست متعلّقه لطلب و إلّا لحصل امتثاله فی ضمن المقیّد أیضاً، کما فی صلاه الجماعه و الفرادی، فافهم.

---

(۱) مصباح الفقیه ۱۱: ۳۹۳.

للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصیه، (۱۱) بل لو نوی شیئاً منها فی محلّ الآخر صحّ، إلّا إذا کان منافیاً للتعیین؛ مثلًا إذا تعلّق به الأمر الأدائی فتخیّل کونه قضائیاً، فإن قصد الأمر الفعلی المتعلّق به و اشتبه فی التطبیق فقصده قضاءً (۱۲) صحّ، و أمّا إذا لم یقصد الأمر الفعلی بل قصد الأمر القضائی بطل؛ لأنّه منافٍ للتعیین حینئذٍ، و کذا یبطل إذا کان مغیّراً للنوع، کما إذا قصد الأمر الفعلی لکن بقید کونه قضائیاً مثلًا أو بقید کونه وجوبیاً مثلًا فبان کونه أدائیاً أو کونه ندبیاً، فإنّه حینئذٍ مغیّر للنوع و یرجع إلی عدم قصد الأمر الخاصّ. (۱۳)

---

(۱۱) المراد بها الخصوصیات المفرده الغیر المأخوذه فی لسان الدلیل قیداً للمأمور به.

(۱۲) الأولی أن یقال: «فتخیّله قضاءً» إذ المفروض أنّ الصوره العلمیه المتعلّقه للقصد هی الصوره الجامعه و الاشتباه فی تطبیق المقصود.

(۱۳) الأقوی هو الصحّه فی جمیع هذه الفروض لما عرفت من أنّ الاشتباه فی خصوصیات الأمر غیر قادح فی تحقّق العباده، و ما یلزم تصوّره من الخصوصیات علی القول به هی ما اخذ فی المأمور به، لا ما انقسم به الأمر. و علی ما اخترناه لا یجب التعیین و القصد إلّا فی

الخصوصيات القصديه فقط، و إنّما المعتبر فى العباديه هو أن يكون تحقّق ذات المأمور به بداعٍ إلهى و إن كان التحرّك نحوها بسبب التوجّه إلى أمر آخر متحقّق أو وهمى، و قد فصّلنا ذلك فى مبحث النيّه، فراجع.

نعم، لو كان فى نفسه بالنسبه إلى هذا الأمر الخاصّ خصوصيه، بحيث لو توجّه إلى الخصوصيه الاخرى لتنفّر عنها و انزجر، أمكن القول بالبطلان.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۵۱

[إذا قصد صوم اليوم الأوّل من رمضان فبان أنّه اليوم الثانى]

(مسأله ۲): إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلًا أو العكس صحّ، (۱۴) و كذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّاره أو غيرها فبان الثانى مثلًا أو العكس، و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنه (۱۵) الحاليه فبان أنّه قضاء رمضان السنه السابقه و بالعكس.

---

(۱۴) لتحقّق المأمور به عن أمره و الأمر قد تعلّق بطبيعه صوم رمضان من دون أن يكون خصوصيه اليوم الأوّل أو الثانى مأخوذه فى موضوعه حتّى يجب تعيينها، و يقدح قصد خلافها، هذا مضافاً إلى أنّ هذه الخصوصيات خصوصيات واقعيه لا اعتباريه فلا يجب قصدها و إن فرض اعتبارها قيداً فى المأمور به، و المحقّق للامتثال تحقّق ذات المأمور به بقيوده واقعاً بداعى الأمر و إن تعلّق القصد خطأً بقيد آخر كما مرّ مراراً.

(۱۵) قد عرفت أنّ عنوان القضاء من العناوين الاعتباريه القصديه فيجب قصدها. و سيأتى فى مبحث القضاء عدم وجوب تعيين الأيّام، إذ التعيين فرع التعيّن بحسب الأخذ فى المأمور به، و قضاء صوم رمضان ماهيه واحده كنفسه، فكما أنّ المأمور به فى المبدل منه طبيعه صوم رمضان من دون دخل لخصوصيات الأيّام فكذا فى البدل.

و أمّا خصوصيه السنه فيمكن أن يقال: بوجوب لحاظها فى القضاء

و إن لم يجب فى الأداء لاختلاف قضاء السنوات بحسب الآثار من المبادره و الكفّاره. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ خصوصيه السنه بعد ما لم تعتبر فى الأداء، بل كان الواجب طبيعه صوم رمضان بما أنّه رمضان لم تكن معتبره فى صحّه نفس القضاء أيضاً، و إن ترتّب على قصدها آثار اخر. و بالجمله، فدخاله خصوصيه السنه فى الكفّاره و نحوها لا تستلزم

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۵۲

[لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

(مسأله ۳): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى. (۱۶)

[لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات]

(مسأله ۴): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانى ليس بمفطر، فإن ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه، و كذا إن لم يرتكبه (۱۷) و لكنّه لاحظ فى نيّته الإمساك عمّا عداه، و أمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فى الأقوى.

[النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّه النيابه]

(مسأله ۵): النائب عن الغير لا يكفيه (۱۸) قصد الصوم بدون نيّه النيابه و إن كان متّحداً،

دخالتها فى موضوع وجوب القضاء. و كيف كان فالأحوط قصدها و إن كان إجمالًا فلا يضرّ الخطأ فى التطبيق.

(۱۶) إذا قصد التقرّب بخصوص الإمساك عن المفطرات المعلومه فيها إجمالًا، و أمّا إذا قصد التقرّب بالإمساك عن جميع هذه الامور تشريعاً فالصحّه مشكله. اللهمّ إلّا أن لا يضرّ التشريع بالنسبه إلى غير المفطر بالتقرّب المعتبر، فتدبّر.

(۱۷) إن قصد الصوم الشرعى و الإمساك عن كلّ ما هو مفطر واقعاً- غايه الأمر أنّه اشتبه فى تخيّل عدم كون الأمر الفلانى من المفطرات- صحّ صومه و كان من باب الاشتباه فى التطبيق غير المنافى للقصد الإجمالى و إن قصد الإمساك عن خصوص ما تخيّل كونه مفطراً من دون أن يجعل العنوان المتعلّق للقصد مرآهً للصوم الشرعى بطل صومه سواء لاحظ فى نيّته عدم الإمساك عن غيره أو لم يلاحظ.

(۱۸) لكون النيابه كما عرفت من الامور الاعتباريه المتقوّمه بالقصد و الاعتبار سواء اعتبر فيها تنزيل الفاعل نفسه منزله المنوب عنه أو كفى فيها تنزيل فعله منزله فعله.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۵۳

نعم لو علم باشتغال ذمّته بصوم و لا يعلم أنّه له أو نيابه عن الغير يكفيه (۱۹) أن يقصد ما فى الذمّه.

[لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره]

(مسأله ۶): لا يصلح (۲۰) شهر رمضان لصوم غيره- واجباً كان ذلك الغير أو ندباً- سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير؛ سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلًا، و سواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلًا، و لا يجزى عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع

العلم و العمد، نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ، و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصحّ قضاءً و لم يجز عن رمضان أيضاً، مع العلم و العمد.

[إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّه الصوم بدون تعيين]

(مسأله ۷): إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه (۲۱) نيّه الصوم بدون تعيين أنّه للنذر و لو إجمالًا كما مرّ،

---

(۱۹) حصول عنوان النيابه بهذا القصد محلّ إشكال، إذ الصوم بما أنّه صوم مثلًا ليس فى ذمّه النائب، و إنّما الواجب عليه أحد التنزيلين وجوباً توصّلياً.

(۲۰) مرّ بيانه، فراجع. «۱»

(۲۱) مرّ فى المسأله الثانيه فيمن قصد نوع الصوم: أنّ وجوب التعيين فى النذر يتوقّف إمّا على كون مفاده التمليك مع كون النذر مطلقاً، أو كون الواجب فى النذر هو عنوان الوفاء مع كونه قصديّاً، و حيث إنّ النذر فى المقام معيّن و مفاد النذر هو التمليك على ما قوّيناه، و الوفاء ليس أمراً قصديّاً فلا نسلّم عدم الإجزاء بدون التعيين فالمنذور بتشخّصاته جعل ملكاً للّه تعالى، و قد حصل بإتيانه بقصد أصل

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۴۲- ۴۳.

و لو نوى غيره فإن كان مع الغفله عن النذر صحّ، (۲۲) و إن كان مع العلم و العمد ففى صحّته إشكال. (۲۳)

[لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها، و قضاء رمضان السنه الماضيه]

(مسأله ۸): لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها، و قضاء رمضان السنه الماضيه، لا يجب عليه تعيين أنّه من أىّ منهما، بل يكفيه (۲۴) نيّه الصوم قضاءً، و كذا إذا كان عليه نذران (۲۵) كلٌّ واحد يوم أو أزيد، و كذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار.

الطبيعه فيسقط أمر الوفاء الذى هو توصّلى قهراً، فراجع ما حرّرناه سابقاً. «۱»

(۲۲) مراده قدس سره الصحّه عما نواه و مقتضى ما ذكرناه هو الصحّه عن النذر أو عنهما معاً إذا كان المنذور عين ما نواه لإتيانه

بشخص المنذور بقصد القربه فيسقط النذر قهراً، و قصد الغير لا يضرّ

بالقربه المعتبره، لعدم اعتبار قصد خصوص الأمر كما مرّ. اللهمّ إلّا أن يكون فى تقرّبه بنحو التقييد بعدم النذر.

(۲۳) إن فرض حصول قصد التقرّب منه فلا إشكال فى صحّته عن النذر أو عنهما على ما ذكرناه و عن خصوص ما نواه على مبنى الماتن قدس سره بناءً على عدم اقتضاء الأمر بأحد الضدين للنهى عن الآخر أو عدم كون هذا النهى لكونه غيريّاً مضرّاً بالعباديه.

(۲۴) إنّما الكلام فى ترتيب الآثار المترتّبه على إحدى الخصوصيات مثل ثبوت الفديه و سقوطها، و قد مرّ البحث عن المسأله فى ذيل المسأله ۲، فراجع.

(۲۵) فى «المستمسك» بعد أن منع وجوب تعيين خصوصيه اليوم فى القضاء،

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۳۴- ۳۵، المسأله الثانيه.

.....

لعدم كونها ملحوظه فى موضوع التكليف قال: «و من ذلك يظهر لك عدم وجوب التعيين فى النذرين لأنّ عدم التميز بينهما مانع من إمكان التعيين فضلًا عن وجوبه». «۱»

و فى بعض الحواشى «۲» فصّل فى المسأله فحكم بعدم وجوب التعيين إذا كان النذران مطلقين أو كانا فى نوع واحد، و أمّا فى نذرى الشكر و الزجر إذا كانا لنوعين فيجب التعيين. و كذا الحال فى الكفّارتين فيفصّل بين ما إذا كانتا لنوعين أو لنوع واحد.

أقول: إن كان المتعلّق للنذر طبيعه صوم اليوم بلا لحاظ حيثيه اخرى كان مقتضاه تداخل النذرين قهراً، لاستحاله أن يتعلّق بطبيعه واحده بما هى هى وجوبان مستقلّان، و إن كان المتعلّق صوم يوم خاصّ بأن يكون كلّ واحد من النذرين ناظراً إلى الآخر و يؤخذ فى متعلّق كلّ منهما مغايرته لمتعلّق الآخر وجوداً أو يقيّد المتعلّق فى كلّ منهما بكونه مسبّباً من قبل هذا النذر على الخلاف فى تصوير

عـدم التداخل، فلا محاله يختلف المتعلّق للنذرين بحسب الخصوصـيه الملحوظه فيهما، فيلزم لحاظها فى مقام الامتثال على مذاق القوم من وجوب التعيين فى جميع قيود المتعلّق، سواء كـانت من الامور الاعتباريه القصـديه أم لا، و لا نجـد فرقاً بين المطلقين و المقيّدين لنوع واحد أو نوعين.

اللهمّ إلّا أن يقـال: إنّ التعـدّد المـوجب للتنوّع أو التصـنّف يسـتلزم القصـد فى مقـام الامتثـال دون التعـدّد الوجودى، و إنّ القيد المأخوذ فى كلّ من المتعلّقين هو التسبّب

---

(١) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢١٠.

(٢) العروه الوثقى ٣: ٥٣٢.

[إذا نذر صوم يوم خميس معيّن، و نذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن]

(مسأله ٩): إذا نـذر صوم يوم خميس معيّن، و نـذر صوم يوم معيّن من شـهر معيّن، فـاتّفق فى ذلك الخميس المعيّن يكفيه (٢۶) صومه، و يسقط النذران،

من قبل هـذا السـبب فيكون اختلاف السـببين نوعاً موجباً لاختلاف المتعلّقين كذلك، و هذا بخلاف ما إذا اتّحد السـبب أو كان النذران مطلقين فإنّ المتعلّقين لا يختلفان حينئذٍ إلّا وجوداً، فافهم و تدبّر.

و قد مرّ منّا أنّ القصد لا يجب إلّا فى الخصوصيات الاعتباريه المتقوّمه بالقصد دون غيرها من غير فرق بين الخصوصيات المنوّعه و غيرها، فراجع.

(٢۶) إن كان العنوان المأخوذ فى كلّ من النـذرين ملحوظاً مرآه للزمان الخاصّ صـحّ النذر الأوّل و لغا الثانى، و إن كان ملحوظاً موضوعاً صـحّ النـذران معاً و على مذاق القوم يجب قصدهما معاً و ثبت الكفّاره فيما إذا قصد أحدهما لتحقّق الحنث، و أمّا على مـا اخترنـاه من عـدم لزوم القصـد و التعيين فى النـذر المعيّن لعـدم كون الوفـاء من العناوين القصـديه كما مرّ بيانه «١» فلا يجب القصد و يتحقّق الامتثال بالنسبه إلى كليهما، و إن كان ترتّب الثواب متوقّفاً على قصدهما.

و ما

فی «المستمسک» من أنّ قصد الأمر النذری لا یوجب الثواب و إنّما یترتّب الثواب علی إطاعه الأمر الذاتی الثابت مع قطع النظر عن النذر. «۲»

ففیه: أنّ قصد الأمر التوصّلی أیضاً یوجب الثواب و إن کان سقوطه لا یتوقّف علیه کما قرّر فی محلّه.

---

(۱) تقدّم فی المسأله الثانیه فیمن قصد نوع الصوم و ما بعدها.

(۲) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۱۱.

فإن قصدهما اثیب علیهما و إن قصد أحدهما اثیب علیه، و سقط عنه الآخر. (۲۷)

[إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلًا]

(مسأله ۱۰): إذا نذر صوم یوم معیّن، فاتّفق ذلک الیوم فی أیّام البیض مثلًا فإن قصد وفاء النذر وصوم أیّام البیض اثیب علیهما، و إن قصد النذر فقط اثیب علیه فقط و سقط الآخر، و لا یجوز أن یقصد أیّام البیض دون وفاء النذر. (۲۸)

[إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب]

(مسأله ۱۱): إذا تعدّد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین فقصد الجمیع اثیب علی الجمیع، و إن قصد البعض دون البعض اثیب علی المنویّ و سقط الأمر بالنسبه إلی البقیّه. (۲۹)

[آخر وقت النیّه فی الواجب المعیّن]

اشاره

(مسأله ۱۲): آخر وقت النیّه (۳۰) فی الواجب المعیّن- رمضاناً کان أو غیره-

---

(۲۷) لحصول متعلّقه و عدم کونه من الامور القصدیه.

(۲۸) قد مرّ منّا «۱» عدم وجوب التعیین فی النذر المعیّن، و عدم کون الوفاء أمراً قصدیّاً. نعم، یتوقّف الثواب علیه.

(۲۹) للعجز المسقط للتکلیف إذا کان مضیّقاً و توقّف امتثاله علی القصد و لحصول الامتثال إذا لم یتوقّف علیه.

وقت النيّه

(۳۰) ينبغى البحث عن مسأله «آخر وقت النيّه» فى أربع مسائل:

الاولى: الواجب المعيّن بالنسبه إلى العامد.

الثانيه: الواجب المعيّن بالنسبه إلى الناسى و من فى حكمه.

الثالثه: الواجب الموسّع.

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۳۵، المسأله الثانيه.

.....

الرابعه: المندوب.

[الأُولى: الواجب المعيّن بالنسبه إلى العامد.]

أمّا الاولى: فالمشهور أنّ وقت النيّه فيه من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، و نسب فى «المختلف» إلى السيّد المرتضى رحمه الله امتداد وقته إلى الزوال. «۱» و فى «الجواهر» عن «البيان» جعله وجهاً، و أقرب منه العدم. «۲» و فى «الشرائع» جعله أشبه؛ حيث قال: «فروع: الأوّل: لو نوى الإفطار فى يوم رمضان، ثمّ جدّد قبل الزوال، قيل:

لا ينعقد و عليه القضاء، و لو قيل: بانعقاده كان أشبه». «۳» و فى «الخلاف» نسبه ذلك إلى أبى حنيفه أيضاً. «۴»

[الثانيه: الواجب المعيّن بالنسبه إلى الناسى و من فى حكمه.]

و أمّا الثانيه: فالمشهور امتداد وقته بالنسبه إلى ذوى الأعذار إلى الزوال.

نعم، فى «المقنعه»: «يجب لمكلّف الصيام أن يعقده قبل دخول وقته تقرّباً إلى اللّه جلّ اسمه بذلك و إخلاصاً له». «۵»

و فى «المختلف» عن ابن أبى عقيل: «يجب على من كان صومه فرضاً عند آل الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أن يقدّم النيّه فى اعتقاد صومه ذلك من الليل، و من كان صومه تطوّعاً أو قضاء رمضان فأخطأه أن ينوى من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزأه، و إن نوى بعد الزوال لم يجزه». «۶» انتهى.

و الظاهر منهما عدم الفرق بين العامد و غيره.

---

(۱) مختلف الشيعه ۳: ۲۳۵، المسأله ۷؛ جُمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ۳: ۵۳.

(۲) جواهر الكلام ۱۶: ۱۹۹؛ البيان: ۳۶۰.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۸.

(۴) الخلاف ۲: ۱۶۳- ۱۶۴، المسأله ۳.

(۵) المقنعه: ۳۰۲.

(۶) مختلف الشيعه ۳: ۲۳۷، المسأله ۸.

.....

و فى «الخلاف» عن الشافعى و مالك و أحمد: «أنّه لا بدّ من أن ينوى لكلّ يوم من ليله، سواء وجب ذلك شرعاً أو نذراً و سواء تعيّن أم لا»، «۱» هذا.

و لا

نصّ فی المسأله إلّا ما ورد فی المسافر الذی یقدم من سفره قبل الزوال، «۲» و ما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم: أنّه بعث إلی أهل السواد فی یوم عاشوراء و قال: «من لم یأکل فلیصم و من أکل فلیمسک بقیّه نهاره» کما فی «الخلاف». و رواه مسنداً فی «صحیح مسلم». «۳» و فی «الجواهر» «۴» و «المصباح» «۵» وصوم الشیخ قدس سره «۶» عطف المریض علی المسافر فی المقام. و نحوه فی «المدارک» «۷» مع أنّه لا یوجد بالنسبه إلیه فی الفرض نصّ فلعلّه عطف علیه سهواً. و فی «الجواهر» و غیره عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم: إنّ لیله الشکّ أصبح الناس فجاء أعرابی إلیه فشهد برؤیه الهلال فأمر النبی صلی الله علیه و آله و سلم منادیاً ینادی «من لم یأکل فلیصم و من أکل فلیمسک». «۸»

أقول: إنّا لم نراجع غیر «صحیح مسلم» و لا یوجد فیه الحدیث، و من المحتمل عدم کونه حدیثاً آخر غیر ما ورد فی صوم العاشور الذی رویناه آنفاً، و لذا لم یذکر فی «الخلاف» و «الغنیه» إلّا حدیث صوم العاشور، «۹» فراجع. هذا.

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۶۳، المسأله ۳.

(۲) راجع: وسائل الشیعه ۱۰: ۱۸۹- ۱۹۱، کتاب الصوم، أبواب ما یصحّ منه الصوم، الباب ۶.

(۳) صحیح مسلم ۲: ۴۹۹/ ۱۱۳۵؛ صحیح البخاری ۳: ۹۸، الباب ۵۵، صیام یوم عاشورا؛ سنن النسائی ۲: ۱۶۰، الباب ۱۰۷؛ مسند أحمد ۱۳: ۵۰/ ۱۶۴۷۸؛ سنن البیهقی ۴: ۲۸۸؛ الموطّأ ۱: ۲۹۹/ ۳۴.

(۴) جواهر الکلام ۱۶: ۱۹۷.

(۵) مصباح الفقیه ۱۴: ۳۲۹- ۳۳۱.

(۶) کتاب الصوم، ضمن تراث الشیخ الأعظم ۱۲: ۱۹۵ و ۲۷۱.

(۷) مدارک الأحکام ۶:

.۲۲

(۸) جواهر الکلام ۱۶: ۱۹۷.

(۹) الخلاف ۲: ۱۶۴، المسأله ۳؛ غنیه النزوع ۱: ۱۳۶.

.....

و لا یخفی: أنّ المذکور فی کلمات کثیر من الأصحاب صوره نسیان النیّه فقط، و لا یوجد فیه نصّ کما عرفت.

[الثالثه: الواجب الموسّع.]

اشاره

و أمّا الثالثه: أعنی الواجب الغیر المعیّن، فالمشهور عندنا امتداد وقت نیّته إلی الزوال و لم یقل أحد من القدماء بإجزاء النیّه بعد الزوال.

نعم، فی «المختلف» عن ابن الجنید: «و یستحبّ للصائم فرضاً و غیر فرض أن یبیت الصیام من اللیل لما یرید به، و جائز أن یبتدئ بالنیّه، و قد بقی بعض النهار و یحتسب به من واجب إذا لم یکن أحدث ما ینقض الصیام و لو جعله تطوّعاً کان أحوط». «۱» و المستفاد منه إجزاء النیّه بعد الزوال و هو المحکی عن «المفاتیح» «۲» و «الذخیره» «۳» أیضاً. هذا بحسب الأقوال.

[أمّا الروایات]

و أمّا الروایات: فهنا أخبار مستفیضه «۴» تدلّ علی جواز النیّه نهاراً لقضاء رمضان. و روایه فی سندها صالح بن عبد اللّه «۵» وردت فی النذر بهذا المضمون و صالح مجهول. و روایه عمّار «۶» وردت فی القضاء و فیها التحدید إلی الزوال، و بها یقیّد المطلقات، و فی مقابلها استدلّ بروایه عبد الرحمن بن الحجّاج «۷» و روایه

---

(۱) مختلف الشیعه ۳: ۲۳۵- ۲۳۶، المسأله ۷.

(۲) مفاتیح الشرائع ۱: ۲۴۴.

(۳) ذخیره المعاد: ۵۱۳/ السطر ۳۱.

(۴) راجع: وسائل الشيعه ۱۰: ۱۵- ۲۰، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۴.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۷/ ۵۲۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۱، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۲، الحديث ۴.

(۶) تهذيب الأحكام ۴: ۲۸۰/ ۸۴۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۳، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۲، الحديث ۱۰.

(۷) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۷/ ۵۲۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۱، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۲، الحديث ۶.

.....

هشام «۱» و مرسله البزنطى «۲» و

روایه «الجعفریات» فی «المستدرک» «۳» علی کفایه النیّه بعد الزوال، و لکنّ الشهره فی المسأله ترجّح روایه عمّار. هذا مضافاً إلی أنّ مورد روایه هشام بحسب الظاهر هو الصوم المندوب. و کلمه «یصبح» فی روایه عبد الرحمن قرینه علی أنّ المراد بعامّه النهار لیس أکثره و الاخریان مخدوش فیهما سنداً.

[الرابعه: المندوب]

و أمّا الرابعه: أعنی المندوب، فالمسأله ذات قولین کلاهما مشهوران، بل نسب کلّ منهما إلی الأشهر و أخبارها أیضاً متعارضه، فروایه أبی بصیر «۴» و إطلاق بعض آخر «۵» تدلّ علی کفایه النیّه بعد الزوال، و روایتا ابن بکیر «۶» و روایه «الدعائم» فی «المستدرک» «۷» تدلّ علی الامتداد إلی الزوال، فالمسأله

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۸/ ۵۳۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۲، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۸.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۸/ ۵۲۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۲، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۹.

(۳) الجعفریات: ۱۰۶/ ۳۸۲؛ مستدرک الوسائل ۷: ۳۱۷، کتاب الصیام، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۳، الحدیث ۱.

(۴) الکافی ۴: ۱۲۲/ ۲؛ الفقیه ۲: ۹۷/ ۴۳۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۴، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۳، الحدیث ۱.

(۵) راجع: وسائل الشیعه ۱۰: ۱۱- ۱۲، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۵ و ۷ و ۸ و أیضاً: ۴۵۰، أبواب الصوم المندوب، الباب ۱۶، الحدیث ۵.

(۶) الکافی ۴: ۱۰۵/ ۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۸، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۰، الحدیث ۲، و: ۱۰۳، الباب ۳۵، الحدیث ۲.

(۷) دعائم الإسلام ۱: ۲۸۵؛ مستدرک الوسائل ۷: ۳۱۷، کتاب الصیام، أبواب وجوب الصوم و نیّته،

الباب ۳، الحدیث ۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۶۲

.....

فی غایه الإشکال. و فی «الانتصار» «۱» و «الغنیه» «۲» ادّعاء الإجماع علی القول الأوّل، فراجع.

و الأنسب تأسیس الأصل فی المقام، حتّی یکون هو المرجع عند الشکّ، فنقول:

یمکن تقریره بوجهین:

الأوّل: أن یقال: الصوم من العبادات و یعتبر فیه النیّه و القربه قطعاً، کما مرّ، و الأصل اعتبارها فی جمیعه کغیره من العبادات المرکّبه من الأجزاء، و النیّه اللاحقه لا تؤثر فی السابق إذا الشی ء لا ینقلب عمّا وقع علیه. و یؤیّد ذلک ما ورد مرسلًا من قوله صلی الله علیه و آله و سلم: «من لم یجمع الصیام من اللیل فلا صیام له» «۳» أو «لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل»، «۴» و حینئذٍ فإذا لم یثبت دلیل علی کفایه النیّه نهاراً التزمنا بعدمها کما فی الواجب المعیّن بالنسبه إلی العامد و إذا ثبت إجمالًا اقتصرنا فیه علی المتیقّن کما فی غیر المعیّن و المندوب.

الثانی: أن یقال: إنّه کما یحتمل اعتبار النیّه و القربه فی جمیع العمل، یحتمل اعتبارها فی المجموع فقط، بأن یتحقّق متمّم المجموع و محقّقه- أعنی الجزء الأخیر- بداعی القربه و لا سیّما فی مثل الصوم الذی هو عدمی کما أوضحه فی

---

(۱) الانتصار: ۱۸۰.

(۲) غنیه النزوع ۱: ۱۳۷.

(۳) سنن الترمذی ۲: ۱۱۷/ ۷۲۶؛ سنن أبی داود ۱: ۷۴۵/ ۲۴۵۴؛ کنز العمال ۸: ۴۹۳/ ۲۳۷۹۰؛ عوالی اللآلی ۳: ۱۳۳/ ۶؛ مستدرک الوسائل ۷: ۳۱۶، کتاب الصیام، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، ذیل الحدیث ۱.

(۴) کنز العمال ۸: ۴۹۴/ ۲۳۷۹۲؛ عوالی اللآلی ۳: ۱۳۲/ ۵؛ مستدرک الوسائل ۷: ۳۱۶، کتاب الصیام، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۱.

.....

«مصباح الفقیه»، «۱» و بیّن فیه وجه المیز بینه و بین الوجودی و إن لم یخل من إشکال، و لا سیّما بعد ما مرّ فی أوائل النیّه من أنّ الصوم لا یعتبر فی صحّته صدور الترک مطلقاً عن داعٍ إلهی؛ إذ کثیراً ما یستند الترک فیه إلی عدم المقتضی و الشهوه، و لا سیّما بعد مراجعه الأخبار الوارده فی جمیع الأصناف الثلاثه من الصوم من کفایه النیّه نهاراً فیها، فیعلم من ذلک أنّ الصوم من حیث النیّه لیس کسائر العبادات بل دائرته من هذا الحیث وسیع.

و بالجمله: فالمستفاد من الإجماع و الضروره، بل و من نفس روایات هذا الباب و إن کان اعتبار النیّه و القربه فیه إجمالًا، و لکن بعد ما ذکر فی بحث النیّه و فی تحقیق ماهیه الصوم و بعد التتبع فی الروایات یستفاد عدم کونه کسائر العبادات التی یعتبر النیّه فی جمیع أجزائه، بل یتحقّق ماهیته بالإمساک من الفجر إلی اللیل مع نیّه ما، و حینئذٍ فإذا شکّ فی اعتبار التبییت فی نیّته أو فی اعتبار تحقّقها قبل الزوال تمسّکنا بمثل قوله علیه السلام: «رفع ما لا یعلمون» «۲» علی رفع شرطیه ما ذکر.

و بهذا البیان یظهر حکم مورد الشکّ فی المسائل الأربع، فتدبّر.

ثمّ لا- یخفی أنّ عباره «الشرائع» فی المسأله لا توافق کلام المشهور، بل تنافی اختیاره فی «المعتبر» أیضاً، «۳» فراجعهما و تدبّر فیهما.

---

(۱) مصباح الفقیه ۱۴: ۳۰۹- ۳۱۰.

(۲) التوحید: ۳۵۳/ ۲۴؛ الخصال: ۴۱۷/ ۹؛ وسائل الشیعه ۱۵: ۳۶۹، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ۵۶، الحدیث ۱ و ۲.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۷- ۱۸۸؛ المعتبر ۲: ۶۴۴.

عند طلوع الفجر الصادق،

و يجوز التقديم (۳۱) فى أىّ جزء من أجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر، يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال؛ إذا لم يأت بمفطر، و أجزأه عن ذلك اليوم و لا يجزيه إذا تذكّر بعد الزوال، و أمّا فى الواجب الغير المعيّن فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال، دون ما بعده على الأصحّ، و لا فرق فى ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم، و أمّا فى المندوب فيمتدُّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

---

(۳۱) بلا خلاف فيه بيننا. نعم، نسب إلى بعض العامّه التخصيص بالنصف الأخير من الليل، و استدلّ على المسأله بقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»؛ «۱» و لا يخفى عدم دلالته. و حرجيّه المقارنه لا تدلّ على المقصود؛ إذ الضرورات تتقدّر بقدرها.

و التحقيق أن يقال: إنّ هنا ثلاث مسائل، حلّها على مذاق القوم من اعتبار الإخطار و المقارنه لأوّل العمل فى النيّه مشكل.

الاولى: هذه المسأله.

الثانيه: ما ذكره الشيخ فى «النهايه» و «المبسوط» و «الخلاف» «۲» من جواز تقديم نيّه رمضان بيوم أو أيّام و نسبه فى «الخلاف» إلى أصحابنا.

الثالثه: إجزاء نيّه واحده عن شهر رمضان كلّه على ما هو المشهور و أفتى به فى

---

(۱) كنز العمال ۸: ۴۹۴/ ۲۳۷۹۲؛ عوالى اللآلى ۳: ۱۳۲/ ۵؛ مستدرك الوسائل ۷: ۳۱۶، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۲، الحديث ۱.

(۲) النهايه: ۱۵۱- ۱۵۲؛ المبسوط ۱: ۲۷۶؛ الخلاف ۲: ۱۶۶، المسأله ۵.

.....

«المقنعه» «۱» و «الانتصار» «۲» و «المراسم»

«۳» و «الغنیه» «۴» و «الخلاف» «۵» و «المبسوط» «۶» و «النهایه» «۷» و نسبه فی «الخلاف» و «الانتصار» إلی مالک أیضاً. و فی «الانتصار» و «الغنیه» و «الخلاف» ادّعاء الإجماع علیه.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ هذه الشهره المحقّقه و الإجماع المدّعی کافیان لإثبات هذه المسأله مع عدم ورود النصّ فیها و کونها علی خلاف القاعده، إذ اتّفاق من لا یفتی إلّا بالنصّ مع عدم نصّ ظاهر و عدم مساعده الاعتبار العقلی ممّا یحدس به قطعاً کون المسأله متلقّاه من الأئمّه علیهم السلام، فتدبّر.

و کیف کان: فإثبات المسائل الثلاث علی مذاق القوم فی باب النیّه لا یخلو من إشکال؛ و أمّا علی ما بیّناه فی بابها من عدم کونها عباره عن الإخطار بل هو من مبادیها، و أنّها عباره عن الإراده الباعثه علی العمل و الموجبه لاختیاریّتها الباقیه من أوّل العمل إلی آخرها و إن لم یتوجّه النفس إلیها تفصیلًا، و إنّ أوّل العمل مثل وسطه و آخره، فکما لا یعتبر فی اختیاریه الأخیرین مقارنه الإخطار لا تعتبر فی الأوّل أیضاً. فتکون المسائل الثلاث علی وفق القاعده، و لا تختصّ برمضان أیضاً؛ إذ الملاک فی صحّه الصوم بقاء النیّه و الإراده فی نفسه شأناً، بحیث لو توجّه إلی الصوم و إلی المفطرات لأمسک عنها، هذا.

---

(۱) المقنعه: ۳۰۲.

(۲) الانتصار: ۱۸۲.

(۳) المراسم: ۹۶.

(۴) غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

(۵) الخلاف ۲: ۱۶۳، مسأله ۳.

(۶) المبسوط ۱: ۲۷۶.

(۷) النهایه: ۱۵۱.

[لو نوی الصوم لیلًا، ثمّ نوی الإفطار]

(مسأله ۱۳): لو نوی الصوم لیلًا، ثمّ نوی الإفطار، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر صحّ علی الأقوی، (۳۲)

و لكن لازم ذلك أنّه لو عزم قبل رمضان على

صوم الشهر كلّه ثمّ ذهل عنه بالكلّيه و أتى بالمفطرات فى جميع الأيّام- و لكن كان بحيث لو توجّه إليه أمسك عنها- كان صومه فى جميع الشهر صحيحاً؛ إذ الإفطار نسياناً لا يضرّ به، كما سيجى ء، و الالتزام بذلك مشكل و إن كان تحقّق هذا الفرض أيضاً أشكل.

(٣٢) هذا صحيح بإطلاقه على ما اخترناه من امتداد وقت النيّه فى الواجب المعيّن حتّى للعامد إلى الزوال وفاقاً لما نسب إلى السيّد، «١» و جعله فى «الشرائع» «٢» أشبه لأنّه مقتضى الأصل على التقرير الثانى. فراجع. و أمّا المصنّف فلا يصحّ منه هذا الكلام بإطلاقه، بل عليه أن يخصّه بغير المعيّن.

ثمّ إنّ الحكم بالصحّه فى المسأله إنّما هو بعد الفراغ عن إضرار نيّه القطع كما هو مختار المصنّف، كما سيأتى. و وجه الحكم بالصحّه أنّ إضرار نيّه القطع أو القاطع ليس لكونها من المفطرات بل لاستلزامها وقوع بعض الإمساك بلا نيّه، فإذا تمّت دلاله النصوص على كفايه النيّه قبل الزوال كان مقتضاها الصحّه فى المقام.

و بالجمله: فليس المقام أسوأ حالًا ممّن لم ينو أصلًا، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال.

فإن قلت: كفايه النيّه فى النهار خلاف الأصل فيقتصر فيها على مورد النصوص

---

(١) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٥۴ و راجع: مختلف الشيعه ٣: ٢٣٥، المسأله ٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٨٨.

.....

أو منصرفها أعنى من لم ينوه من الليل كما هو المصرّح به فى روايتى عبد الرحمن بن الحجّاج. «١»

قلت: المستفاد منها بيان توسعه وقت النيّه فيستفاد منها حكم المقام بالفحوى للقطع بعدم قدح النيّه السابقه؛ هذا. و لكن لأحد أن يقول: إنّه لو سلّم كون الكفايه على خلاف

القاعده فالتعدّی عن مورد النصوص إلی المقام مشکل؛ إذ لعلّ الحکم بالکفایه من باب الإرفاق، و المستحقّ له من لم ینقدح فی نفسه الصوم لسعه وقته ثمّ بدا له، لا من نواه ثمّ نوی الإفطار، و لذا أفتی بعض محشی «العروه» فی المسأله بعدم الصحّه. «۲»

نعم، علی ما اخترناه من کون دائره النیّه فی الصوم وسیعه فالصحّه فی المقام علی وفق الأصل، فراجع بیان الأصل علی التقریر الثانی.

فإن قلت: إنّ الثابت فی المقام تحقّق النیّه ثمّ نیّه الإفطار ثمّ النیّه قبل الزوال فهل المضرّ بالصحّه هو الأوّل أو الثانی أو الثالث، لا شکّ أنّ الأوّل و الثالث ملائمان للصوم و الثانی أیضاً غیر قادح، فإنّه لا یضرّ إلّا بالنیّه فیصیر الإمساک بلا نیّه و المستفاد من الروایات کفایه النیّه قبل الزوال، فمن أین یجی ء احتمال البطلان؟

قلت: لعلّ المضرّ هذا التلوّن فإنّه یجعل الصوم و العباده لعبه، فافهم.

و فی «المستمسک» «۳» نسب البطلان إلی الحلبی و «الإرشاد» و عدّه من الأعلام

---

(۱) الکافی ۴: ۱۲۲/ ۴؛ تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۷/ ۵۲۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۰ و ۱۱، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۲ و ۶.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الصوم (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

(۲) العروه الوثقی ۳: ۵۳۴.

(۳) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۱۹.

إلّا أن یفسد صومه بریاء و نحوه؛ فإنّه لا یجزیه لو أراد التجدید قبل الزوال علی الأحوط. (۳۳)

[إذا نوی الصوم لیلًا، لا یضرّه الإتیان بالمفطر بعده]

(مسأله ۱۴): إذا نوی الصوم لیلًا، لا یضرّه (۳۴) الإتیان بالمفطر بعده قبل الفجر، مع بقاء العزم علی الصوم.

[فی شهر رمضان أن ینوی لکلّ یوم نیّه علی حده]

(مسأله ۱۵): یجوز (۳۵) فی شهر رمضان أن ینوی لکلّ یوم نیّه علی حده،

و لم أجد من نقل عنهم فتتبع ذلک.

(۳۳) إذ لعلّ الظاهر من أدلّه الریاء کونه مبطلًا للعمل و مفسداً له و مخرجاً له عن قابلیه الانتساب إلی اللّه بنیّه لاحقه، و لیس البطلان به من جهه فقد نیّه القربه فقط حتّی یقال بعدم اعتبارها فی الصوم من اللیل؛ فراجع أدلّه الریاء، «۱» حیث یستفاد من بعضها حرمه نفس العمل المرائی به، بل کونه شرکاً فلا یصلح للتقرّب به.

(۳۴) و وجهه واضح فإنّ المنوی هو الاجتناب و الإمساک من الفجر لا من حین النیّه. و فی «الجواهر» عن «البیان» «۲» إضرار مثل التناول و التردّد فی مثل الجماع و ما یوجب الغسل و ضعفه ظاهر.

(۳۵) کما هو ظاهر الأصحاب، و مقتضی کون صوم کلّ یوم عباده مستقلّه، و عن الشهید الثانی «۳» الإشکال فی ذلک بناءً علی عدم جواز تفریق النیّه علی إجزاء العباده الواحده و ضعف المبنی ظاهر.

---

(۱) راجع: وسائل الشیعه ۱: ۶۴- ۷۳، أبواب مقدّمه العبادات، الباب ۱۱ و ۱۲.

(۲) جواهر الکلام ۱۶: ۱۹۲ و راجع: البیان: ۳۶۲.

(۳) مسالک الأفهام ۲: ۱۱.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۶۹

و الأولی (۳۶) أن ینوی صوم الشهر جمله، و یجدّد النیّه لکلّ یوم، و یقوی (۳۷) الاجتزاء بنیّه واحده للشهر کلّه، لکن لا یترک الاحتیاط بتجدیدها لکلّ یوم، و أمّا فی غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن فلا بدّ من نیّته لکلّ یوم؛ إذا کان علیه أیّام کشهر أو أقلّ أو أکثر.

[صوم یوم الشکّ]

(مسأله ۱۶): یوم الشکّ (۳۸) فی أنّه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنّه من شعبان،

---

(۳۶) جمعاً بین ما ذکرناه و ما ذکره

الشهید.

(۳۷) قد عرفت فی آخر المسأله ۱۲ حکم المسأله، و لعلّ الفروع المذکوره فی المسأله و الإشکال فیها مبتنیه علی مذاق القوم فی النیّه من اعتبار الإخطار المقارن و إلّا فلا إشکال فی هذه الفروع کما مرّ. «۱»

صوم یوم الشکّ

(۳۸) أقول: صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه:

الأوّل: أن یصومه من شعبان.

الثانی: أن یصومه فی رمضان.

الثالث: أن یصومه مردّداً بینهما، بأن یکون الصوره العلمیه المتصوّره المتعلّقه للنیّه و الإراده هی الفرد المردّد، و لا یخفی بطلانه بل عدم تعقّله، لأنّ المنوی أمر معقول و الفرد المردّد لا خارجیه له، و لا یمکن انطباقه علی شی ء ممّا یصدر خارجاً؛ إذ کلّ شی ء فهو هو لا هو أو غیره. و لعلّ هذا الفرض هو المراد بالصوره الثالثه فی المتن فی المسأله اللاحقه و إلّا فلا وجه للحکم ببطلانها و هو مراد

---

(۱) تقدّم فی الصفحه ۶۵.

.....

«التذکره» «۱» أیضاً، حیث حکی عنها أنّه لو نوی أنّه یصوم عن رمضان أو نافله لم یجز إجماعاً.

و فی «المنتهی»: «لو نوی أنّه واجب أو ندب و لم یعیّن لم یصحّ صومه و لا یجزیه لو خرج من رمضان». «۲»

الرابع: أن یصومه بنیّه الواقع و امتثال الأمر الواقعی المتوجّه إلیه فعلًا و إن ردّده لفظاً أو نیّه، بعد تحقّق أصل النیّه، و لعلّه المراد بالصوره الرابعه فی المتن. و نحوها ما فی «المنتهی»: «لو نوی أنّه إن کان من رمضان فهو واجب و إن کان من شعبان فهو ندب. للشیخ قولان ...». «۳»

الخامس: أن ینوی الجامع الانتزاعی بین الواجب و الندب، و الفرق بینه و بین الرابع واضح؛ إذ فی الرابع قد اشیر إلی الخصوصیه أیضاً بعنوان إجمالی.

السادس:

أن ينوى الاحتياط لرمضان بأن يكون إمساكه صوماً على فرض كون الزمان من رمضان، و لغواً على فرض عدمه كما فى صلاه الظهر المأتى بها احتياطاً.

و ربما يتوهّم الإشكال فى تعقّل الفرض الأوّل و الثانى بأنّ التيّه ليست من مقوله اللفظ و لا التصوّر، بل من مقوله التصديق و التصميم، و مع الشكّ كيف يتصوّر التصديق قلباً بكون اليوم من شعبان أو رمضان فكما لا يتصوّر التصديق مع العلم بالخلاف فكذلك مع الشكّ. و الاستصحاب و دليله لا يقتضى إلّا البناء العملى لا التصديق قلباً، و معنى الكفر الجحودى ليس إلّا الإنكار باللسان لا التصديق مع العلم بالخلاف.

---

(۱) تذكره الفقهاء ۶: ۱۸- ۱۹.

(۲) منتهى المطلب ۹: ۴۵.

(۳) منتهى المطلب ۹: ۴۵.

.....

و ربما يقال فى جواب الإشكال: إنّ اليقين و الظنّ من سنخ الانفعال و للقلب وراء الانفعالات أفعال ليست من سنخها و من جملتها البناء و التصميم و التيّه فى أمثال المقام و للبحث عن المسأله مقام آخر.

و كيف كان: فصوم يوم الشكّ مكروه عند الشافعى و مالك، إلّا إذا كان متّصلًا بما قبله من صيام الأيّام أو وافق عاده له فى مثل ذلك، «۱» بل يستفاد من بعض رواياتنا وجود القول بحرمته فى أعصار الأئمّه عليهم السلام، «۲» و نسب القول بالكراهه إلى المفيد أيضاً، «۳» و لكنّ المشهور عندنا بل المجمع عليه استحبابه بتيّه شعبان و كفايته عن رمضان إذا ظهر كونه منه. و يدلّ عليه أخبار كثيره «۴» و قد مرّ منّا أنّ إجزائه من رمضان على وفق القاعده و هو المستفاد من قوله عليه السلام فى روايه الزهرى: «لأنّ الفرض وقع على اليوم بعينه». «۵»

نعم، لعلّ

المستفاد من روايه سماعه «۶» حيث حكم فيها بكون الإجزاء تفضّلًا خلاف ذلك. فراجع ممّا حرّرناه فى المسأله الثالثه من النيّه.

و هل يراد بالصوم بنيّه شعبان الوارد فى الأخبار خصوص التطوّع كما هو الظاهر من روايه الزهرى «۷» أو الأعم منه و من قصد القضاء و النذر و أمثالهما؟ وجهان،

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۷۰، المسأله ۹ و راجع: المجموع ۶: ۴۰۳.

(۲) وسائل الشيعه ۱۰: ۲۵- ۲۷، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۶، الحديث ۱- ۳ و ۵ و ۶.

(۳) راجع: جواهر الكلام ۱۶: ۲۰۸ و لكن ما فى المقنعه الحكم باستحبابه؛ المقنعه: ۲۹۸.

(۴) راجع: وسائل الشيعه ۱۰: ۲۰، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۵.

(۵) الكافى ۴: ۸۵/ ۱؛ الفقيه ۲: ۴۷/ ۲۰۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۲- ۲۳، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۵، الحديث ۸.

(۶) الكافى ۴: ۸۲/ ۶؛ تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۲/ ۵۰۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۱، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۵، الحديث ۴.

(۷) الكافى ۴: ۸۵/ ۱؛ الفقيه ۲: ۴۷/ ۲۰۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۲- ۲۳، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۵، الحديث ۸.

.....

و على الأوّل فيشكل إجزاء ما نواه قضاءً أو نذراً عن رمضان إلّا على فرض كون الإجزاء على وفق القاعده كما حرّرناه.

و بالجمله: فإن صامه بنيّه شعبان أجزأ عن رمضان قطعاً، و إن صامه بنيّه رمضان ففى «الخلاف» «۱» و عن القديمين «۲» أيضاً الإجزاء عنه، و المشهور هو العدم، و يدلّ عليه أخبار كثيره «۳» مضافاً إلى ما قيل من كونه تشريعاً محرّماً بناءً على سرايه حرمه التشريع إلى

ذات العمل.

و البحث عن باقی الفروض قلیل الجدوی، إلّا الفرض الرابع و قد اختلف فیه الأصحاب علی قولین، و الأقوی هو الصحّه کما یقتضیه القاعده لتحقّق قصد الامتثال، بل خصوصیه المأمور به أیضاً بعنوان إجمالی کما فی سائر موارد القصد الإجمالی، بل لعلّ طبع الشاکّ لو خلّی و طبعه أیضاً یقتضی قصد الواقع فینصرف إلیه المطلقات الوارده فی المسأله الآمره بصوم یوم الشکّ من دون تعرّض لما ینویه، و لا أقلّ من کونه مشمولًا لها بعد کونها فی مقام البیان، بل لعلّه المستفاد من روایتی الکاهلی «۴» و التبّال «۵» و روایه أبی الصلت. «۶»

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۸۰، المسأله ۲۳.

(۲) راجع: مختلف الشیعه ۳: ۲۵۰، المسأله ۱۶.

(۳) وسائل الشیعه ۱۰: ۲۰، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۵.

(۴) الکافی ۴: ۸۱/ ۱؛ تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۱/ ۵۰۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۰، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۵، الحدیث ۱.

(۵) الکافی ۴: ۸۲/ ۵؛ تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۱/ ۵۰۴؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۱، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۵، الحدیث ۳.

(۶) المقنعه: ۲۹۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۰۰، کتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۱۶، الحدیث ۶.

.....

و لا یخفی أنّ التتبع فی أخبار صوم یوم الشکّ بکثرتها یوجب الاطمینان بشیوع فتوی أو توهّم إفراطی و اخری تفریطی فی عصر الأئمّه علیهم السلام و کانت الأئمّه علیهم السلام بصدد إبطالهما.

فالأوّل: توهّم وجوب صوم یوم الشکّ بقصد رمضان احتیاطاً له و اهتماماً به کما هو المتراءی من بعض العوام أیضاً، حیث یستنکرون إفطار یوم الشکّ.

و الثانی: توهّم مرجوحیّه صومه حرمهً أو کراهه، فما فی بعض

الأخبار من النهی عن أن ینفرد الإنسان بصیامه کما فی روایه سماعه «۱» و الزهری الطویله، «۲» و عن أن یصومه علی أنّه من شهر رمضان کما فی روایه الزهری بنقل الشیخ نفسه، «۳» بل المستفاد من أکثر أخبار الباب السادس من «الوسائل»، «۴» و قوله علیه السلام: «لا یعجبنی أن یتقدّم أحد بصیام یوم»، «۵» و قوله علیه السلام: «من ألحق فی رمضان یوماً من غیره»، «۶» و قوله علیه السلام: «أن أصوم یوماً من شعبان أزیده فی شهر رمضان» «۷» ینظر کلّها إلی التوهّم

---

(۱) الکافی ۴: ۸۲/ ۶؛ تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۲/ ۵۰۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۱، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۵، الحدیث ۴.

(۲) الکافی ۴: ۸۵/ ۱؛ الفقیه ۲: ۴۷/ ۲۰۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۲، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۵، الحدیث ۸.

(۳) الفقیه ۲: ۴۶/ ۲۰۸.

(۴) وسائل الشیعه ۱۰: ۲۵، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۶.

(۵) وسائل الشیعه ۱۰: ۲۷، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۶، الحدیث ۷ و ۲۶۳، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۵، الحدیث ۷.

(۶) تهذیب الأحکام ۴: ۱۶۱/ ۴۵۴؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۷، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۶، الحدیث ۶ و ۲۶۶، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۵، الحدیث ۱۶ و ۲۹۸، الباب ۱۶ منه، الحدیث ۱.

(۷) الفقیه ۲: ۷۹/ ۳۴۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۸، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۶، الحدیث ۸.

فلا یجب صومه، و إن صام ینویه ندباً أو قضاءً أو غیرهما، و لو بان بعد ذلک أنّه من

رمضان أجزأ عنه و وجب علیه تجدید النیّه (۳۹) إن بان فی أثناء النهار و لو کان بعد الزوال، و لو صامه بنیّه أنّه من رمضان لم یصحّ و إن صادف الواقع.

الأوّل و الزجر عنه، و ما فی کثیر من الأخبار من الترغیب فی صومه ینظر إلی الثانی و الزجر عنه.

و کیف کان: فمحطّ النظر فی أخبار المسأله بکثرتها المذکوره فی «الوسائل»، فی الباب ۵ و ۶ من أبواب النیّه و الباب ۱۶ من أحکام شهر رمضان، دفع التوهّمین المذکورین و لم یرد بها الردع تعبّداً عن الإتیان بالصوم بقصد الواقع الذی هو مقتضی طبع الشاکّ لو خلی و طبعه، و الحصر فی قوله علیه السلام فی روایه سماعه: «و إنّما ینوی من اللیله أنّه یصوم من شعبان» «۱» إضافی فی مقابل قصد رمضان المذکوره قبل هذه الفقره، فراجع و تدبّر.

(۳۹) فی «الجواهر»: «إنّ إطلاق النصّ و الفتوی یقتضی الاجتزاء و إن لم یجدّد النیّه»، ثمّ حکی عن «الدروس» و «المعتبر» وجوب التجدید. «۲»

أقول أوّلًا: إنّ العالم بعدم جواز الإتیان فی رمضان بصوم غیره ینقدح له قصد رمضان قهراً إذا فرض بقاء قصد الصوم فی نفسه.

و ثانیاً: البحث عن وجوب تجدید النیّه إنّما یتمّ علی فرض کون الصوم منعقداً

---

(۱) الکافی ۴: ۸۲/ ۶؛ تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۲/ ۵۰۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۲۱، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۵، الحدیث ۴.

(۲) جواهر الکلام ۱۶: ۲۱۱ و راجع: الدروس الشرعیه ۱: ۲۶۷؛ المعتبر ۲: ۶۵۱.

[صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه]

(مسأله ۱۷): صوم یوم الشکّ (۴۰) یتصوّر علی وجوه: الأوّل: أن یصوم علی أنّه من شعبان، و هذا لا إشکال فیه؛ سواء نواه

نـدباً أو بنيّه ما عليه من القضاء أو النـذر أو نحو ذلك، و لو انكشف بعـد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كـذلك. الثـانى: أن يصومه بنيّه أنّه من رمضـان، و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع. الثالث: أن يصومه على أنّه إن كان من شـعبان كان ندباً أو قضاءً مثلًا و إن كان من رمضان كان واجباً، و الأقوى بطلانه أيضاً.

على مـا نواه، و كون إجزائه عن رمضـان على خلاف القاعـده، و أمّا على ما اخترناه من عـدم كون حيثيه رمضان قصـدياً و كون الصوم منعقداً عن رمضان إذا فرض كون الزمان منه واقعاً فلا يبقى مجال لهذا البحث.

و بالجمله: إن كان هـذا الصوم منعقـداً عمّا نواه و كان إجزاؤه عن رمضان على خلاف القاعـده كان للبحث عن وجوب تجـديد النيّه مجـال. و الحقّ فيه مع صاحب «الجواهر» لإطلاق النصّ و الفتوى بالإجزاء عن رمضان و إن كان منعقـداً عن رمضان واقعاً، و إن لم ينوه كما هو المختار فلا معنى لتجديد النيّه.

فإن قلت: نختار الشقّ الأوّل و نمنع الإطلاق لصوره انكشاف الخلاف فى الأثناء.

قلت: لازم ذلك عدم الحكم بالإجزاء، إذا فرض كونه على خلاف القاعده لعدم الدليل عليه.

اللهمّ إلّـا أن يحكم بالإطلاـق و كون الروايـات فى مقـام البيان بالنسـبه إلى الإجزاء و لو فى هـذه الصوره، و لا ينافى ذلك عـدم كونها فى مقام البيان بالنسبه إلى النيّه فالمتّبع بالنسبه إليها أدلّه اعتبارها و اعتبار التعيين فيها، فتدبّر.

(۴۰) مرّ البحث عنها فى أوائل مسأله ۱۶.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۷۶

الرابع: أن يصومه بنيّه القربه المطلقه بقصد ما فى الذمّه و كان فى ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره؛ بأن

يكون الترديد فى المنويّ لا فى نيّته، فالأقوى صحّته و إن كان الأحوط خلافه.

[لو أصبح يوم الشكّ بنيّه الإفطار]

(مسأله ۱۸): لو أصبح يوم الشكّ بنيّه الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، و أمسك بقيّه النهار (۴۱)

---

(۴۱) كما فى «النهايه»، «۱» و يدلّ عليه قوله عليه السلام فى روايه يوم الشكّ المروى بطرق العامّه: «من لم يأكل فليصم و من أكل فليمسك بقيّه نهاره» «۲» إذا فرض جبران ضعفه بالعمل و إلّا فالحكم بوجوب الإمساك بلا دليل.

نعم، رجحانه المطلق يستفاد من رجحان الإمساك فى المسافر الذى دخل أهله و قد أكل كما فى موثّق سماعه، «۳» فإنّ رجحان الإمساك فيمن لم يجب عليه الصوم يقتضى الحكم بالرجحان فيمن وجب عليه بطريق أولى، و ادّعاء الإجماع فى المسأله «۴» بلا وجه. و إجماع «الخلاف» ليس فى هذه المسأله، بل فى الفرع التالى. «۵» و كذلك كلام العلّامه فى «المنتهى» و «التذكره»، «۶» و الملازمه بين الفرعين

---

(۱) النهايه: ۱۵۲.

(۲) صحيح مسلم ۲: ۴۹۹/ ۱۱۳۵؛ صحيح البخارى ۳: ۹۸، الباب ۱۵۵؛ سنن النسائى ۲: ۱۶۰، الباب ۱۰۷؛ مسند أحمد ۱۳: ۵۰/ ۱۶۴۷۸؛ سنن البيهقى ۴: ۲۸۸؛ الموطّأ ۱: ۲۹۹/ ۳۴.

(۳) الكافى ۴: ۸۲/ ۶؛ تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۲/ ۵۰۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۱، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيّته، الباب ۵، الحديث ۴.

(۴) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۲۸.

(۵) الخلاف ۲: ۱۷۸- ۱۷۹، المسأله ۲۰.

(۶) منتهى المطلب ۹: ۴۶؛ تذكره الفقهاء ۶: ۱۹.

وجوباً تأدّباً، و كذا لو لم يتناوله (۴۲) و لكن كان بعد الزوال، و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدّد النيّه و أجزأ عنه.

ممنوعه؛ لأنّ

وجوب الإمساك فيمن لم يتناول لا يقتضى وجوبه فيمن تناول، و قد اشتبه فى «المستمسك» «۱» حيث حكى إجماع «الخلاف» و كلام العلّامه فى هذا الفرع، فراجع. و كيف كان: فالأحوط هو الإمساك.

(۴۲) فى «الخلاف»: «و إن بان بعد الزوال أمسك بقيّه النهار و كان عليه القضاء».

ثمّ قال بعد كلام طويل: «دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم». «۲» و يحتمل كون الدليل لأصل المسأله لا لهذا الفرع.

و فى «المنتهى»: «و لو ظهر له ذلك بعد الزوال أمسك بقيّه نهاره و وجب عليه القضاء- إلى أن قال- و روى عن عطاء أنّه قال: يأكل بقيّه يومه. و لا نعلم أحداً قاله سواه إلّا فى روايه عن أحمد»، «۳» انتهى.

و نحوه فى «التذكره» «۴» و أفتى بذلك فى «الشرائع» «۵» أيضاً؛ فإن تمّ الإجماع و عدم الخلاف المذكورين فهو، و إلّا فالحكم بوجوب الإمساك مشكل. و التمسّك له بقاعده الميسور أشكل؛ إذ المراد به كما حقّق فى محلّه الميسور من الأفراد لا الأجزاء.

---

(۱) راجع: مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۲۸.

(۲) الخلاف ۲: ۱۷۹، المسأله ۲۰.

(۳) منتهى المطلب ۹: ۴۶.

(۴) تذكره الفقهاء ۶: ۱۹- ۲۰.

(۵) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۸.

[لو صام يوم الشكّ بنيّه أنّه من شعبان]

(مسأله ۱۹): لو صام يوم الشكّ بنيّه أنّه من شعبان؛ ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثمّ تناول المفطر نسياناً، و تبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، و لا يضرّه (۴۳) تناول المفطر نسياناً، كما لو لم يتبيّن، و كما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

اللهمّ إلّا أن يحكم بكون المتنازع فيه صوماً شرعياً يعتبر فيه النيّه و توابعها و إن لم يسقط القضاء، حيث إنّه صوم فى بعض اليوم، و قد حكى ذلك عن

«المسالک». «۱» و یمکن أن یستدلّ له بقوله علیه السلام فی روایه هشام بن سالم: «و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذی نوی» «۲» بناءً علی إطلاقه لمطلق الصوم حتّی للواجب المعیّن، و علیه فیکون الروایه بنفسها دلیلًا مستقلًّا للوجوب مع قطع النظر عن قاعده المیسور أیضاً لوجوب صوم رمضان و إن کان بعض الصوم.

و بالجمله: بعد صیروره المتنازع فیه مصداقاً للصوم و إن کان ناقصاً بمقتضی الروایه یدلّ علی وجوبه کلّ من قاعده المیسور و أدلّه وجوب الصوم فی رمضان لغیر ذوی الأعذار.

(۴۳) إذ لو کان صومه منعقداً عمّا نواه شمله إطلاق ما دلّ علی عدم إضرار الإتیان بالمفطرات نسیاناً و إن کان منعقداً عن رمضان و کان إجزاؤه عنه علی وفق القاعده کما قوّیناه، فعدم إضراره أوضح؛ لأنّه المتیقّن من الأدلّه.

---

(۱) مسالک الأفهام ۲: ۱۴.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۸/ ۵۳۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۲، کتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۸.

[لو صام بنیّه شعبان ثمّ أفسد صومه]

(مسأله ۲۰): لو صام بنیّه شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم یجزه (۴۴) عن رمضان، و إن تبیّن له کونه منه قبل الزوال.

[إذا صام یوم الشکّ بنیّه شعبان، ثمّ نوی الإفطار]

(مسأله ۲۱): إذا صام یوم الشکّ بنیّه شعبان، ثمّ نوی الإفطار و تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال قبل أن یفطر فنوی صحّ صومه، (۴۵) و أمّا إن نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیاناً، ثمّ تاب فجدّد النیّه قبل الزوال لم ینعقد صومه، (۴۶)

---

(۴۴) مرّ وجهه فی ذیل المسأله ۱۳، فراجع. «۱»

و المصنّف أفتی بالبطلان فی المقام، و فی المسأله ۱۳ جعل البطلان أحوط.

(۴۵) الحکم بالصحّه فی المقام بعد الفراغ عن کون نیّه الإفطار مضرّاً و إلّا فوجه الصحّه أوضح، و قد مرّ حکم المسأله فی المسأله ۱۳، و یمکن أن یقال: بکون مورد البحث مشمولًا لقوله صلی الله علیه و آله و سلم: «من لم یأکل فلیصم»، «۲» فتأمّل.

(۴۶) قد مرّ فی المسأله ۱۳ أنّ المنسوب إلی المرتضی رحمه الله هو الحکم بالصحّه، «۳» و فی «الشرائع» جعلها أشبه، «۴» و هی الأقوی کما یقتضیه تقریر الأصل علی النحو الثانی، فراجع ما حرّرناه فی تلک المسأله. «۵»

و لا يخفى: أنّ مقتضى الحكم بالصحّه عدم العصيان و إن عبّر به المصنّف. نعم،

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۶۷.

(۲) صحيح مسلم ۲: ۴۹۹/ ۱۱۳۵؛ صحيح البخارى ۳: ۹۸، الباب ۱۵۵؛ سنن النسائى ۲: ۱۶۰، الباب ۱۰۷؛ مسند أحمد ۱۳: ۵۰/ ۱۶۴۷۸؛ سنن البيهقى ۴: ۲۸۸؛ الموطّأ ۱: ۲۹۹/ ۳۴.

(۳) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ۳: ۵۳؛ مختلف الشيعه ۳: ۲۳۵، المسأله ۷.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۱۸۸.

(۵) تقدّم فى الصفحه ۶۶- ۶۷.

و كذا لو

صام (۴۷) یوم الشکّ بقصد واجب معیّن ثمّ نوی الإفطار عصیاناً ثمّ تاب فجدّد النیّه بعد تبیّن کونه من رمضان قبل الزوال.

یتحقّق التجرّی. ثمّ الحکم فی المسأله أیضاً بعد الفراغ عن کون نیّه الإفطار مضرّه و إلّا فلا إشکال فی الصحّه.

(۴۷) فی بعض حواشی «العروه» حکم بالصحّه، «۱» و یمکن أن توجّه بأنّ ما نواه لم ینعقد لعدم صلوح الزمان له، فنیّه إفطاره لم تکن عصیاناً بل کان تجرّیاً، و وقت النیّه لرمضان أیضاً باقٍ فیصحّ إذا نواه.

و وجه البطلان: أمّا أوّلًا فإنّ صومه انعقد من أوّل الأمر رمضاناً، لعدم کونه من العناوین القصدیه فیصیر من مصادیق الفرع الذی قبله.

فإن قلت: صوم رمضان لم یتنجّز فی حقّه لجهله بالموضوع.

قلت: لا نسلّم ذلک، فإنّه و إن لم یتنجّز علیه بعنوانه و لکن تنجّز بعنوان آخر، و یکفی فی تنجّز التکلیف العلم به و إن کان بعنوان آخر.

و أمّا ثانیاً: فلانصراف ما دلّ علی إجزاء النیّه فی النهار عن مثل المقام بعد کونه علی خلاف القاعده، و لعلّه کان للإرفاق، و لا یستحقّ ذلک من نوی الإفطار عصیاناً.

اللهمّ إلّا أن ینکر کونه علی خلاف القاعده بعد تقریر الأصل فی مسأله وقت النیّه علی النحو الثانی، فتدبّر.

---

(۱) العروه الوثقی ۳: ۵۳۹.

[حکم نیّه القطع أو القاطع]

(مسأله ۲۲): لو نوی القطع أو القاطع (۴۸) فی الصوم الواجب المعیّن بطل صومه؛ سواء نواهما من حینه أو فیما یأتی،

حکم نیّه القطع أو القاطع

(۴۸) فی «الخلاف» ما حاصله: إذا نوی فی أثناء النهار أنّه قد ترک الصوم أو عزم علی أن یفعل ما ینافی الصوم لم یبطل صومه و کذلک الصلاه و إنّما یبطلان بفعل ما ینافیهما و به قال أبو

حنیفه، و قال أبو حامد الإسفرائینی: یبطلان. دلیلنا: أنّ نواقض الصوم و الصلاه قد نصّ لنا علیها، «۱» انتهی.

و فی «المختلف» بعد ما حکی الصحّه عن الشیخ فی «مبسوطه» «۲» و «خلافه» حکی عن أبی الصلاح «۳» فساد صومه و لزوم القضاء و الکفّاره معاً، ثمّ حکم نفسه بوجوب القضاء دون الکفّاره. «۴»

أقول: هنا ثلاث امور:

الأوّل: أن ینوی القطع بأن یصمّم علی رفع الید عن الصوم فکما أنّه قبل الفجر صمّم علی الصوم فی عزمه فکذلک یصمّم فعلًا علی عدم کونه صائماً بحیث لو اتّفق له أحد المفطرات لم یرتدع عنه. و بعباره اخری: ینشأ فی نفسه رفع الید عمّا تلبّس به علی نحو ما أنشأ الدخول فیه.

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۲۲، المسأله ۸۹.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۸.

(۳) الکافی فی الفقه: ۱۸۲.

(۴) راجع: مختلف الشیعه ۳: ۲۵۴- ۲۵۵، المسأله ۱۹.

.....

الثانی: أن ینوی القطع فیأتی بأحد المفطرات لتحصیله، فالقطع مراد ذاتاً و المفطر مراد له من باب المقدّمیه کما هو شأن بعض العوام، حیث یرون القطع متوقّفاً علی الإتیان بأحدها و لا ینقدح فی أنفسهم حصوله بصرف إنشاء رفع الید عن الصوم فهو یری نفسه صائماً ما لم یتحقّق المفطر خارجاً.

الثالث: أن ینوی نفس المفطر کالأکل و نحوه، فمراده سدّ الجوع مثلًا لا قطع الصوم و إن التفت إلی استلزامه له.

ففی «الجواهر» حکم بحصول البطلان بالأوّل دون الأخیرین لاستلزام الأوّل خلوّ الزمان المزبور عن النیّه دونهما، بل الواقع عند التأمّل یؤکّدها؛ إذ یری نفسه بعدُ صائماً ما لم یحصل المفطر خارجاً.

ثمّ قال: «و دعوی کون المعتبر فی الصحّه العزم فی سائر الأزمنه علی الامتثال بالصوم فی سائر أوقات الیوم لا نعرف لها مستنداً».

«۱»

أقول: إن قلنا: بأنّ دائره الصوم من حيث النيّه وسيعه- كما هو المستفاد من الروايات المختلفه الوارده فى أصنافه الثلاثه كما مرّ فى محلّه، «۲» و إنّما ثبت بالإجماع و الأخبار اعتبار نيّه ما فيه و إذا شكّ فى اعتبار الاستدامه فيه كان مقتضى الأصل عدم اعتبارها- لزم من ذلك صحّه الصوم فى نيّه القطع بقسميه و كذا نيّه القاطع.

و إن قلنا: بأنّ الصوم من العبادات و المعتبر فيها بقاء النيّه و استدامتها و لو شأناً إلى آخر العمل، لزم منه البطلان فى الجميع، لاستلزام كلّ منها خلوّ الزمان المزبور عن

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۱۵.

(۲) تقدّم فى الصفحه ۵۸- ۵۹.

.....

النيّه. و رؤيته نفسه صائماً فى الأخيرين لا تكفى بعد ما لم تعزم على إدامته، فإنّ النيّه يجب أن تتعلّق بالمأمور به لا الأجزاء، و المأمور به فى المقام هو الصوم الشرعى أعنى الإمساك من الفجر إلى الليل فلا يكفى توزيع النيّه على الأجزاء ما لم ينو ذات المأمور به بوحدته. و ناوى القطع أو القاطع و كذا المتردّد فيهما ليس بناوٍ للصوم قطعاً فإنّ نيّه أحد الضدّين تنافى نيّه الضدّ الآخر.

و بالجمله: ففى كلّ زمان اعتبر فيه النيّه يجب أن تتعلّق بالمركّب بجميع أجزائه فإنّه المأمور به بما أنّه أمر وحدانى كما قرّر فى محلّه. «۱»

و أمّا ما اختاره بعض الأساتذه «۲» فى حاشيته على «العروه» حيث حكم بالصحّه فى القسم الثالث و البطلان فى الأوّلين فلا أعرف له وجهاً.

اللهمّ إلّا أن يستدلّ للبطلان فى الأوّلين بما ذكر من خلوّ الزمان عن النيّه و للصحّه فى الثالث: بأنّ المستفاد من أخبار المفطرات إسناد الإفطار إلى أنفسها و لو كان

نفس قصدها مفطراً استند المفطريه إليه دائماً لسبقه عليها.

فإن قلت: التعبير المذكور بلحاظ أصل ماهيه الصوم، فإنّ المنافى لها استعمال نفس المفطر، أمّا فوات النيّه فإنّما ينافى صحّتها لا أصلها، لأنّ النيّه بحكم الشرط.

قلت: و إن أمكن حمل بعض الأخبار على كونها لبيان الماهيه، و لكنّ المستفاد من كثير منها كونها بصدد بيان ما هو المفطر فعلًا، فيستفاد منها عدم كون قصد المفطر بنفسه مفطراً ما لم يتعقّبه نفسه، فتدبّر.

و كيف كان: فالأقوى فى النظر عاجلًا هو الصحّه لأصاله البراءه عن وجوب

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۶۲.

(۲) العروه الوثقى ۳: ۵۳۹.

و كذا لو تردّد. نعم، لو كان تردّده من جهه الشكّ فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل (۴۹) و إن استمرّ ذلك إلى أن يسأل، و لا فرق فى البطلان بنيّه القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّه الصوم قبل الزوال أم لا و أمّا فى غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

الاستدامه شرطاً و وجوب القضاء لو أخلّ بها و أمر الصوم من حيث النيّه وسيع، و لذا يجتزئ بالنيّه فى بعض النهار و يحكم بصحّه صوم النائم و الغافل المحض.

و بالجمله: فالشكّ خفيف المئونه و الحكم فيه البراءه. هذا كلّه حكم نيّه القطع و القاطع و مثله حكم الترديد فى الإدامه.

اللهمّ إلّا أن يكون الترديد على نحو لا ينافى العزم على الصوم و لو رجاءً، هذا.

و قد يستدلّ على الصحّه «۱» فى المقام بالحصر الوارد فى صحيحه محمّد بن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء». «۲» و لا

يخفى ما فيه، فإنّ الحكم بالبطلان فى المقام على فرض القول به ليس لعدّ نيّه القطع فى عداد المفطرات، بل لكونها مستلزمه للإخلال بالنيّه المعتبره شرطاً، فافهم و تأمّل.

(۴۹) إذا لم يستتبع الشكّ فى البطلان تردّداً له فعلًا فى رفع اليد عن صومه.

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۱۴- ۲۱۵.

(۲) الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ راجع: تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱ و ۱۶۷، أبواب آداب الصائم، الباب ۱۱، الحديث ۱۴.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۸۵

[لا يجب معرفه كون الصوم هو ترک المفطرات]

(مسأله ۲۳): لا يجب معرفه كون الصوم هو ترک المفطرات مع النيّه أو كفّ النفس عنها معها.

[عدم جواز العدول]

(مسأله ۲۴): لا يجوز العدول (۵۰) من صوم إلى صوم- واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين- و تجديد نيّه رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّه شعبان ليس من باب العدول،

عدم جواز العدول

(۵۰) فإنّه يشبه انقلاب الماهيه و هو محال فى التكوينيات، و على خلاف الأصل فى الاعتباريات المتقوّمه بالاعتبار و القصد فلا يلتزم به إلّا بدليل كما فى العدول من اللاحقه إلى السابقه فى باب الصلاه.

و فى «المستمسک»: «إنّ هذا يختصّ بما بعد زمان انعقاد المعدول إليه، أمّا قبل زمان انعقاده- كما لو عدل إلى واجب غير معيّن قبل الزوال- فلا مانع فيه؛ إذ المعدول عنه إن كان غير معيّن فلا تعيّنه النيّه قبل الزوال، و إن كان معيّناً فنيّه العدول كنيّه المفطر مفسده له، فلا مانع من تجديد النيّه لغيره ...». «۱»

و محصّل كلامه- مدّ ظلّه-: إنّ العدول ينحلّ إلى رفع اليد عمّا سبق و تجديد النيّه لما يأتى، فجوازه تابع لوقت التجديد.

أقول: لا نسلّم انحلال العدول إلى ما ذكر، فإنّ إنشاء رفع اليد عن السابق و تجديد النيّه للّاحق أمر و العدول أمر آخر، فحقيقه الأوّل إبطال الصوم الأوّل برفع اليد عنه فى النيّه بناءً على بطلان الصوم بنيّه القطع و تجديد لصوم آخر، و هذا بخلاف

(۱) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۳۲.

بل من جهه (۵۱) أنّ وقتها موسّع لغیر العالم به إلی الزوال.

العدول؛ إذ حقیقته قلب ماهیهٍ بصورتها النوعیه إلی ماهیه اخری فلیس فیه إنشاء رفع الید عن الصوم، بل المقصود إبقاؤه بجنسه و تبدیل فصله بفصل آخر فی النیّه،

بحیث ینقلب بحسب ما مضی و یأتی. و جواز تجدید النیّه لبعض الصیام نهاراً بمقتضی بعض الأخبار لا یستلزم جواز العدول بعد کون کلّ منهما علی خلاف الأصل، فتدبّر.

(۵۱) هـذا مخالف لما مرّ منه قـدس سـره من وجوب تجدیـد النیّه و لو بان بعد الزوال، و قد مرّ منّا البحث عن وجوب التجدید و عدمه، فراجع المسأله ۱۶.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۸۷

[فصل: فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات]

اشاره

فصل: فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

و هی امور:

[الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب]

[مفطریه الأکل و الأشرب]

الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب؛ (۱) من غیر فرق فی المأکول و المشـروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما و غیره کالتراب و الحصی (۲)

مفطریه الأکل و الأشرب

(۱) یدلّ علی مفطریتهما و مفطریه الجماع الکتاب العزیز «۱» مضافاً إلی الإجماع و السنه. «۲»

(۲) علی المشـهور شهره عظیمه، بل لم ینقل الخلاف فیه إلّا عن الإسکافی و المرتضی «۳» فلم یوجبا فیما حکی عنهما القضاء و الکفّاره، و عن بعض أصحابنا فأوجب القضاء فقط.

---

(۱) البقره (۲): ۱۸۷.

(۲) راجع: وسائل الشیعه ۱۰: ۳۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱.

(۳) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشریف المرتضی ۳: ۵۴؛ مسائل الناصریات: ۲۹۴، المسأله ۱۲۹.

.....

ففى «المختلف»: «قال الشيخ فى «المبسوط»: يجب القضاء و الكفّاره بأكل المعتاد كالخبز و اللحم و غيره كالتراب و الحجر و الفحم و الحصى و الخزف و البرد و غير ذلك و شرب المعتاد كالمياه و الأشربه المعتاده و غيره كماء الشجر و الفواكه و ماء الورد و غيرها. «۱» و به قال المفيد و ابن حمزه و ابن إدريس. «۲» و قال السيّد المرتضى: الأشبه أنّه ينقض الصوم و لا يبطله، «۳» و اختاره ابن الجنيد. و نقل السيّد عن بعض أصحابنا: أنّه يوجب القضاء خاصّه». «۴»

و فى «الخلاف»: «إذا أكل ما لا يؤكل باختياره كالخزف و الخرق و الطين و الخشب و الجوهر أو شرب غير مشروب كماء الشجر و الورد و العرق، كلّ هذا يفطر و هو قول جميع الفقهاء إلّا الحسن بن صالح بن حىّ فإنّه قال: لا يفطر

إلّا المأكول المعتاد ...». «۵»

و فيه: «من أكل البرد النازل من السماء أفطر، و به قال جميع الفقهاء. و حكى عن أبى طلحه الأنصارى أنّه كان يقول: لا يفطر. دليلنا: إجماع المسلمين فإنّ هذا الخلاف قد انقرض»، «۶» هذا.

و فى «الناصريات»: «و لا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهه فمه إذا اعتمد أنّه يفطره مثل الحصاه و الخرزه و ما لا يؤكل و لا يشرب و إنّما يخالف فى ذلك الحسن بن صالح، و قال: إنّه لا يفطر. و روى نحوه عن أبى طلحه. و الإجماع متقدّم

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۷۰.

(۲) المقنعه: ۳۴۴- ۳۴۵؛ الوسيله: ۱۴۲؛ السرائر ۱: ۳۷۷.

(۳) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ۳: ۵۴.

(۴) مختلف الشيعه ۳: ۲۵۷، المسأله ۲۱.

(۵) الخلاف ۲: ۲۱۲، المسأله ۷۱.

(۶) الخلاف ۲: ۲۱۳، المسأله ۷۲.

و عصاره الأشجار و نحوها، و لا بين الكثير و القليل كعشر حبّه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غيرها من المائعات، حتّى أنّه لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه، إلّا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه، و كذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبه ثمّ ردّه إلى الفم، فإنّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

[لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

(مسأله ۱): لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنّ تركه يؤدّى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى

حلقه، و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أنّ تركه يؤدّى إلى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول.

[لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً]

(مسأله ۲): لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه- كتذكّر الحامض مثلًا- لكنّ الأحوط الترك فى صوره الاجتماع، خصوصاً مع تعمّد السبب.

[لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط]

(مسأله ۳): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط، و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

و متأخّر عن «الخلاف» فسقط حكمه»، «۱» انتهى. و هذا يناقض ما حكى عنه فى «المختلف»، و كيف كان: فحصول الإفطار بما صدق عليه الأكل و الشرب و إن كان المأكول و المشروب غير معتادين مشتهر، بل ادّعى عليه الإجماع فى كلمات

---

(۱) مسائل الناصريات: ۲۹۴، المسأله ۱۲۹.

[المدار صدق الأكل و الشرب]

(مسأله ۴): المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضرّ مجرّد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواءً فى جرحه، أو شيئاً فى اذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً؛ لصدق الأكل و الشرب حينئذٍ.

[لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين]

(مسأله ۵): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمّداً.

[الثالث: الجماع]

اشاره

الثالث: الجماع (۳)

كثير. «۱» و يدلّ عليه سيره المتشرّعه و ارتكازهم، فتدبّر.

الوطء فى الدبر يوجب الغسل أم لا؟

(۳) مفطريته إجمالًا ممّا لا شكّ فيه، و يدلّ عليه الكتاب و السنه و الإجماع من المسلمين، و حيث إنّ للمسأله كمال ارتباط بباب وجوب الغسل فالأولى تنقيح تلك المسأله أوّلًا ثمّ بيان المقام، فنقول و به الاعتصام: جماع المرأه فى قبلها مع الإنزال يوجب الغسل بلا خلاف بين المسلمين و إن لم ينزل فكذلك عندنا و عند المشهور من العامّه و فقهائهم.

قال فى «الخلاف»: «إذا التقى الختانان وجب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، و به قال جميع الفقهاء إلّا داود و قوماً ممّن تقدّم مثل أبى سعيد الخدرى و ابى بن كعب و زيد بن ثابت و غيرهم. دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط تقتضيه

---

(۱) راجع: السرائر ۱: ۳۷۷؛ منتهى المطلب ۹: ۵۴؛ تذكره الفقهاء ۶: ۲۱.

.....

أيضاً، و روى أبو هريره أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع و التصق ختانه بختانها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ...» .. «۱»

الأخبار من طرقنا فى هذه المسأله كثيره، فراجع «الوسائل». «۲»

و أمّا وطء المرأه فى دبرها ففى إيجابه للغسل خلاف، و قد حكى عن فقهاء أهل الخلاف و المشهور من أصحابنا أنّه يوجبه.

قال فى «الخلاف»: «إذا أدخل ذكره فى دبر امرأه أو رجل أو فى فرج بهيمه أو فرج ميته فلأصحابنا فى الدبر روايتان إحداهما: أنّ عليه الغسل، و به قال جميع الفقهاء. و الاخرى: لا غسل عليه و لا على المفعول به، و لا يوافقهم على هذه الروايه أحد، فأمّا فرج الميته فلا نصّ

لهم فيه أصلًا، و قال جميع أصحاب الشافعى: أنّ عليه الغسل، و قال أصحاب أبى حنيفه: لا يجب عليه الغسل و لا إذا أدخل فى فرج البهيمه. و الذى يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل فى فرج البهيمه، فأمّا فرج الميته فالظاهر يقتضى أنّ عليه الغسل لما روى عنهم عليهم السلام من: «أنّ حرمه الميّت كحرمه الحىّ»، و لأنّ الظواهر المتضمّنه لوجوب الغسل على من اولج فى الفرج تدلّ على ذلك لعمومها ...». «٣»

و ادّعى ابن إدريس و علم الهدى إجماع المسلمين فى المسأله، ففى «السرائر»: «و ما يوجب الغسل فخروج المنى على كلّ حال- إلى أن قال- و غيبوبه الحشفه فى فرج آدمى سواء كان الفرج قبلًا أو دبراً على الصحيح من

---

(١) الخلاف ١: ١٢۴، المسأله ۶۶.

(٢) وسائل الشيعه ٢: ١٨٢- ١٨۵، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶.

(٣) الخلاف ١: ١١۶- ١١٧، المسأله ۵٩.

.....

الأقوال لأنّه إجماع المسلمين». «١»

و فى «المختلف»: «قال السيّد المرتضى: لا أعلم خلافاً بين المسلمين فى أنّ الوطء فى الموضع المكروه من ذكر أو انثى يجرى مجرى الوطء فى القبل مع الإيقاب، و غيبوبه الحشفه فى وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به و إن لم يكن إنزال. و لا وجدت فى الكتب المصنّفه لأصحابنا الإماميه إلّا ذلك، و لا سمعت من عاصرنى منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنه يفتى إلّا بذلك فهذه مسأله إجماعيه من الكلّ، و لو شئت أن أقول: إنّه معلوم ضروره من دين الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أنّه لا خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم فإنّ داود و إن خالف فى أنّ الإيلاج فى القبل إذا

لم يكن معه إنزال لا- يوجب الغسل فإنّه لا يفرّق بين الفرجين كما لا يفرّق باقى الامّه بينهما فى وجوب الغسل بالإيلاج فى كلّ واحد منهما.

و اتّصل بى فى هذه الأيّام عن بعض الشيعه الإماميه أنّ الوطء فى الدبر لا يوجب الغسل تعويلًا على أنّ الأصل عدم الوجوب أو على خبر يذكر أنّه موجود فى منتخبات سعد أو غيرها، و هذا ممّا لا يلتفت إليه؛ أمّا الأوّل فباطل، لأنّ الإجماع و القرآن و هو قوله تعالى: «أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ»* «۲» يزيل حكمه. و أمّا الخبر فلا يعتمد عليه فى معارضه القرآن و الإجماع مع أنّه لم يفت به فقيه و لا اعتمده عالم، مع أنّ الأخبار تدلّ على ما أردناه لأنّ كلّ خبر يتضمّن تعليق الغسل بالجماع و الإيلاج فى الفرج فإنّه يدلّ على ما ادّعيناه لأنّ الفرج يتناول القبل و الدبر، إذ لا خلاف بين أهل اللغه و أهل الشرع فى ذلك»، «۳» انتهى.

---

(۱) السرائر ۱: ۱۰۷- ۱۰۸.

(۲) النساء (۴): ۴۳؛ المائده (۵): ۶.

(۳) مختلف الشيعه ۱: ۱۶۶- ۱۶۷، المسأله ۱۱۰.

.....

هذا، و لكنّ المسأله مع ذلك اختلافيه.

ففى «المختلف»: «مسأله: لعلمائنا فى وجوب الغسل بالوطء فى دبر المرأه من غير إنزال قولان، فالذى اختاره السيّد المرتضى و ابن الجنيد و ابن حمزه و ابن إدريس: «۱» وجوب الغسل. و روى ابن بابويه فى كتابه عدم إيجاب الغسل، «۲» و هو اختيار الشيخ رحمه الله فى «الاستبصار» و «النهايه» و هو الظاهر من كلام سلّار. «۳» و قال فى كتاب النكاح من «المبسوط»: «۴» الوطء فى الدبر يتعلّق به أحكام الوطء فى الفرج، من ذلك إفساد الصوم و وجوب الكفّاره و

وجوب الغسل ...» «۵» هذا.

و ما رواه ابن بابویه «۶» إنّما هو روایه الحلبی الآتیه و هی غیر دالّه علی العدم کما سیأتی.

نعم، روی الکلینی مرفوعه البرقی «۷» الدالّه علی عدم الوجوب و لم یرو روایه حفص «۸» الدالّه علی الوجوب. و الشیخ قد رجّح فی «الاستبصار» «۹» روایه العدم،

---

(۱) مسائل الناصریات: ۱۴۱، المسأله ۴۰؛ الوسیله: ۵۵؛ السرائر ۱: ۱۰۷.

(۲) الفقیه ۱: ۴۷/ ۱۸۵.

(۳) الاستبصار ۱: ۱۱۲/ ۳۷۱؛ النهایه: ۱۹؛ المراسم: ۴۱.

(۴) المبسوط ۴: ۲۴۳.

(۵) مختلف الشیعه ۱: ۱۶۲، المسأله ۱۱۰.

(۶) الفقیه ۱: ۴۷/ ۱۸۵.

(۷) الکافی ۳: ۴۷/ ۸؛ تهذیب الأحکام ۱: ۱۲۵/ ۳۳۶؛ وسائل الشیعه ۲: ۲۰۰، کتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۲، الحدیث ۲.

(۸) تهذیب الأحکام ۷: ۴۶۱/ ۱۸۴۷؛ وسائل الشیعه ۲: ۲۰۰، کتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۲، الحدیث ۱.

(۹) الاستبصار ۱: ۱۱۱- ۱۱۲/ ۳۷۰؛ وسائل الشیعه ۲: ۱۹۹، کتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۱، الحدیث ۱.

.....

و أمّا فی «النهایه» فلم یتعرّض لحکم الوطء فی الدبر أصلًا، بل ذکر فیها أنّ الموجب للغسل إنزال الماء و التقاء الختانین. «۱» و نحوها عباره «المراسم» «۲» لسلّار فاستفاد العلّامه منهما القول بالعدم فی المسأله.

و کیف کان: فالأصل فی المسأله یقتضی العدم و قد أیّد بمرفوعه البرقی «۳» و مرسله أحمد بن محمّد «۴» و صحیحه الحلبی

المسئول فيها: عن الرجل يصيب المرأه فيما دون الفرج، «۵» و يجاب عن ذلک: بأنّ الأصل يرفع اليد عنه بدليل، و المرفوعه و المرسله مضافاً إلى إرسالهما قد أعرض عنهما المشهور. و روايه الحلبى لا ترتبط بالمقام، فإنّ المتبادر من ما دون الفرج هو التفخيذ و نحوه، مضافاً إلى ما ادّعاه الحلّى و

علم الهدى «۶» من كون الفرج أعمّ من القبل و الدبر، فالعمده هو النظر فى أدلّه القائلين بالوجوب، و هى امور:

الأوّل: صدق اسم الفرج على الدبر كما عن «المصباح» و «القاموس» و «المجمع»، «۷» بل فى «السرائر» و عباره السيّد أنّه لا خلاف فيه بين أهل اللغه.

---

(۱) النهايه: ۱۹.

(۲) المراسم: ۴۱.

(۳) الكافى ۳: ۴۷/ ۸؛ تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۵/ ۳۳۶؛ وسائل الشيعه ۲: ۲۰۰، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۲، الحديث ۲.

(۴) تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۹/ ۹۷۵؛ وسائل الشيعه ۲: ۲۰۰، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۲، الحديث ۳.

(۵) تهذيب الأحكام ۱: ۱۲۴/ ۳۳۵؛ الفقيه ۱: ۴۷/ ۱۸۵؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۹۹، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۱، الحديث ۱.

(۶) راجع: مختلف الشيعه ۱: ۱۶۷، المسأله ۱۱۰؛ السرائر ۱: ۱۰۸.

(۷) المصباح المنير: ۴۶۶؛ القاموس المحيط ۱: ۲۰۹؛ مجمع البحرين ۲: ۳۲۲.

.....

و فى «السرائر»: أنّ هذه اللفظه إن كانت مشتقّه من الانفراج فهو موجود فى القبل و الدبر، و إن كانت مختصّه بقبل المرأه فذلك ينتقض بقوله تعالى: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ»*. «۱»

و حينئذٍ فيشمله ما دلّ على أنّ الإدخال أو الإيلاج أو الغيبوبه فى الفرج موجب للغسل، هذا. و لكن إثبات كون الفرج شاملًا له لغه أو فى عرف الشارع بلا انصراف إلى خصوص القبل مشكل، بل يردّه ذكره قسيماً له فيما رواه فى «الكافى» عن أبى عبد اللّه عليه السلام سمعته يقول: «حرمه الدبر أعظم من حرمه الفرج، إنّ اللّه أهلك امه بحرمه الدبر و لم يهلك أحداً بحرمه الفرج»، «۲» بل لعلّ المتتبع يجد نظير ذلك فى روايات اخر، فتتبع.

الثانى: إطلاق قوله عليه السلام: «إذا أدخله فقد

وجب الغسل و المهر و الرجم» كما فى صحيحه ابن مسلم، «۳» و قوله: «إذا اولجه أوجب الغسل و المهر و الرجم» كما فى روايه البزنطى. «۴»

و فيه: أنّ المطلق فى المقام ينصرف إلى المتعارف و لعلّ محطّ النظر فيهما رفع توهّم اشتراط الإنزال فى وجوبها.

الثالث: قوله تعالى: «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ»*. «۵»

---

(۱) المؤمنون (۲۳): ۵.

(۲) الكافى ۵: ۵۴۳/ ۱.

(۳) الكافى ۳: ۴۶/ ۱؛ تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۸/ ۳۱۰؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۲، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۱.

(۴) السرائر ۳: ۵۵۷- ۵۵۸؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۵، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۸.

(۵) النساء (۴): ۴۳؛ المائده (۵): ۶.

.....

و فيه: أنّه كنايه عن الجماع بلا شكّ و إلّا لزم تخصيص الأكثر، و المترقّب منهنّ القبل، فلعلّه كنايه عنه فقط، و قد ورد فى تفسيره عن الباقر عليه السلام: «ما يعنى بهذا «أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ» إلّا المواقعه فى الفرج». «۱» و القول بشمول الفرج للدبر رجوع إلى الدليل الأوّل، و قد مرّ ما فيه.

الرابع: قوله عليه السلام فى صحيحه زراره فقال على عليه السلام: «أ توجبون عليه الحدّ و الرجم و لا توجبون عليه صاعاً من الماء»، «۲» و مورد الروايه و إن كان الجماع فى القبل بلا إنزال و لكنّ المستفاد منها تحقّق الملازمه بين الحدّ و الغسل. و اجيب: بأنّ الملازمه المطلقه باطله بالضروره و إلّا لأوجب القذف و السرقه مثلًا أيضاً للغسل فإذا لم نقل بها بإطلاقها و اريد التقييد فلعلّ القيد هو الجماع فى القبل لا مطلق الجماع، فتدبّر.

الخامس: مرسل حفص بن سوقه عمّن أخبره، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل

يأتى أهله من خلفها قال: «هو أحد المأتيين فيه الغسل»، «۳» و إرسالها منجبر بالشهره و بما ذكروه من أنّه يعامل مع مراسيل ابن أبى عمير معامله المسانيد و الراوى عن حفص هو ابن أبى عمير.

و يجاب: بعدم تحقّق الشهره من القدماء، لعدم كون المسأله معنونه فى كتبهم، و ما ذكروه إنّما هو فيما إذا كان ابن أبى عمير هو المرسل. هذا، مضافاً إلى معارضه

---

(۱) تهذيب الأحكام ۱: ۲۲/ ۵۵؛ وسائل الشيعه ۱: ۲۷۱، كتاب الطهاره، أبواب نواقض الوضوء، الباب ۹، الحديث ۴.

(۲) تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۹/ ۳۱۴؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۴، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۵.

(۳) تهذيب الأحكام ۷: ۴۶۱/ ۱۸۴۷؛ وسائل الشيعه ۲: ۲۰۰، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۲، الحديث ۱ و ۲۰: ۱۴۷، كتاب النكاح، أبواب مقدّمات النكاح، الباب ۷۳، الحديث ۷.

.....

الروايه بالمرفوعه و المرسله السابقتين و أصرحيّتهما منها، إذ يحتمل فيها كون المراد هو الإتيان فى قبلها من الخلف و لذا لم يقل فى خلفها، بل قال: «من خلفها» و يؤيّد هذا الاحتمال بعض الأخبار الوارده فى وطء النساء فى أدبارهنّ. «۱»

السادس: الشهره المدّعاه بل الإجماع المنقول فى كلام ابن إدريس و السيّد «۲» كما مرّ.

و فيه: أنّ الحجّه و المرجّح من الشهره، الشهره بين القدماء من أصحابنا فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره عن الأئمّه عليهم السلام لا الشهره بين المتأخّرين. و المسأله غير معنونه بعنوانها فى كتب القدماء، مثل «الهدايه» و «المقنع» و «المقنعه» و «النهايه» و «المراسم» و «الغنيه» و أمثالها، فراجع.

و الإجماع غير محقّق، بل تحقّق خلافه، و المنقول منه لا يغنى عن جوع، فتدبّر.

السابع: و هو

أقوى الأدلّه عندى ما ورد فى وطء الغلام، ففى «فروع الكافى» عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامه لا ينقيه ماء الدنيا و غضب اللّه عليه و لعنه و أعدّ له جنّهم و سائت مصيراً» «۳» لدلالته على كون وطء الغلام موجباً للجنابه فيتمّ المطلوب بعدم الفصل، فإنّ التعدّى عن حكم المرأه إلى الغلام و إن صار مورداً للإشكال لمثل المحقّق فى «المعتبر» و «الشرائع»، «۴» و لكنّ العكس ممّا لم يشكل فيه أحد.

---

(۱) راجع: وسائل الشيعه ۲: ۲۰۰، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۱۲.

(۲) السرائر ۱: ۱۰۸ و راجع لكلام السيّد: مختلف الشيعه ۱: ۱۶۶- ۱۶۷، مسأله ۱۱۰.

(۳) الكافى ۵: ۵۴۴/ ۲؛ وسائل الشيعه ۲۰: ۳۲۹، كتاب النكاح، أبواب النكاح المحرم، الباب ۱۷، الحديث ۱.

(۴) المعتبر ۱: ۱۸۱ و ۲: ۶۵۴؛ شرائع الإسلام ۱: ۲۶ و ۱۸۹.

.....

و الإشكال فى الروايه بعدم دلالتها على وجوب الغسل، بل دلالتها على عدم الجدوى فيه، لقوله: «لا ينقيه ماء الدنيا» ناشٍ عن عدم التأمّل فيها، حيث إنّ الظاهر منها كون وطء الغلام بإطلاقه موجباً للجنابه المستلزمه للغسل، بل يلوح منها وجوب الغسل أيضاً و لكن مع التنبيه على أنّ ماء الدنيا مع وجوبه عليه لا يرفع حزازه العمل لكمال قبحه و خسّته، فتدبّر.

و كيف كان: فالأحوط فى المسأله لو لم يكن أقوى وجوب الغسل وفاقاً للمشهور بين المتأخّرين من أصحابنا و إن كان الأصل لو لم يتمّ الدليل يقتضى العدم.

و أمّا وطء

الغلام فی دبره فوزانه وزان وطء المرأه فی دبرها کما یظهر من کلام السیّد و ابن إدریس «۱» و قد مرّ.

و قال فی موضع آخر من «السرائر»: «و السّته التی توجب الأغسال: إنزال المنی و غیبوبه الحشفه فی فرج آدمی، سواء کان ذکراً أو انثی، کبیراً أو صغیراً، میّتاً أو حیّاً ...». «۲»

و استدلّ علیه فی «المختلف» بأدلّه، منها: الإجماع المرکّب، قال: «فإنّ کلّ قائل بوجوبه فی دبر المرأه قائل بوجوبه فی دبر الغلام». «۳» و حکی الإجماع المرکّب فی «الشرائع» و «المعتبر» أیضاً عن السیّد، «۴» و لکنّه رحمه الله حکم فیهما بعدم الثبوت و التحقّق، فراجع. و کیف کان: فیستدلّ علی الوجوب فی هذه المسأله بأکثر ما استدلّ به للمسأله السابقه، فتدبّر.

---

(۱) راجع: مختلف الشیعه ۱: ۱۶۶، المسأله ۱۱۰؛ السرائر ۱: ۱۱۰.

(۲) السرائر ۱: ۱۱۲.

(۳) مختلف الشیعه ۱: ۱۶۷، المسأله ۱۱۱.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۲۶؛ المعتبر ۱: ۱۸۱ و ۲: ۶۵۴.

.....

و أمّا وطء البهیمه: فالأصل یقتضی عدم إیجابه به للغسل و قد نسب إلی المشهور أیضاً.

و ربما یتوهّم شمول قوله علیه السلام: «أدخله» أو «أولجه» لذلک مع صدق لفظ الفرج أیضاً و لا سیّما علی قبلها.

و فیه: تحقّق الانصراف عن مثل ذلک قطعاً، هذا. و لکنّ الأحوط فیه أیضاً ترتیب آثار الجنابه.

و ربما استفید ممّا حکی عن المرتضی رحمه الله ادّعاء الإجماع علیه، فقد حکی عنه فی «المختلف» أنّه قال فی مسأله وطء المرأه فی دبرها فی جواب من تمسّک لنفی الغسل فیه بروایات «التقاء الختانین»، «۱» قال: «علی أنّهم یوجبون الغسل بالإیلاج فی البهیمه و فی قبل المرأه و إن لم یکن هناک ختان فقد عملوا بخلاف

ظاهر الخبر، فإذا قالوا: البهيمه و إن لم يكن فى فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها و كذلك من ليس بمختون فى النساء ...»، «۲» فتدبّر.

هذا كلّه ممّا يرتبط بباب الغسل، فلنرجع إلى باب الصوم.

الوطء فى الدبر يفسد الصوم أم لا؟

فنقول: الجماع فى قبل المرأه يفسد الصوم بلا خلاف، و يدلّ عليه الإجماع و الكتاب «۳» و السنه. «۴»

---

(۱) مثل روايه محمّد بن عذافر، راجع: وسائل الشيعه ۲: ۱۸۵، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۹.

(۲) مختلف الشيعه ۱: ۱۶۸، المسأله ۱۱۲.

(۳) البقره (۲): ۱۸۷؛ النساء (۴): ۴۳؛ المائده (۵): ۶.

(۴) الروايات فى ذلك متضافره نذكرها بعد أسطر.

.....

و أمّا الجماع فى دبرها فربما يتمسّك لمفطريته بالإجماع، ففى «الخلاف»: «إذا أدخل فى دبر امرأه أو غلام كان عليه القضاء و الكفّاره، و به قال الشافعى و قال أبو حنيفه: عليه القضاء بلا كفّاره. دليلنا: إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط ...». «۱»

و بالآيه و إطلاق روايات الباب التى علّق الحكم فيها على النكاح و الجماع و إتيان الأهل و الوطء، و قد صرّح بالإطلاق فى «مصباح الفقيه» و «المستمسك». «۲»

أقول: إثبات الإطلاق فى الآيه و الروايات مشكل.

أمّا الآيه: فالمباشره المنهى عنها بمقتضى الغايه هى عين المباشره المرخّص فيها بقوله «فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مٰا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ» «۳» و هى الجماع فى القبل بقرينه قوله: «وَ ابْتَغُوا» و لذا لم يتمسّك أحد بالآيه لجواز الوطء فى الدبر.

و أمّا الروايات: فمنها صحيحه محمّد بن مسلم، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء» «۴» و ليس المراد بالنساء فيها

مطلق

لمسهنّ بلا إشكال فيصير كنايه عن العمل المترقّب منهنّ و هو الوطء فى القبل. و حمل اللفظ على مطلق اللمس و إخراج مثل القبله و نحوها بالدليل فيبقى الوطء فى الدبر تحت العامّ يستلزم تخصيص الأكثر.

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۹۰، المسأله ۴۱.

(۲) مصباح الفقيه ۱۴: ۳۷۳؛ مستمسک العروه الوثقى ۸: ۲۴۰.

(۳) البقره (۲): ۱۸۷.

(۴) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱ و ۱۶۶، أبواب آداب الصائم، الباب ۱۱، الحديث ۱۴.

.....

و بالجمله: فبعد ما لم يرد من اللفظ إطلاقه و وجب جعله كنايهً يدور الأمر بين كونه كنايه عن مطلق وطءهنّ و لو دبراً و كونه كنايه عمّا يترقّب منهنّ نوعاً و هو القدر المتيقّن.

و أهون من ذلک التمسّک بصحيحه ابن الحجّاج: قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتّى يمنى قال: «عليه من الكفّاره مثل ما على الذى يجامع» «۱» و ما يكون وزانه وزانها، بداهه أنّ محطّ النظر فى أمثالها بيان حكم آخر لا حكم الجماع، فلا يمكن التمسّک بإطلاق لفظ الجماع. و بذلک يظهر فساد التمسّک بروايه الهروى «۲» أيضاً و إن توهّم إطلاقها فإنّ محطّ النظر فيها سؤالًا و جواباً بيان وحده الكفّاره و تعدّدها لا أصل مفطريه الجماع، فالسائل كان يعلم مفطريته و إيجابه للكفّاره إجمالًا و إنّما سأل عن اختلاف الحديث فى وحدتها و تعدّدها و محطّ نظر الإمام عليه السلام فيها أيضاً فى قوله: «متى جامع الرجل حراماً ...» بيان هذه الحيثيه لا أصل المفطريه.

نعم،

لو قيل بوضع الألفاظ للطبيعه المطلقه لا المهمله جاز التمسّك بالإطلاق فى أمثال المقام و لم نحتج إلى كون المتكلّم فى مقام البيان، و لكنّ الالتزام بذلك مشكل، لاستلزامه كون التقييد موجباً للمجازيّه، و قد حرّر ذلك فى الاصول، فراجع.

نعم، يمكن دعوى الإطلاق فى روايه تفسير النعمانى عن على عليه السلام قال: «و أمّا حدود الصوم فأربعه حدود: أوّلها اجتناب الأكل و الشرب، و الثانى اجتناب النكاح،

---

(١) الكافى ۴: ١٠٢/ ۴؛ تهذيب الأحكام ۴: ٢٠۶/ ۵٩٧؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۴، الحديث ١.

(٢) تهذيب الأحكام ۴: ٢٠٩/ ۶٠۵؛ وسائل الشيعه ١٠: ۵٣، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

.....

و الثالث اجتناب القى ء متعمّداً ...»، «١» بل و فى قوله: رجل نكح امرأته «٢» و قوله: أتيت امرأتى، «٣» و أتى أهله «۴» إن لم يرد ذلك بدعوى الانصراف.

هذا كلّه بالنسبه إلى وطء المرأه فى دبرها.

[وطء الغلام و وطء البهيمه]

و أمّا وطء الغلام و وطء البهيمه فالحكم فيهما أشكل بعد اقتضاء الأصل عدم مفطريتهما إذ لا يتمشى كثير ممّا ذكر فيهما.

نعم، يمكن التمسّك لهما بإطلاق لفظ النكاح فى خبر النعمانى، «۵» و أمّا روايه الهروى «۶» فقد مرّ الإشكال فيها. و الأحسن فى المقام ما ذكره المحقّق فى «الشرائع» «٧» و تبعه العلّامه فى «المختلف» «٨» من تفريع المسأله على مسأله الغسل و ادّعاء الملازمه بينهما، إذ المتبادر من جعل كلّ من الجماع و إنزال المنى مفسداً للصوم مع معهوديه إيجابهما للغسل كونهما بجامعهما أعنى السببيه للجنابه مفسداً له

---

(١) المحكم و المتشابه: ٧٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ٣٢، كتاب الصوم، أبواب ما

يمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۳.

(۲) مسائل على بن جعفر: ۱۱۶/ ۴۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحديث ۹.

(۳) الفقيه ۲: ۷۲/ ۳۰۹؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحديث ۵.

(۴) الفقيه ۲: ۷۲/ ۳۱۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحديث ۸.

(۵) المحكم و المتشابه: ۷۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۲، كتاب الصوم، أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۳.

(۶) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۷) شرائع الإسلام ۱: ۲۶ و ۱۸۹.

(۸) مختلف الشيعه ۳: ۲۵۹، المسأله ۲۲ و راجع: ۱: ۱۶۷، المسأله ۱۱۱.

.....

فكلّما أورث الجنابه و أوجب الغسل صار الإتيان به عمداً مفسداً للصوم.

و لـذا قال فى «الغنيه» فى مقام عدّ المفطرات: «و أن يحصل جنباً فى نهار الصوم مع الشـرط الذى ذكرناه (العمد و الاختيار) سواء كان ذلک بجماع أو غيره و سواء كان مبتـدئاً بذلک فيه أو مسـتمرّاً عليه من الليل» «۱» و يشهد لذلک روايه القمّاط أنّه سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عمّن أجنب فى أوّل الليل فى شهر رمضان فنام حتّى أصبح قال:

«لا شى ء عليه و ذلک أنّ جنابته كانت فى وقت حلال» «۲» حيث إنّ المستفاد منها كون المفطر هى سبب الجنابه فى وقت حرام أعنى اليوم.

و نحوهـا روايه عمر بن يزيـد قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام: لأىّ علّه لا يفطر الاحتلام الصائم و النكاح يفطر الصائم، قال: «لأنّ النكاح فعله و

الاحتلام مفعول به»؛ «۳» حيث إنّ مساوات الاحتلام للنكاح فى إيراث الجنابه صارت سبباً لمقايسه السائل أحدهما بالآخر، و جواب الإمام عليه السلام بالفرق بينهما بالعمد و عدمه تقرير لما ارتكز فى ذهن السائل من مساواتهما فى إيراث الجنابه، و أنّها تقتضى المساوات فى إفساد الصوم أيضاً، بل يشهد للملازمه أيضاً جميع ما دلّ على مفطريه البقاء على الجنابه من الليل، إذ مفطريه الجنابه بما هى جنابه بوجودها البقائى تشهد بمفطريه إحداثها بطريق أولى، فتدبّر.

و كيف كان: فالأظهر ثبوت الملازمه بين باب الغسل و باب الصوم و إن كان يظهر

---

(۱) غنيه النزوع ۱: ۱۳۸.

(۲) الفقيه ۲: ۷۴/ ۳۲۲؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۳، الحديث ۱.

(۳) علل الشرائع: ۳۷۹/ ۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۵، الحديث ۴.

.....

من الشيخ قدس سره خلافه، فإنّه قدس سره حكم فى طهاره «الخلاف» و «المبسوط» أنّ المذهب يقتضى أن لا يجب الغسل فى فرج البهيمه. و فى صومهما أنّ المذهب يقتضى ثبوت القضاء فيه.

أمّا عباره طهاره «الخلاف» فقد مرّت، و فيها: «و الذى يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل فى فرج البهيمه». «۱»

و فى طهاره «المبسوط»: «فأمّا إذا أدخل ذكره فى فرج بهيمه أو حيوان آخر فلا نصّ فيه فينبغى أن يكون المذهب ألّا يتعلّق به غسل، لعدم الدليل الشرعى عليه و الأصل براءه الذمّه». «۲»

و فى صوم «المبسوط»: «و الجماع فى الفرج أنزل أو لم ينزل سواء كان قبلًا أو دبراً فرج امرأه أو غلام أو ميته أو بهيمه و على كلّ حال على الظاهر من المذهب ...».

«۳»

و فی صوم «الخلاف»: «إذا أتی بهیمه فأمنی کان علیه القضاء و الکفّاره. فإن اولج و لم ینزل فلیس لأصحابنا فیه نصّ، و لکن یقتضی المذهب أنّ علیه القضاء لأنّه لا خلاف فیه، و أمّا الکفّاره فلا تلزمه لأنّ الأصل براءه الذمّه و لیس فی وجوبها دلاله ...» «۴» هذا.

و صاحب «العروه» و محشیها أیضاً یظهر منهم التفرقه بین البابین، حیث حکموا فی باب الصوم بمفطریه وطء البهیمه و فی باب الغسل جعلوا إیجابه له أحوط. «۵»

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۱۷، المسأله ۵۹.

(۲) المبسوط ۱: ۲۸.

(۳) المبسوط ۱: ۲۷۰.

(۴) الخلاف ۲: ۱۹۱، المسأله ۴۲.

(۵) العروه الوثقی ۳: ۵۴۳ و ۱: ۴۷۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۰۵

و إن لم ینزل؛ للذکر و الانثی، قبلًا أو دبراً، صغیراً کان أو کبیراً، (۴) حیّاً أو میّتاً، (۵)

و الأصل فی المسألتین یقتضی العدم و هو استصحاب الطهاره فی تلک المسأله و أصاله البراءه فی الصوم، و لعلّ وجه تفرقه الشیخ بینهما حکمه بالاشتغال فی باب الأقلّ و الأکثر الارتباطیین؛ و لذا حکم بالاحتیاط فی مسأله وطء الغلام و المرأه فی دبرها أیضاً فی کتاب «الخلاف» کما مرّ. «۱»

(۴) لما مرّ من الملازمه بین بابی الغسل و الصوم، و قد تحرّر فی باب الغسل شمول قوله: «إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل». «۲» و نحوه من إطلاقات الباب الصغیر و الصغیره أیضاً و محطّ النظر فی هذه الروایات بیان حکم وضعی، أعنی سببیه الالتقاء للجنابه لا حکم تکلیفی حتّی لا یشمل الصغیر و المجنون، و یشهد لذلک بالنسبه إلی واطئهما، قوله علیه السلام فی صحیحه زراره: «أ توجبون علیه الحدّ و الرجم و لا توجبون علیه صاعاً من ماء». «۳»

و فی «الجواهر» عن کشف استاذه الاستشکال فی إدخال آله الطفل الصغیر قبل نشوه، و لعلّه لدعوی انصراف الأدلّه عن مثله و هی ممنوعه. «۴»

(۵) لما مرّ أیضاً من الملازمه بین البابین و شمول إطلاقات باب الغسل

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۹۰، المسأله ۴۱ و مرّ فی الصفحه ۹۹- ۱۰۰.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۱۱۹/ ۳۱۴؛ وسائل الشیعه ۲: ۱۸۴، کتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحدیث ۵.

(۳) تهذیب الأحکام ۱: ۱۱۹/ ۳۱۴؛ وسائل الشیعه ۲: ۱۸۴، کتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحدیث ۵.

(۴) جواهر الکلام ۱۶: ۲۲۲.

.....

للمیّت أیضاً- واطئاً کان أو موطوءاً- بل لم ینقل الخلاف فی المسأله إلّا عن الحنفیه فی باب الغسل، و قد مرّ فی عباره «الخلاف» قوله: «فأمّا فرج المیته فلا نصّ لهم فیه أصلًا، و قال جمیع أصحاب الشافعی: أنّ علیه الغسل. و قال أصحاب أبی حنیفه: لا یجب علیه الغسل- إلی أن قال- فأمّا فرج المیته فالظاهر یقتضی أنّ علیه الغسل، لما روی عنهم علیهم السلام من: «أنّ حرمه المیّت کحرمه الحیّ» و لأنّ الظواهر المتضمّنه لوجوب الغسل علی من اولج فی الفرج تدلّ علی ذلک لعمومها»، «۱» انتهی.

و أشار فی کلامه بما رواه الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل نبش امرأه فسلبها ثیابها ثمّ نکحها قال علیه السلام: «إنّ حرمه المیّت کحرمه الحیّ، تقطع یده لنبشه و سلبه الثیاب و یقام علیه الحدّ فی الزنا، إن احصن رجم، و إن لم یکن احصن جلد مائه». «۲»

و قد یستدلّ للمسأله أیضاً بروایه التبّاش الذی نبش قبر إحدی بنات الأنصار و سلبها أکفانها و نکحها فإذن بصوت من ورائه: «یا شاب ویل لک-

إلى أن قال- و تركتنى أقوم جنبه إلى حسابى»، «۳» فراجع الروايه فى تفسير قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ إِذٰا فَعَلُوا فٰاحِشَةً ...» «۴» الآيه.

---

(۱) الخلاف ۱: ۱۱۷، المسأله ۵۹.

(۲) الكافى ۷: ۲۲۸/ ۲؛ تهذيب الأحكام ۱۰: ۱۱۶/ ۴۶۱؛ وسائل الشيعه ۲۸: ۲۷۸، كتاب الحدود و التعزيرات، أبواب حدّ السرقه، الباب ۱۹، الحديث ۲ و ۳۶۱، أبواب نكاح البهائم، الباب ۲، الحديث ۱.

(۳) مستدرك الوسائل ۱۲: ۱۳۴، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، الباب ۸۷، الحديث ۵.

(۴) آل عمران (۳): ۱۳۵.

واطئاً كان أو موطوءاً، و كذا لو كان الموطوء بهيمه، بل و كذا لو كانت هى الواطئه، (۶) و يتحقّق بإدخال الحشفه (۷) أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو

---

(۶) إذ على فرض البطلان بوطء البهيمه يلزم البطلان بوطئها أيضاً للملازمه الواضحه بين الفاعل و المفعول فى باب الغسل و الصوم، و لعلّه يشمل لكليهما لفظ النكاح و الجماع الواردين فى باب الصوم، فتدبّر.

(۷) لدوران الحكم فى المقام على مفاهيم الجماع و النكاح و إتيان الأهل و نحوها و قد حدّدها الشارع فى باب الغسل بغيبوبه الحشفه و احتمال عدم تطرّق التحديد فى باب الصوم بلا وجه بعد كون المستفاد من أخبار التحديد فى باب الغسل بيان حدّ الدخول الذى رتّب عليه فى الشرع آثار هذا، و المذكور فى بعض تلك الروايات لفظه «أدخله» «۱» و فى بعضها لفظه «اولجه» «۲» و فى بعضها «التقاء الختانين» «۳» أو «مسّ الختان الختان» «۴» و فى بعضها «التقاء الختانين» «۵» مع تفسيره بغيبوبه الحشفه، فقوله: «أدخله» أو «اولجه» يحتمل منه بدواً دخول الكلّ و دخول أىّ بعض

كان و دخول مقدار معتدّ به، و روايه غيبوبه الحشفه ترفع هذا

---

(۱) الكافى ۳: ۴۶/ ۱؛ تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۸/ ۳۱۰؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۲، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) السرائر ۳: ۵۵۷- ۵۵۸؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۵، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۸.

(۳) تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۹/ ۳۱۴؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۴، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۵.

(۴) الفقيه ۱: ۴۷/ ۱۸۴؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۳، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۴.

(۵) الكافى ۳: ۴۶/ ۲؛ تهذيب الأحكام ۱: ۱۱۸/ ۳۱۱؛ وسائل الشيعه ۲: ۱۸۳، كتاب الطهاره، أبواب الجنابه، الباب ۶، الحديث ۲.

.....

الإجمال فتصير هى الملاك، و يستفاد منها أنّ الملاك دخول البعض المعتدّ به المقدّر بهذا المقدار.

و إن شئت قلت: إنّ احتمال الكلّ أو أىّ بعض، احتمال بدوى يرتفع بأدنى تأمّل و الاحتمال الثالث هو المتعيّن عند العرف، و قد حدّده الشارع بما يقبله طبع العرف أيضاً فليس التحديد تعبّداً صرفاً.

و على هذا، فيتّضح حكم مقطوع الحشفه أيضاً، إذ المحتملات فيه بدواً أربعه:

اعتبار دخول مجموع الباقى، و دخول أىّ بعض كان، و عدم حصول الجنابه أصلًا لعدم تحقّق غيبوبه الحشفه بانتفاء الموضوع، و دخول مقدار الحشفه. و قد عرفت عدم مساعده العرف على الأوّلين، و الثالث ضعيف جدّاً، لتحقّق مفهوم الجماع و الوطء، فيبقى الرابع لا بأن يقدر فى الروايه المحدّده بغيبوبه الحشفه لفظ المقدار حتّى يحكم بكونه خلاف الظاهر، بل لأنّ العرف يفهم من هذا التحديد أنّ المقصود بيان المقدار المعتدّ به الذى يصدق معه مفهوم الوطء و الجماع و إنّ هذا المقدار فى الأفراد المتعارفه الواجده

للحشفه ينطبق على الحشفه كما يفهم من قوله: «إذا خفى عليكم سور البلد فقصّروا» كونه فى مقام بيان الحدّ الذى يصدق معه التغرب من البلد؛ غايه الأمر: واجديّه غالب البلاد السابقه للسور صحّح هذا التعبير فيفهم العرف منه حكم سائر البلاد أيضاً بهذا المقياس، هذا.

و قد يقال: إنّ الحكم بوجوب الغسل و فساد الصوم معلّق على صدق الجماع و الوطء و نحوهما.

و التحديد بالحشفه و التقاء الختانين إنّما ورد فى واجدى الحشفه ففى غيرهم يدور الحكم مدار صدق الجماع و نحوه و لا يلزم من ذلك حمل لفظه «أدخله» أو

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۰۹

دخل بجملته ملتوياً (۸) و لم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل و إن كان لو انتشر كان بمقدارها.

[لا فرق فى البطلان بالجماع بين صوره قصد الإنزال]

(مسأله ۶): لا فرق (۹) فى البطلان بالجماع بين صوره قصد الإنزال به و عدمه.

[: لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين]

(مسأله ۷): لا يبطل (۱۰) الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلّا إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل و إن لم ينزل؛ من حيث إنّه نوى المفطر. (۱۱)

«اولجه» على الكلّ أو على أىّ بعض، بل تحملان على المقدار الذى يصدق معه عرفاً مفهوم الدخول و الجماع و نحوهما و لا نسلّم تقيّد العرف بخصوص مقدار الحشفه و لا سيّما فى فاقدها، فتدبّر.

(۸) يعنى منقبضاً منكمشاً، و الظاهر رجوعه إلى مقطوع الحشفه فإنّ دخول الحشفه بأىّ وجه كان يوجب الفساد قطعاً، و يؤيّد ذلك عباره «الجواهر» حيث قال:

«و منه يتّجه اعتبار دخول مقدارها من المقطوع فلو دخل بجملته ملتوياً و لم يبلغ الحدّ و لو أرسل بلغ فلا فساد». «۱»

(۹) لما عرفت من ظهور الأدلّه فى كونه بنفسه موضوعاً لوجوب الغسل و حصول الإفطار.

(۱۰) لعدم الدليل عليه.

(۱۱) قد مرّ منّا الإشكال فى إبطال نيّه المفطر، فراجع المسأله ۲۲ من مسائل النيّه. «۲»

(۱) جواهر الکلام ۱۶: ۲۲۲- ۲۲۳.

(۲) تقدّم فی الصفحه ۸۴.

[لا یضرّ إدخال الإصبع و نحوه]

(مسأله ۸): لا یضرّ (۱۲) إدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال.

[لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائماً أو کان مکرهاً]

(مسأله ۹): لا یبطل (۱۳) الصوم بالجماع إذا کان نائماً أو کان مکرهاً بحیث خرج عن اختیاره، کما لا یضرّ إذا کان سهواً.

[لو قصد التفخیذ مثلًا فدخل فی أحد الفرجین]

(مسأله ۱۰): لو قصد التفخیذ مثلًا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل، (۱۴) و لو قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقّق کان مبطلًا من حیث إنّه نوی المفطر. (۱۵)

[إذا دخل الرجل بالخنثی قبلًا]

(مسأله ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلًا (۱۶) لم یبطل صومه و لا صومها، و کذا

---

(۱۲) لعدم الدلیل علیه.

(۱۳) لاعتبار العمد و الاختیار فی فعل المفطرات و سیأتی تفصیلًا وجه ذلک. «۱»

(۱۴) لعدم العمد.

(۱۵) مرّ الإشکال فیه.

(۱۶) فی «الجواهر»: «و فی کشف الاستاذ: إنّ جماع الخنثی لمثله مشکلًا أو لا، قبلًا أو دبراً یقضی الفساد علی الأقوی». «۲» و هو قدس سره و إن عنون الخنثیین و لکنّ الملاک یشمل دخول الرجل بالخنثی و دخولها بالانثی أیضاً.

و لعلّ وجهه: أنّ مماثله آلتی الخنثی لآلتی الرجل و المرأه یوجب صدق الجماع و الوطء عرفاً علی دخولها و علی الدخول بها و

إن لم تكن مشكله، و كم فرق بين ثقبتها المماثله لآله الانوثيه و بين سائر الثقب، و كذا بين آلتها المماثله لآله الرجوليّه و بين مثل الإصبع، هذا.

---

(۱) سيأتى فى الصفحه ۲۱۵.

(۲) جواهر الكلام ۱۶: ۲۲۳.

لو دخل الخنثى بالانثى و لو دبراً، أمّا لو وطئ الخنثى (۱۷) دبراً بطل صومهما، و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما، (۱۸) و لو وطئت كلّ من الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما. (۱۹)

و لكنّ الدقّه العرفيه تقتضى الحكم باعتبار الفرجيّه فى الداخل و المدخول فيه فالجماع إنّما يصدق على دخول الفرج فى الفرج، و فى غير المشكل يكون الفرج إحدى الآلتين بعينها و فى المشكل إحداهما لا على التعيين فيشكّ فى تحقّق الجماع المفطر و الأصل يقتضى عدمه.

نعم، إذا

دخل الرجل بالخنثى قبلًا و هى بالانثى حصل لها العلم بتحقّق الجماع داخلًا أو مدخولًا بها و أمّا كلّ واحد من الطرفين فلا علم له، و العلم الإجمالى بحصوله لأحدهما لا يكفى فى تكليفهما، لاستقلال كلّ منهما فى التكليف بلا ارتباط بالآخر.

هذا كلّه على فرض تردّد الخنثى بين كونها رجلًا أو امرأه، و أمّا إذا فرض فيها تحقّق جهاز التوالد و التناسل من كلا الصنفين و كانت بحيث تطأ فيتولّد منها و توطأ فتحمل و تلد فالظاهر صدق مفهوم الجماع على دخولها و على الدخول بها لكونها واجده لكلا الفرجين حقيقه، و كأنّها فردان من طبيعه الإنسان، و دعوى الانصراف عن مثلها بلا وجه بعد واجديّتها للفرجين و ملحقاتهما حقيقه، فتدبّر.

(١٧) أى وطئها الرجل دبراً.

(١٨) إذ يحتمل كلّ منهما مساواتها له فى الذكوره و الانوثه.

(١٩) لاحتمال تساويهما فى الذكوره و الانوثه.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ١١٢

[إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار]

(مسأله ١٢): إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه. (٢٠)

[إذا شكّ فى الدخول]

(مسأله ١٣): إذا شكّ فى الدخول، أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفه لم يبطل (٢١) صومه.

[الرابع من المفطرات: الاستمناء]

اشاره

الرابع من المفطرات: الاستمناء؛ (٢٢)

---

(٢٠) لتعمّد الجماع بقاءً.

(٢١) للأصل.

مفطريه الإمناء

(٢٢) مرادهم بهذا اللفظ معناه الاستفعالى، أعنى الطلب المساوق للقصد و لا يوجد هذا اللفظ فى أخبار الباب و لا فى أكثر كتب

الفقهاء و لا سيّما المتقدّمين منهم، فلنذكر أقوال القدماء و عباراتهم فى المسأله، فنقول:

قال فى «الخلاف»: «إذا باشر امرأته فيما دون الوطء فأمنى لزمته الكفّاره، سواء كان قبله أو ملامسه أو أىّ شى ء كان. و قال مالك مثل ما قلناه، و قال أبو حنيفه و الشافعى: عليه القضاء بلا كفّاره. دليلنا: إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط». «۱»

و فيه أيضاً: «إذا وطء فيما دون الفرج أو باشرها أو قبّلها بشهوه فأنزل، كان عليه القضاء و الكفّاره، و به قال مالك، و قال الشافعى: لا كفّاره عليه و يلزمه القضاء، دليلنا:

إجماع الفرقه ...». «۲»

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۹۰، المسأله ۴۰.

(۲) الخلاف ۲: ۱۹۸، المسأله ۴۹.

.....

و فيه أيضاً: «إذا كرّر النظر فأنزل أثم، و لا قضاء عليه و لا كفّاره، فإن فاجأته النظره لم يأثم، و به قال الشافعى. و قال مالك: إن كرّر أفطر و عليه القضاء، دليلنا: إجماع الفرقه». «۱»

و فى «بدايه» ابن رشد: «و أمّا ما عدا المأكول و المشروب من المفطرات فكلّهم يقولون: إنّ من قبّل فأمنى فقد أفطر و إن أمذى فلم يفطر، إلّا مالك و اختلفوا فى القبله للصائم، فمنهم من أجازها، و منهم من كرهها للشاب و أجازها للشيخ، و منهم من كرهها على الإطلاق». «۲»

و فى «نهايه» الشيخ: «و الجماع و الإمناء على جميع الوجوه إذا كان عند ملاعبه أو ملامسه و إن لم يكن هناك جماع». «۳»

و فيها أيضاً: «و يكره للصائم أيضاً

القبله و كذلك مباشره النساء و ملاعبتهنّ، فإن باشرهنّ بما دون الجماع أو لاعبهنّ بشهوه فأمذى لم يكن عليه شى ء، فإن أمنى كان عليه ما على المجامع، فإن أمنى من غير ملامسه كسماع كلام أو نظر، لم يكن عليه شى ء، و لا يعود إلى ذلك». «۴»

و فى «المراسم»: «و من نظر إلى من يحرم عليه فأمنى فعليه القضاء فأمّا العمد بغير اضطرار و عذر فهو من أكل أو شرب أو جامع أو أنزل أو تسعط أو تعمّد البقاء على الجنابه- إلى أن قال- فعليه مع القضاء الكفّاره». «۵»

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۹۸، المسأله ۵۰.

(۲) بدايه المجتهد ۱: ۳۰۰.

(۳) النهايه: ۱۵۳.

(۴) النهايه: ۱۵۶ و ۱۵۷.

(۵) المراسم: ۹۸.

.....

و فى «المقنعه»: «و من قبل امرأه فأمذى لم يكن عليه حرج. و كذلك إن باشرها، فإن أمنى وجب عليه الكفّاره كما يجب على المجامع و وجب عليه القضاء، فإن نظر إلى ما يحلّ له النظر إليه من أزواجه أو ما ملكت يمينه أو من يريد أن يملك نكاحه و كانت نيّته السلامه فأمنى، لم يجب عليه القضاء، فإن نظر إلى غيرهنّ ممّن يحرم عليه النظر إليهنّ فأمنى وجب عليه القضاء و إن تشهّى أو أصغى إلى حديث فأمنى وجب القضاء أيضاً». «۱»

و فى «المبسوط»: «و من نظر إلى ما لا يحلّ له النظر إليه بشهوه فأمنى فعليه القضاء فإن كان نظره إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شى ء، فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شى ء». و فيه أيضاً (فى عداد المفطرات): «و إنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً لمباشره و غير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال». «۲»

و فى

«الناصريات»: «و يفسد الصيام كلّ ما يصل إلى جوف الصائم بفعله و بالوطء و دواعيه إذا اقترن بالإنزال، هذا صحيح- إلى أن قال- فأمّا دواعيه التى يقترن بها الإنزال فأنزل غير مستدعٍ للإنزال لم يفطر، و هو مذهب الشافعى، و قال مالك: إن أنزل فى أوّل نظره أفطر و لا كفّاره عليه و إن كرّر حتّى أنزل أفطر و عليه الكفّاره، دليلنا على صحّه ما ذهب إليه: الإجماع المتقدّم ذكره». «۳»

و فى «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميه القول بإيجاب القضاء و الكفّاره على من تعمّد استنزال الماء الدافق بغير جماع، لأنّ باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. و قد

---

(۱) المقنعه: ۳۵۹.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۰ و ۲۷۱.

(۳) مسائل الناصريات: ۲۹۴- ۲۹۵، المسأله ۱۲۹.

.....

روى عن مالك أنّه كان يقول: كلّ إفطار بمعصيه يوجب الكفّاره و استنزال الماء فى شهر رمضان معصيه بغير شبهه، دليلنا: الإجماع المتردّد و طريقه الاحتياط و براءه الذمّه». «۱»

و فى «المختلف»: «مسأله: المشهور أنّه إذا أمنى عند الملامسه وجب عليه القضاء و الكفّاره. و قال ابن الجنيد: لا بأس ما لم يتولّد منه منى أو مذى فإن تولّد ذلك وجب القضاء و إن اعتمد إنزال ذلك وجب القضاء و الكفّاره.

و الكلام معه فى المقامين: الأوّل: فى إيجاب القضاء بالمذى- إلى أن قال-:

الثانى: إنّه لو أمنى عند الملامسه من غير قصد للإنزال وجب عليه القضاء و الكفّاره على المشهور و عنده يجب القضاء خاصّه». «۲»

و فى «الشرائع»: «و لو استمنى أو لمس امرأه فأمنى فسد صومه و لو احتلم بعد نيّه الصوم نهاراً لم يفسد صومه و كذا لو نظر إلى امرأه فأمنى على الأظهر أو استمع فأمنى».

«۳»

و فیه أیضاً: «و من نظر إلی من یحرم علیه نظرها بشهوه فأمنی، قیل: علیه القضاء، و قیل: لا یجب، و هو الأشبه و کذا لو کانت محلّله لم یجب». «۴»

و فی «المعتبر»: «الثالث من أمنی بالملاعبه و الملامسه أو استمنی و لو بیده لزمه الکفّاره، و به قال مالک، و قال الشافعی و أبو حنیفه: یقضی و لا یکفر». «۵»

---

(۱) الانتصار: ۱۸۷.

(۲) مختلف الشیعه ۳: ۳۰۲، المسأله ۵۲.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۰.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۲.

(۵) المعتبر ۲: ۶۷۰.

.....

و فیه أیضاً: «و یفطر بإنزال الماء بالاستمناء و الملامسه و القبله اتّفاقاً، قال الشیخ:

لو نظر إلی محرّمه بشهوه فعلیه القضاء و لو کانت محلّله فلا شی ء علیه، و کذا لو تسمّع أو أصغی إلی حدیث فأمنی و الصواب أنّه لا قضاء فی الجمیع». «۱»

و فیه أیضاً: «مسأله: و لو نظر أو تسمع لکلام أو حادث فأمنی لم یفسد صومه و لا قضاء علیه، سواء نظر إلی محلّله أو محرّمه. و قال أبو الصلاح: لو أصغی فأمنی قضاه، و فرّق الشیخ فی «المبسوط» بین نظر المحرّمه و المحلّله و فرقه غیر وارد». «۲»

انتهی ما أردنا نقله فی کلماتهم و فیما نقلناه کفایه فإنّه انموذج الباقی.

إذا عرفت هذا فنقول: الشقوق المتصوّره فی المقام اثنی عشره: فإنّ خروج المنی بغیر الجماع إمّا أن یکون بغیر اختیاره و قصده له و لا لإحدی مقدّماته و دواعیه، أو یکون باختیاره له، أو لإحداها.

فالأوّل: على قسمين:

الأوّل: أن يخرج فى النوم بالاحتلام.

الثانى: أن يخرج بالنظر الغير الاختيارى و نحوه.

و الثانى: على عشره أقسام: فإنّ الداعى له إمّا أن يكون من قبيل اللمس و التفخيذ و نحوهما من

الامور التی یکثر خروج المنی عقیبها و تکون من دواعیه العقلائیه و هی المذکوره فی أخبار الباب أو یکون من قبیل النظر و الإصغاء و نحوهما، و علی کلا التقدیرین فإمّا أن یقصد باختیار الداعی خروج المنی و یعتاد أیضاً بخروجه بعده أو یقصد بلا اعتیاد أو یعتاد بلا قصد له فعلًا أو لا یقصده فعلًا و لا یعتاد و إنّما

---

(۱) المعتبر ۲: ۶۵۴.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الصوم (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

(۲) المعتبر ۲: ۶۷۰.

.....

قصد الداعی فقط، ثمّ الذی لا یقصد و لا یعتاد إمّا أن یثق بعدم خروجه أو لا، فهذه عشره شقوق تضمّها إلی الاثنین السابقین فتصیر اثنی عشره، و قد أفتی فی «العروه» «۱» فی الأوّلین و الأربعه الأخیره بالصحّه و فی السته الوسطی بالبطلان، و فی بعض الحواشی حکم بالبطلان فی الأربعه الأخیره أیضاً، غایه الأمر: أنّه حکم بعدم الکفّاره فیمن یثق بعدم الخروج کما فی حاشیه المرحومین النائینی و الجرفادقانی.

و فی حاشیه المرحوم الاستاذ آیه اللّه البروجردی حکم فیمن یثق أیضاً بالصحّه و فی الشقوق الثمانیه بالبطلان، «۲» فعلیک بمراجعه أخبار المسأله و لنذکر بعضها:

فمنها: صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یعبث بأهله فی شهر رمضان حتّی یمنی قال: «علیه من الکفّاره مثل ما علی الذی یجامع». «۳» و نحوها الصحیحه الآخر، «۴» و الظاهر أنّ کلمه «حتّی» لانتهاء الغایه لا لبیان العلّه الغائیه أعنی ما یوجد الفعل لأجله، و إلّا لوجب الکفّاره فیما إذا أوجد المقدّمات لأجل الإمناء و

إن لم يترتّب عليها و لا يقول به أحد. اللهمّ إلّا من باب قصد المفطر.

و فى «المستمسك» نسب إلى «المدارك»: أنّه حمل كلمه حتّى على بيان العلّه الغائيه ليستفاد من الحديث صوره قصد الإمناء فقط، و لم أجده فى «المدارك».

---

(۱) العروه الوثقى ۳: ۵۴۶ و ۵۴۸.

(۲) راجع لحواشى الأعلام: العروه الوثقى ۳: ۵۴۶ و ۵۴۸.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۲/ ۴؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۶/ ۵۹۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۹، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۴، الحديث ۱.

(۴) تهذيب الأحكام ۵: ۳۲۷/ ۱۱۲۴؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۰، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

.....

نعم، قد اعتبر القصد فى المفطريه، ثمّ تمسّك لمفطريه غيره بروايه أبى بصير و روايه حفص و نسبهما إلى الضعف، فراجع. «۱»

و كيف كان: فالروايه تشمل بإطلاقها و عمومها المستفاد من ترك الاستفصال صوره القصد و الاعتياد و صوره القصد فقط، بل صوره الاعتياد فقط، بل صوره عدمهما أيضاً. نعم، شمولها لمن يثق و يطمئنّ بعدم الإمناء بعيد، إذ الحكم بالكفّاره يناسب العصيان و لا عصيان و لا تعمّد بالنسبه إلى من يثق بالعدم.

و فى الصوم الشيخ رحمه الله: «أنّ ظاهر السؤال استمرار العبث إلى حصول الإمناء فيظهر منه كثره العبث، و هى عاده موجبه للإمناء، فالروايه تدلّ على وجوب الكفّاره بإعمال السبب العادى و إن لم يقصده ...». «۲»

و لو سلّمنا تبادر القصد من هذه الروايه فسائر روايات الباب «۳» و روايه الحلبى «۴» و روايه زراره و محمّد بن مسلم «۵» تشمل بإطلاقها لغير القاصد و المعتاد أيضاً، ففى صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام: أنّه سئل عن رجل يمسّ

من المرأه شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى». و لعلّ الترديد بين «يفسد» و «ينقضه» من الحلبى حيث نسى لفظ السائل.

---

(۱) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۴۹.

(۲) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ۱۲: ۵۱.

(۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۹، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۴.

(۴) الكافى ۴: ۱۰۴/ ۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۹۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۳، الحديث ۱.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۱/ ۸۲۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۰، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۳، الحديث ۱۳.

.....

و الاحتمالات المتصوّره فى الروايه ثلاثه:

الأوّل: أن يقال: إنّ المتبادر من ذيل الحديث كون سبق المنى بذاته تمام الموضوع للمفطريه فإنّه الظاهر من جعله بنفسه مخوفاً منه، و مقتضى ذلك مفطريته و إن وقع فى النوم أو فى اليقظه بلا اختيار، فيكون ما دلّ على عدم مفطريه الاحتلام معلّلًا بأنّ الاحتلام مفعول به مخصّصاً له، و بمقتضى تعليله يفهم حكم من أنزل فى اليقظه أيضاً إذا لم يكن قاصداً له و لا لإحدى مقدّماته، فيبقى الصور العشر داخله تحت عموم الروايه، و يحكم فى جميعها بالبطلان و إن لم نحكم بالكفّاره فيمن وثق بعدم الإنزال.

الثانى: أن يقال: إنّ الظاهر من ذيل الحديث هو أنّ سبق المنى يوجب بطلان الصوم، و أمّا أنّه علّه تامّه له أو الجزء الأخير منها فكلّ محتمل، فلعلّ المفطر هو مثل المسّ بما أنّه فعل اختيارى و تعقّبه المنى فيشمل كلّ فعل اختيارى تعقّبه ذلك و إن كان مثل النظر و التكلّم و الإصغاء، فيستفاد من الحديث بطلان الصوم فى

الصور العشر أيضاً، و لعلّ هذا مستند من جعل الإنزال عقيب النظر و نحوه أيضاً مفطراً موجباً للقضاء فقط- و قد عرفت ذلك فى بعض ما نقلناه من كلماتهم- و تخصيصهم ذلك بالمحرمه لعلّه لدلاله روايه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كلّم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم فأمنى فقال: «ليس عليه شى ء»، «۱» أو من جهه وضوح عدم مفطريه ذلك فى المحلّله و إلّا لبان و استنار كالشمس فى رائعه النهار إذ مفطريه مثل النظر إلى المحلّله توجب انعزال الرجال بالكلّيه

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۲/ ۸۲۴؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۲۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵۵، الحديث ۲.

.....

عن النساء و لا سيّما الشابّات منهنّ فى أيّام الصيام.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإنزال عقيب مثل النظر و الإصغاء قليل جدّاً، بحيث يلحق بالمعدوم فاستقرار السيره على عدم الانعزال منهنّ إنّما هو لحصول الوثوق و الاطمينان بعدم تحقّق الإنزال.

و فى صوم الشيخ رحمه الله بعد ذكر روايه الحلبى و نحوها، قال: «و المستفاد من هذه أنّ سبق المنى عقيب التعرّض له مفسد سواء كان بالملامسه أو بالنظر و التكلّم و سواء مع الاعتياد و عدمه. نعم، يستثنى منه ما لو اعتاد العدم و لم يقصد الإنزال»، «۱» انتهى.

أقول: الاستثناء بلا وجه و لا سيّما فى مثل المسّ.

الثالث: أن يقال: إنّ المفطر لعلّه عباره عن سبق المنى عقيب مثل المسّ الذى هو معرض له عاده لا مثل النظر الذى يقلّ تحقّقه عقيبه، فيستفاد من الحديث بطلان الصوم فى جميع صور مثل المسّ، و قد عرفت أنّهما خمسه، هذا.

و إذا سلّمنا تمشى

الاحتمالات الثلاث فی الروایه و لم نقل بظهورها فی الأوّل صارت مجمله و لم تکن حجّه إلّا فی الأخصّ منها و هو الأخیر، فتدبّر.

و نظیر هذه الروایه صحیحه محمّد بن مسلم و زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنّه سئل:

هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان، فقال: «إنّی أخاف علیه فلیتنزّه من [عن] ذلک إلّا أن یثق أن لا یسبقه منیّه». «۲» و یضاف إلی المحتملات الثلاث فیها، احتمال

---

(۱) کتاب الصوم، ضمن تراث الشیخ الأعظم ۱۲: ۵۳.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۱/ ۸۲۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۰۰، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳۳، الحدیث ۱۳.

.....

کون المفطر سبق المنی عقیب الفعل الاختیاری أو عقیب مثل المسّ مع عدم الوثوق بعدم سبق المنی فیبقی صوره الوثوق بعدمه مسکوتاً عنها فی هذه الروایه، من حیث الحکم الوضعی أعنی المفطریه فیستفاد حکمها من الروایه السابقه، و الظاهر أنّ الوثوق مأخوذ طریقاً فلا تدلّ هذه الروایه علی عدم المفطریه عند تحقّق الوثوق حتّی یخصّص بها الروایه السابقه.

و کیف کان: فحکم صور المسّ قد اتّضح و استفید من الروایه.

و أمّا حکم صور النظر و التکلّم و الإصغاء فلا یستفاد علی الاحتمال الأخیر، و کلمات القدماء فی باب النظر مختلفه کما عرفت. نعم، یمکن أن یقال: إنّه مع القصد و الاعتیاد معاً أو مع القصد فقط یصدق عنوان الاستمناء المدّعی علی مفطریته الإجماع.

و لکن یرد علیه: عدم ذکر هذا العنوان لا فی الأخبار و لا فی کلمات القدماء، فادّعاء الإجماع علی ما لم یعنون فی کلماتهم بلا وجه. اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ المتتبع لنصوص مفطریه الجماع و الإمناء و البقاء علی الجنابه

يظهر له مفطريه الجنابه العمديه حدوثاً و بقاءً بأىّ سبب تحقّقت، فتدبّر.

و يلحق بالصورتين على الأحوط صوره الاعتياد فقط، بتقريب: أنّ القصد للمقدّمه التى يعتاد حصول ذيها عقيبها قصد لذيها.

و إن شئت قلت: يصدق فيها أيضاً الجنابه العمديه فيبقى صوره عدم القصد و الاعتياد- سواء وثق بعدم الإمناء أم لا- فيحكم فيهما بعدم المفطريه، و عليهما يحمل كلام من حكم بعدم بطلان صوم من نظر فأمنى و إن كان يظهر منه بدواً الإطلاق.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۲۲

أى إنزال المنىّ متعمّداً بملامسه أو قبله أو تفخيذ أو نظر (۲۳) أو تصوير صوره المواقعه أو تخيّل صوره امرأه أو نحو ذلك من الأفعال التى يقصد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده، و أمّا لو لم يكن قاصداً للإنزال و سبقه المنىّ من دون إيجاد شى ء ممّا يقتضيه لم يكن عليه شى ء.

[إذا علم أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم]

(مسأله ۱۴): إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، و إن كان الظاهر جوازه، (۲۴)

---

(۲۳) قد مرّ آنفاً أنّ شمول أخبار الباب لمثل النظر و نحوه مشكل، إلّا فى صوره القصد و الاعتياد أو القصد فقط أو الاعتياد على الأحوط فى الأخير.

نعم، مبنى الماتن فى المسّ أيضاً ذلك، حيث لم يحكم بالبطلان إلّا فى هذه الصور. و يمكن أن يستدلّ على البطلان لصور النظر بما رواه فى «الإقبال» عن أبى جعفر عليه السلام: «إنّ الكذبه لتفطر الصائم و النظره بعد النظره و الظلم كلّه قليله و كثيره». «۱»

و فيه: أنّ مقتضى ذلك مفطريته، و لو بلا إمناء و لم يقل به أحد، و الروايه مرسله غير واضحه السند، فراجع.

(۲۴) لبيان حكم المسأله طريقان:

الأوّل: أن يقال: إنّ أدلّه مفطريه

الإمناء لا تشمل أصلًا لصوره الاحتلام بأنحائه، إذ أعمّها صحيحه الحلبى، «۲» و قد عرفت تطرّق الاحتمالات الثلاث فيها و على

---

(۱) إقبال الأعمال: ۸۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۵، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲، الحديث ۹ و ۱۶۴، أبواب آداب الصائم، الباب ۱۱، الحديث ۹.

(۲) الكافى ۴: ۱۰۴/ ۱؛ وسائل الشيعه ۱۰، ۹۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۳، الحديث ۱.

خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج. (۲۵)

الأخيرين لا تشمل لمثل الاحتلام، و ملخّص ما استفيد من الأدلّه مفطريه الإمناء، إذا قصد بنفسه أو قصد إحدى مقدّماته الواقعه فى طريقه من قبيل المسّ و التفخيذ أو الأعمّ منهما، و من مثل النظر و التكلّم و النوم ليس من هذا القبيل و إن علم بتعقّبه للإمناء و إذا لم تشمل الأدلّه لمثل الاحتلام حكم فيه بعدم المفطريه، للأصل و لعموم صحيحه ابن مسلم «۱» الحاكمه بعدم إضرار غير الأربع المذكور فيها، بحيث لو لم يكن روايات الاحتلام أيضاً لاتّضح لنا حكمه.

الثانى: أن نختار فى صحيحه الحلبى الاحتمال الأوّل، فيكون صوره الاحتلام أيضاً مشمولًا لها، و مقتضاها بطلان الصوم به، و حينئذٍ نتوصّل لإخراجه بروايات الاحتلام فيقع البحث فى إطلاقها لمثل فرض المسأله أيضاً، أو انصرافها عن مثله و إنّ كون الاحتلام مفعولًا به المذكوره فى روايه عمر بن يزيد «۲» علّه لعدم مفطريته يشمل لمثل الفرض أيضاً أم لا.

و كيف كان: فعلى هذا الطريق يشكل حكم المسأله بخلاف الطريق الأوّل، فتدبّر.

و الأقوى فى المسأله هو الجواز لعدم تعيّن الاحتمال الأوّل فى صحيحه الحلبى فلا دليل على مفطريه الاحتلام كما عرفت، و على فرض تعيّن الاحتمال

الأوّل فيها فإطلاق روايات الاحتلام يشمل لمثل الفرض أيضاً و لا نسلّم انصرافها عنه.

(۲۵) كونه حرجيّاً إنّما يفيد لجواز الإفطار لا لنفى المفطريه، و كذا الحال فيما

---

(۱) تقدّم تخريجه فى الصفحه ۱۰۰.

(۲) علل الشرائع: ۳۷۹/ ۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۵، الحديث ۴.

[يجوز للمحتلم (۲۶) فى النهار الاستبراء]

(مسأله ۱۵): يجوز للمحتلم (۲۶) فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات؛ و إن علم بخروج بقايا المنىّ فى المجرى، و لا يجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنىّ إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.

[إذا احتلم فى النهار فالأحوط تقديم الاستبراء]

(مسأله ۱۶): إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط (۲۷) تقديم الاستبراء؛ إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابه جديده.

[لو قصد الإنزال بإتيان شى ء و لكن لم ينزل]

(مسأله ۱۷): لو قصد الإنزال بإتيان شى ء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه؛ (۲۸) من باب نيّه إيجاد المفطر.

يأتى من نظائره كما فى المسأله الآتيه.

(۲۶) لقصور أدلّه مفطريه الإمناء عن شمول مثله بناءً على عدم ظهور صحيحه الحلبى فى الاحتمال الأوّل، و أمّا بناءً على ظهوره فيه فاللازم أن نتمسّك بالوضوح و استقرار سيره المحتلمين الصائمين على البول بلا احتمال منهم للمنع، فتدبّر فإنّه لا يغنى عن جوع.

(۲۷) إذا لم نقل بتعيّن الاحتمال الأوّل فى صحيحه الحلبى فلا يبقى لنا دليل على مفطريه الإمناء بهذا النحو و إن كان مورثاً لجنابه جديده، و ليس فى الروايات لفظ الإجناب العمدى حتّى يقال بشموله لمثل المقام، بل المستفاد من الأدلّه مفطريه الجماع و كذا الإمناء الحاصل بإحدى مقدّماته الاختياريه التى تقع فى طريق الجماع، و تكون إحدى الشهوتين كما يشعر به بعض الروايات لا بمثل البول و الاستبراء و نحوهما، حيث يخرج بهما بقايا المنى بعد ما تحرّكت عن محلّه بسبب غير اختيارى، فتدبّر.

(۲۸) مرّ حکمها فی مبحث نیّه القطع أو القاطع.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۲۵

[إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیّه الإنزال]

(مسأله ۱۸): إذا أوجد (۲۹) بعض هذه الأفعال لا بنیّه الإنزال، لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضاً إذا أنزل، و أمّا إذا أوجد بعض هذه و لم یکن قاصداً للإنزال و لا کان من عادته فاتّفق أنّه أنزل، فالأقوی عدم البطلان و إن کان الأحوط القضاء، خصوصاً فی مثل الملاعبه و الملامسه و التقبیل.

[الخامس: تعمّد الکذب]

اشاره

الخامس: تعمّد الکذب علی اللّه تعالی (۳۰) أو رسوله أو الأئمّه- صلوات اللّه علیهم-

---

(۲۹) مرّ حکمها فی بحث الاستمناء.

حکم الکذب علی اللّه و علی رسوله صلی الله علیه و آله و سلم

(۳۰) قد أفتی بمفطریته فی «المقنع» و «الهدایه» و «المقنعه» و «النهایه» و «الخلاف» و «الانتصار» و «الغنیه» «۱» و ادّعی علیه فی الأخیرین الإجماع، و فی «الخلاف» نسبه إلی الأکثر، ثمّ ادّعی علیه الإجماع و هو عجیب و الأنسب نقل بعض العبائر:

ففی «الخلاف»: «من ارتمس فی الماء متعمّداً أو کذب علی اللّه أو علی رسوله أو علی الأئمّه علیهم السلام متعمّداً أفطر و علیه القضاء و الکفّاره، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک فی الإفطار و لزوم الکفّاره معاً، و به قال المرتضی من أصحابنا و الأکثر علی ما قلناه. دلیلنا: ما قلناه فی المسأله الاولی سواء (إجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط)». «۲»

---

(۱) المقنع: ۱۸۸؛ الهدایه: ۱۸۸؛ المقنعه: ۳۴۴؛ النهایه: ۱۵۳؛ الخلاف ۲: ۲۲۱، المسأله ۸۵؛ الانتصار: ۱۸۴؛ غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

(۲) الخلاف ۲: ۲۲۱، المسأله ۸۵.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۲۶

.....

و فی «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإمامیه و إن کان وافقها فیه علی بعض الوجوه قوم من الفقهاء، إفسادهم الصوم بالارتماس فی الماء و اعتماد الکذب علی اللّه و علی رسوله و إیجابهم فی ذلک ما یجب فی اعتماد الأکل و الشرب، و قد قال الأوزاعی: الکذب و الغیبه یفطران، و روی أنّ خمساً یفطرن الصوم، منها: الغیبه و النمیمه، و حکی عن مالک کراهه الارتماس فی الماء، و الحجّه فیما ذهبوا إلیه إجماع الطائفه». «۱»

و فی «المختلف»: «قال الشیخان: الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمّه علیهم السلام متعمّداً مع اعتقاد کونه کذباً یفسد الصوم، و یجب به القضاء و

الكفّاره- إلى أن قال-: و أفتى أبو الصلاح «۲» و ابن البرّاج «۳» بمثل ما قاله الشيخان. و قال السيّد المرتضى فى «الجمل»: الأشبه أنّه ينقص (ينقض) الصوم و إن لم يبطله، «۴» و اختاره ابن إدريس «۵» و لم يعدّه سلّار و لا ابن أبى عقيل مفطراً و هو الأقوى عندى ...» «۶» و عليك بمراجعه سائر الكتب. «۷»

و يدلّ على البطلان روايات:

---

(۱) الانتصار: ۱۸۴- ۱۸۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۸۲.

(۳) المهذّب ۱: ۱۹۱- ۱۹۲.

(۴) جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ۳: ۵۴.

(۵) السرائر ۱: ۳۷۷.

(۶) مختلف الشيعه ۳: ۲۶۷- ۲۶۸، المسأله ۲۴.

(۷) راجع: الوسيله: ۱۴۲؛ إشاره السبق: ۱۲۸؛ شرائع الإسلام ۱: ۱۸۹؛ المختصر النافع: ۹ و ۶۶؛ الجامع للشرائع: ۱۵۶؛ قواعد الأحكام ۱: ۳۷۲؛ منتهى المطلب ۹: ۶۷؛ إيضاح الفوائد ۱: ۲۲۴.

.....

منها: موثّقتا سماعه، «۱» و الظاهر رجوعهما إلى واحده.

و منها: روايات أبى بصير «۲» الراجعه إلى واحده.

و منها: بعض المراسيل، فراجع. «۳»

و الظاهر أنّ استناد المشهور إلى هذه الروايات، و ليس لهم مستند آخر و كلّ من روايتى سماعه و أبى بصير- إن لم نرجعهما إلى واحده أيضاً لكون سماعه من رواه أبى بصير- يتضمّن نقض الوضوء أيضاً الذى لم يفت به أحد من الفريقين. فلعلّ المراد بإفطار الصوم فيهما الإضرار ببعض مراتبه الكامله لا الإبطال، و على ذلك يحمل أيضاً نقض الوضوء.

و بالجمله: فهل نختار البطلان بالروايات و الإجماعات المنقوله و الشهره المحقّقه أو نمنع ذلک للخدشه فی الروایات بما ذکر، و کون مستند المشهور أیضاً هذه الروایات لا غیر، و دعوی الإجماع مکابره کما عن «المعتبر» «۴» أیضاً و یشهد لذلک مخالفه حاکیه له.

فی

المسأله وجهان؛ و يؤيّد الأخير الحصر الوارد فى صحيحه محمّد بن مسلم «۵»

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۶ و ۲۰۳/ ۵۸۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳- ۳۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲، الحديث ۱ و ۳.

(۲) الكافى ۲: ۲۵۴/ ۹ و ۴: ۸۹/ ۱۰؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳/ ۵۸۵؛ الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۷؛ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۲۴/ ۱۴؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳- ۳۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲، الحديث ۲ و ۴ و ۷.

(۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳- ۳۵، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲.

(۴) المعتبر ۲: ۶۵۶.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵؛ الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۲۸

سواء كان متعلّقاً بامور الدين أو الدنيا، (۳۱) و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى، (۳۲)

و أنّه لو كان مفطراً لاشتهر غايه الاشتهار فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّه عليهم السلام.

و كيف كان: فالأحوط هو الحكم بمفطريته إن لم نقل بأنّه الأقوى.

(۳۱) لإطلاق النصوص، و فى «الجواهر» «۱» عن «كشف الغطاء» التخصيص بالأحكام الشرعيه دون الامور العاديه و الطبيعيه و لعلّه لدعوى الانصراف، إذ الجامع المشترك بين اللّه و بين رسوله و بين الأئمّه عليهم السلام كون اللّه تعالى مشرّعاً للأحكام، و الرسول مبيّناً لها و الإمام حافظاً لها فبمناسبه الحكم و الموضوع ينصرف الحكم إلى الأحكام فقط و إن كان يمكن الخدشه: بأنّ احترام اللّه و احترامهم لعلّه أوجب حفظ حريمهم بنحو الإطلاق و مقتضاه عدم تطرّق الكذب

إلى حريمهم و إن كان فى العاديات، فتدبّر.

(۳۲) المفتى قد يقول: «هذا الشى ء أحله اللّه»، و قد يقول: «هذا حلال».

فالأوّل: من قبيل الإخبار عن اللّه تعالى قطعاً.

و الثانى: قد يراد به الحكايه عن حكم اللّه فى الواقع و قد يراد به الحكايه عن رأيه القائم بنفسه من دون نظر إلى الواقع، نظير إراده لازم الخبر فى الأخبار، فالأوّل أيضاً يرجع إلى الكذب على اللّه، و أمّا الثانى فهو راجع إلى الكذب على نفسه إن فرض عدم استقرار رأيه على ما هو مفاد الكلام و الكذب على النفس ليس مفطراً.

و بالجمله: فمفاد الجمله على الأخير أنّ رأيى استقرّ على ذلك و ليس فى ذلك حكايه عن الواقع، فتدبّر.

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۲۶ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۵۳.

بالعربى أو بغيره من اللغات؛ من غير فرق (۳۳) بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولًا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسنداً إليه، لا على وجه نقل القول، و أمّا لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلًا.

[إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا]

(مسأله ۱۹): الأقوى إلحاق باقى الأنبياء (۳۴) و الأوصياء بنبيّنا صلى الله عليه و آله و سلم، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء عليها السلام (۳۵) بهم أيضاً.

---

(۳۳) لإطلاق الأدلّه و دعوى الانصراف إلى خصوص القول ممنوعه.

(۳۴) إمّا لدعوى أنّ المراد برسوله مطلق من أرسله اللّه و بالأئمّه مطلق الأوصياء، أو لدعوى كون تعليق الحكم على وصف الرساله و الإمامه، يفهم منه بمناسبه الحكم و

الموضوع عموم الحكم لكلّ رسول و إمام.

و الأوّل خلاف الظاهر جدّاً، إذ المتبادر من اللفظين خصوص رسولنا صلى الله عليه و آله و سلم و خصوص الأئمّه الاثنا عشر عليهم السلام و ربما يورد على الثانى بأنّ مقتضاه هو التخصيص بالأحكام الشرعيه دون العاديات فإنّها المناسب لحيثيه الرساله و الوصايه، فالجمع بين القول بالشمول للعاديات و بين التعدّى إلى سائر الأنبياء و الأوصياء عليهم السلام لهذا الوجه بلا وجه، و يمكن أن يقال: إنّ التعدّى إلى سائر الأنبياء عليهم السلام من جهه دخاله حيثيه الرساله و الوصايه فى الحكم لا ينافى الشمول للعاديات، إذ الحيثيه لعلّها اخذت تعليليه لا تقييديه، فتأمّل؛ فإنّ الحيثيّات التعليليه ترجع لبّاً إلى التقييديه.

(٣٥) لا وجه لإلحاقها عليها السلام بعد اقتضاء عموم الحصر فى صحيحه ابن

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ١٣٠

[إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد]

(مسأله ٢٠): إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لا يفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان (٣۶) و إن كان الأحوط القضاء.

[إذا سأله سائل: فأشار «نعم» فى مقام «لا»]

(مسأله ٢١): إذا سأله سائل: هل قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم كذا؟ فأشار «نعم» فى مقام «لا»، أو «لا» فى مقام «نعم» بطل صومه.

[إذا أخبر صادقاً ثمّ قال: كذبت]

(مسأله ٢٢): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم- مثلًا- ثمّ قال: كذبت، بطل صومه، (٣٧) و كذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثمّ قال فى النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

مسلم «١» و كذا أصل البراءه عدم الإضرار، و دعوى كون المراد بالأئمّه عليهم السلام كلّما ذكرت معنى يشملها عليها السلام كما فى «مصباح الفقيه» «٢» ممنوعه. نعم، الأحوط استحباباً إلحاقها عليها السلام، فتأمّل.

(٣۶) إذ الكذب قسم للخبر و الخبر يقتضى المخبر، و لو قيل: إنّ التكلّم بالجمله الخبريه المخالفه للواقع يصدق عليه الكذب مطلقاً كما يصدق الصدق على التكلّم بما طابق الواقع و إن لم يوجد من يخاطب، أمكن دعوى انصراف الأدلّه إلى خصوص مورد يوجد فيه من يخاطب، فتدبّر، هذا.

و لكن لا يترك الاحتياط بالقضاء، إذ يصدق على المتكلّم فى المقام أنّه كذب على اللّه تعالى.

(۳۷) لما عرفت من شمول الدليل للكذب غير الصريح أيضاً، و فى «المستمسك»: «هذا إذا كان المقصود نفى الواقع المطابق للخبر كما هو الظاهر

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹ / ۵۳۵؛ الفقيه ۲: ۶۷ / ۲۷۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) مصباح الفقيه ۱۴: ۳۸۱.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۳۱

[إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل]

(مسأله ۲۳): إذا أخبر كاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر، فيكون صومه باطلًا، بل و كذا إذا تاب بعد ذلك، فإنّه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان.

[لا فرق بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً أو لا]

(مسأله ۲۴): لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً فى كتاب من كتب الأخبار أو لا، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به (۳۸) و إن أسنده إلى ذلك الكتاب،

و أمّا إذا كان المقصود نفى الخبر المطابق للواقع فلا يبطل به صومه لعدم كونه كذباً على اللّه تعالى أو على النبى صلى الله عليه و آله و سلم بل كذب على نفسه». «۱»

أقول: ليس المراد بقوله: «كذبت» على الثانى الإخبار عن نفسه بعدم الإخبار، بل الإخبار عن نفسه بكونه كاذباً فى خبره الكذائى فهو كَذبَ على نفسه بأنّه كَذبَ فى خبره الخاصّ، فالمحكى كونه كاذباً فى خبره الخاصّ، و هذا يستلزم نفى الواقع المحكى بخبره الأوّل، إذ الكذب أمر إضافى بين الحاكى و المحكى، و المفروض أنّ المحكى بقوله «كذبت» هذه الإضافه الخاصّه. و بالجمله: فالكذب على نفسه فى المقام يستلزم الكذب على اللّه تعالى. و قد عرفت مفطريه الكذب و إن كان بالملازمه.

(۳۸) الإخبار و الإفتاء بما هما من الأفعال إنّما يجوزان مع العلم أو ما ثبت حجّيته فكما يجوز العمل مع قيام الحجّه الشرعيه و إن لم يحصل العلم، يجوز الإخبار و الإفتاء بمضمون الحجّه أيضاً و أمّا مع عدم قيام الحجّه فيحرم الإخبار جزماً و إن احتمل المصادفه للواقع لأنّه قول بغير علم، فيدلّ على حرمته مثل قوله تعالى: «آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ» «۲» و قوله: «أَ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا

(۱) مستمسک العروه الوثقی ۸:

.۲۵۵

(۲) یونس (۱۰): ۵۹.

.....

لٰا تَعْلَمُونَ»، «۱» بل یظهر منهما کون قبحه من الوجدانیات التی یجدها من راجع وجدانه، و أمّا من حیث الکذب فلا نحکم بحرمته مع الاحتمال فإنّه شبهه موضوعیه بالنسبه إلیه، حیث إنّ الکذب کما حقّق فی محلّه هو الإخبار المخالف للواقع و المفروض فی المقام هو الشکّ فی المخالفه. و مقتضی ما حقّقناه فی الاصول جریان البراءه فی الشبهه الموضوعیه التحریمیه. «۲»

و بالجمله: فلا بأس بجریان البراءه عن حرمته و عن حصول الإفطار به، بل ربما یقال: بأنّ المفطر هو تعمّد الکذب المتوقّف علی قصده، و فی المقام لا قصد فلا نحتاج إلی أصل البراءه بالنسبه إلی الإفطار به للعلم بعدم مفطریته واقعاً.

و الشیخ قدس سره أیضاً حکم بعدم المفطریه فی الخبر المحتمل، «۳» و لکن فی «مصباح الفقیه» «۴» حکم بحصول الإفطار به علی فرض المصادفه و کونه کذباً و منع کونه غیر عمد، و مثّل لذلک بمن شرب أحد الإنائین اللذین یعلم إجمالًا بأنّ أحدهما خمر.

أقول: فی مثال الإنائین قد تنجّز الواقع بالعلم الإجمالی، و أمّا فیما نحن فیه فلا منجّز للواقع، حیث إنّه شبهه بدویّه.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ محتمل الکذب بعد ما علم حرمته من جهه أنّه قول بغیر علم فقد تنجّز بأیّ عنوان اتّحد معه و انطبق علیه، بناءً علی تنجّز الحکم بجمیع العناوین بعد ما حصل العلم بواحد منها، کما إذا کان شی ء حراماً لتنجّسه و کونه غصباً فحصل العلم بأحد العنوانین.

---

(۱) الأعراف (۷): ۲۸.

(۲) نهایه الاصول: ۳۲۸- ۳۳۲.

(۳) کتاب الصوم، ضمن تراث الشیخ الأعظم ۱۲: ۷۴.

(۴) مصباح الفقیه ۱۴: ۳۸۲.

إلّا أن يكون ذكره له على

وجه الحكـايه دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظنّ بكـذبه، بل و كـذا مع احتمال كـذبه، إلّا على سبيل النقل و الحكايه، فالأحوط لناقل الأخبار فى شـهر رمضان مع عـدم العلم بصدق الخبر أن يسـنده إلى الكتاب، أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه.

[الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواه]

(مسأله ۲۵): الكـذب على الفقهاء و المجتهـدين و الرواه و إن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم، (۳۹) إلّا إذا رجع إلى الكذب على اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم.

و كيف كـان: فعلى فرض القول بمفطريته فحصول الإفطار به إنّما هو على فرض كونه كـذباً أعنى مخالفاً للواقع لا مطلقاً. فما فى بعض حواشى «العروه» من أنّ غير القطعيات إن لم يثبت بحجّه شرعيه كان كذباً و مبطلًا، «۱» بلا وجه.

ثمّ إنّ قول المـاتن: «بـل لا يجوز الإخبار به» مع قوله: «فالأحوط لناقل الإخبار» لعلّهما متنافيان و حمل الأوّل على الحكم التكليفى و الثانى على الوضـعى أعنى المفطريـه- كمـا فى «المسـتمسك»- «۲» خلاـف الظـاهر، إذ البحـث فى المسـأله كـان فى الحكم الوضعى كما يظهر من ملاحظه الجمله الاولى فى المسأله، أعنى قوله: «فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به» فتدبّر.

(۳۹) لأـنّه كـذب عليهم لاـ على اللّه و لاـ دليـل على مفطريته. اللهمّ إلّا أن يسـند الفتوى المجعوله إلى اللّه أو رسوله، و يظهر من بعض الحواشى: أنّ إسناد الفتوى المجعول إلى الفقهاء لفطر كما فى حاشيه الجرفادقانى «۳» و هو بلا وجه، فتأمّل.

---

(۱) العروه الوثقى ۳: ۵۵۱.

(۲) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۵۷.

(۳) العروه الوثقى ۳: ۵۴۹.

[إذا اضطرّ إلى الكذب على اللّه و رسوله]

(مسأله ۲۶): إذا اضـطرّ إلى الكذب على اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فى مقام التقيّه من ظالم لا يبطل صومه به، (۴۰) كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركّب.

---

(۴۰) فی «الجواهر» عن «کشف الغطاء»: إنّه إذا کان الکذب فی مقام التقیّه أو دون البلوغ فلا فساد. و ردّ ذلک فی «الجواهر» بأنّ التقیّه

ترفع الإثم لا حكم الإفطار، و المفطر لا فرق فيه بين ما قبل البلوغ و ما بعده. «۱»

و اختار الشيخ قدس سره فى صومه عدم الإفساد، قال: «لأنّ الظاهر المتبادر تعلّق الحكم على الكذب المحرّم كما يشهد ضمّ نقض الوضوء فى بعض الأخبار». «۲»

و فى «مصباح الفقيه» فصّل بين المسألتين و حكم فى الاولى بعدم الإفطار لما ذكر و فى الثانى بالإفطار، قال: «لأنّ عدم مؤاخذه الصبى عليه ليس لإباحته فى حقّه، بل لرفع القلم عنه فهو مكلّف بترك الكذب على حدّ تكليفه بترك الأكل و الشرب فى صومه». «۳»

أقول: الظاهر عدم الفصل بين المسألتين فإن قلنا: بانصراف الروايات إلى خصوص الكذب الواقع على وجه محرّم مبغوض، كما هو الظاهر بمناسبه الحكم و الموضوع صحّ الصوم فى المسألتين و إن منعنا الانصراف حكم بالبطلان فيهما، هذا.

و فى بعض حواشى «العروه» فصّل فى التقيّه بين أن يكون من المخالفين و يكون

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۲۶.

(۲) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ۱۲: ۷۴.

(۳) مصباح الفقيه ۱۴: ۳۸۳.

[إذا قصد الكذب فبان صدقاً]

(مسأله ۲۷): إذا قصد الكذب فبان صدقاً، دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم (۴۱) بكونه مفطراً.

[إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ]

(مسأله ۲۸): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ، (۴۲) كما اشير إليه.

[إذا أخبر بالكذب هزلًا]

(مسأله ۲۹): إذا أخبر بالكذب هزلًا؛ بأن لم يقصد المعنى أصلًا، لم يبطل صومه. (۴۳)

الكذب راجعاً إلى ما أبدعوه فى الدين و بين غيره فحكم فى الأوّل بالصحّه دون الثانى لأنّه من الإكراه المسوغ للإفطار لا التقيّه

المبدله للتكليف. «۱»

و هذا التفصيل إنّما يصحّ بعد منع الانصراف السابق و إلّا لم تصل النوبه إليه كما هو ظاهر.

(۴۱) إذ قصد المفطر بناءً على إضراره بالصوم إنّما يضرّ به إذا رجع إلى قصد الإفطار المنافى لنيّه الصوم فلا يضرّ قصد ذات المفطر بعنوانه الأوّلى إذا لم يتوجّه إلى كونه مفطراً لعدم منافاته لنيّه الصوم عن المفطرات الشرعيه، حيث اكتفينا فيها بالنيّه الإجماليه كما تقدّم فى مبحث النيّه. «۲»

(۴۲) لعدم العمد و قد اشير إليه فى ذيل المسأله ۲۶.

(۴۳) إذ الصدق و الكذب من أقسام الخبر المتقوّم بقصد الحكايه عن الواقع.

اللهمّ إلّا أن يقال: بصدق الكذب على التكلّم بالجمله الخبريه المخالفه للواقع و إن لم يقصد بها الحكايه، و لكن فيه منع كما لا يخفى.

---

(۱) العروه الوثقى ۳: ۵۵۳.

(۲) تقدّم فى الصفحه ۲۸- ۳۲.

[السادس: إيصال الغبار الغليظ]

السادس: إيصال الغبار الغليظ (۴۴)

إيصال الغبار إلى الحلق

(۴۴) نسب القول بمفطريه الغبار إلى المشهور، بل ادّعى فيها عدم الخلاف بل يظهر من «الجواهر» «۱» و «المستمسك» «۲» نقل الإجماع فى المسأله عن «الناصريه» و «الغنيه» و نحوهما.

أقول: ادّعاء الإجماع أو عدم الخلاف أو الشهره فيما هو عنوان المسأله أعنى إيصال الغبار إلى الحلق بما هو حلق بلا وجه.

و تفصيل الكلام فى ذلك: أنّ استنشاق الهواء المغبر على أقسام:

الأوّل: أن يقصد باستنشاقه إيصال الأجزاء التى فيه من الطحين أو التراب إلى بطنه، بأن يجتمع الأجزاء فى حلقه فيختلط بريقه و

ينزل فى البطن، و هذا من غير فرق بين أن يشير الغبار بنفسه أو يستنشق ما أغبر بإثاره غيره.

الثانى: أن لا يقصد ذلك و لكن يعلم بأنّ إثارته للغبار أو توقّفه فى الهواء المغبر يوجب ذلك.

الثالث: أن لا يعلم بذلك و لكن يحتمله.

الرابع: أن يتحفّظ من نزول الغبار إلى بطنه و إنّما يصل إلى حلقه فقط أو يدخل تبعاً للهواء فى ريته ثمّ يخرج.

أمّا الأوّل: فهو بحكم الأكل بل هو هو؛ إذ لا تفاوت بين أن يوصل الشى ء إلى

---

(١) جواهر الكلام ١۶: ٢٣٢- ٢٣٣.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٥٩.

.....

بطنه بوضعه فى الفم و بلعه و بين أن يوصله إليه بهذا الطريق فليس هذا مفطراً مستقلًّا فى قبال الأكل و الشرب. و لو منع صدق الأكل على مثله فلا- أقلّ عن كونه بحكمه لما مرّ من أنّ إيصال الشى ء إلى البطن و لو كان بالبلع و الازدراد لما لا يؤكل مثل الحصى و البرد و الخرزه، فضلًا عما يؤكل مفطر جزماً، و قد مرّ فى أوّل بحث المفطرات عباره «الخلاف» «١» و «الناصريات» «٢» فى هذه المسأله.

و فى «الغنيه»: «ما يصل إلى جوف الصائم مع ذكره للصوم عن عمد منه و اختيار، سواء كان بأكل أو شرب أو شمّ أو ازدراد لما لا يؤكل فى العاده ...». «٣»

و ادّعى على ذلك الإجماع، و مرادهم بالجوف هو البطن ظاهراً لا مطلق الجوف حتّى يشمل الريه و نحوها.

و بالجمله: فادّعاء الإجماع على هذا الفرض بلا إشكال.

و أمّا إيصال الغبار إلى الحلق بما هو كذلك، فلا ذكر له فى «الغنيه» و «الناصريات»، بل و أكثر كتب القدماء فضلًا عن ادّعاء الإجماع عليه.

و أمّا

القسم الثانی: فیمکن إلحاقه بالأوّل أیضاً؛ إذ حاله حال المشی تحت المطر الذی یعلم بدخوله فی حلقه لو لم یتحفّظ عنه و عدم التخلیل مع العلم بخروج الغذاء من بین الأسنان و نزوله إلی البطن. و بالجمله: فیصدق علی هذا الشخص أنّه لم یجتنب الطعام و الشراب، فتأمّل.

و أمّا الثالث: فسیأتی حکمه عند تعرّض الماتن له.

و أمّا الرابع: أعنی به إیصال الغبار إلی حلقه أو إدخاله فی الریه أیضاً مع التحفّظ

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۱۲- ۲۱۳، المسأله ۷۱ و ۷۲.

(۲) مسائل الناصریات: ۲۹۴، المسأله ۱۲۹.

(۳) غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

.....

من وصوله إلی الجوف بمعنی البطن فهو الظاهر من عنوانه مفطراً مستقلّاً فی قبال الأکل، و قد عرفت عدم تعرّض أکثر القدماء له، فادّعاء الشهره أو الإجماع فیه مشکل، و لم أجد المسأله معنونه فی «الهدایه» و «المقنع» و «الغنیه» و «الناصریه» و «النهایه» و «المراسم».

نعم، فی «المقنعه»: «و یجتنب الصائم الرائحه الغلیظه و الغبره التی تصل إلی الحلق فإنّ ذلک نقض (نقص) فی الصیام». «۱»

و فی موضع آخر منها: «و لو کان فی مکان فیه غبره کثیره أو رائحه غلیظه فدخل حلقه من ذلک شی ء لم یکن علیه قضاء و إن تعمّد الکون فی ذلک المکان و له غناء عن الکون فیه فدخل حلقه شی ء من ذلک وجب علیه القضاء». «۲»

و فی «الخلاف»: «غبار الدقیق و النفض الغلیظ حتّی یصل إلی الحلق یفطر، و یجب منه القضاء و الکفّاره متی تعمّد و لم یوافق علیه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا کلّهم القضاء و الکفّاره معاً، دلیلنا: الأخبار التی بیّناها فی الکتاب الکبیر «۳» و طریقه الاحتیاط». «۴»

و فی «المبسوط» فی عداد

ما یوجب القضاء و الکفّاره: «و إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق متعمّداً مثل غبار الدقیق و غبار النفض و ما جری مجراه علی ما تضمّنته الروایات، و فی أصحابنا من قال: إنّ ذلک لا یوجب الکفّاره و إنّما یوجب القضاء». «۵»

---

(۱) المقنعه: ۳۵۶.

(۲) المقنعه: ۳۵۸- ۳۵۹.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۴/ ۶۲۱.

(۴) الخلاف ۲: ۱۷۷، المسأله ۱۷.

(۵) المبسوط ۱: ۲۷۱.

.....

و حکی فی «المختلف» عنه: «فی «الجمل» و «الاقتصاد» نحوه». «۱»

و بالجمله: فتری المسأله غیر معنونه فی عمد الکتب المصنّفه لبیان المسائل المتلقّاه عن المعصومین علیهم السلام و إنّما ذکرت فی کثیر من الکتب المبسوطه الموضوعه لبیان الاصول و التفریعات معاً فادّعاء الشهره فی المسأله بلا وجه.

نعم، عرفت صحّه دعوی الإجماع فی القسم الأوّل و لکنّه لیس عنواناً مستقلّاً، بل هو من مصادیق الأکل و الإیصال إلی الجوف المتبادر منه خصوص البطن، لا الأعمّ منه و من الریه، فتدبّر.

و کیف کان: فإذا لم یمکن إتمام مفطریه إیصال الغبار إلی الحلق بما هو حلق بمثل الشهره و الإجماع و لم یکن أیضاً من مصادیق الإیصال إلی الجوف المدّعی علیه الإجماع فی «الناصریه» و «الغنیه» انحصر طریق إثباته فیما رواه الشیخ عن الصفّار، عن محمّد بن عیسی، عن سلیمان بن حفص (جعفر) المروزی، قال: سمعته یقول: «إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحه غلیظه أو کنس بیتاً فدخل فی أنفه و حلقه غبار فعلیه صوم شهرین متتابعین فإنّ ذلک له مفطر مثل الأکل و الشرب و النکاح». «۲»

و استشکل علی الاستدلال به: أوّلًا: باشتمال السند علی مجاهیل کما فی «المدارک»، «۳» و ثانیاً: بجهاله القائل و عدم الدلیل علی

كونه الإمام عليه السلام، و ثالثاً: باشتمال الحديث على ما أجمع الأصحاب على خلافه من ترتّب الكفّاره على

---

(۱) مختلف الشيعه ۳: ۲۷۲، المسأله ۲۶.

(۲) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۴/ ۶۲۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۹، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲۲، الحديث ۱.

(۳) مدارك الأحكام ۶: ۵۲.

.....

مجرّد المضمضه و الاستنشاق و شمّ الرائحه الغليظه، و رابعاً: بإطلاقه و شموله للغبار الغليظ و غيره مع كون فتوى أكثر المتعرّضين مقيّده بالغليظ، و خامساً: بكون الروايه معارضه بما رواه الشيخ أيضاً عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقه، فقال: «جائز لا بأس به»، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه، قال:

«لا بأس». «۱»

أقول: ليس فى السند مجهول، فضلًا عن مجاهيل، إذ محمّد بن عيسى و إن ضعّفه الشيخ «۲» و جماعه و لكن وثّقه النجاشى «۳» و آخرون و هو الأظهر، و كيف كان: فليس مجهولًا، و المروزى أيضاً و إن لم يذكره أكثر القدماء و لكن تعرّض له الشيخ فى رجاله «۴» و يظهر من «العيون» «۵» الاعتماد عليه و وثّقه المجلسى الأوّل «۶» و مدحه آخرون و يظهر من كثره روايات الرجل و محمّد بن عيسى أيضاً كونهما من أصحاب الأئمّه عليهم السلام و المتردّدين إليهم كثيراً و يبعد جدّاً من مثل هذا الرجل نقل الحديث من غير الإمام عليه السلام، فالإشكال فى السند و كذا القائل لعلّه بلا وجه، و الروايه و إن

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۴/ ۱۰۰۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۷۰، كتاب الصوم، أبواب ما

يمسک عنه الصائم، الباب ۲۲، الحديث ۲.

(۲) الفهرست: ۲۱۶/ ۶۱۱؛ رجال الطوسی: ۳۶۷/ ۷۷ و ۳۹۱/ ۱۰ و ۴۰۱/ ۳.

(۳) رجال النجاشی: ۳۳۳.

(۴) رجال الطوسی: ۳۵۸؛ الفهرست: ۱۳۸- ۱۳۹/ ۳۲۸ و راجع: قاموس الرجال ۵: ۲۵۲/ ۳۳۷۱.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۱۷۹/ ۱ و أيضاً ۱: ۲۸۰، الباب ۲۸، ذيل الحديث ۲۳. و فيه بعد ذكر خبر عن سليمان بن حفص المروزی قال: قال مصنّف هذا الكتاب: لقی سليمان بن حفص موسی بن جعفر و الرضا عليهما السلام جميعاً و لا أدری هذا الخبر عن أيّهما هو.

(۶) روضه المتّقين ۱۴: ۱۳۸.

إلی حلقه، بل و غير الغليظ (۴۵)

لم تشتمل علی لفظ الغليظ و لكن كنس البيت المذكور فيها يلازم الغلظه عاده كما لا يخفی.

و الظاهر من الروايه الثانيه الدخول القهری فلا تعارض روايه المروزی، فارتفع الإشكالات الأربعه.

نعم، يبقی الإشكال الثالث، اللهمّ إلّا أن يقال: كما قيل بأنّ الإعراض عن بعض فقرات الحديث لا يوجب سقوطه عن الحجّيه رأساً، و لكن يرد علی ذلك أنّ بناء العقلاء ليس علی التبعيض فی الحجّيه و عمده الدليل علی حجّيه الخبر بناء العقلاء.

هذا مضافاً إلی أنّ إيصال الغبار إلی الحلق بما هو حلق لو كان مفطراً مستقلّاً لاشتهر غايه الاشتهار و ذكره الأصحاب فی الكتب المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره عن المعصومين عليهم السلام لكثره الابتلاء بالمسأله، و لا سيّما مع عدم فتوی العامّه بمفطريته.

فالإفتاء فی المسأله بالمنع مشكل، و لكنّ الفتوی بالجواز أيضاً مع فتوی كثير من أصحابنا بالمنع أشكل و إن كان مقتضی الأصل و كذا الحصر الوارد فی صحيح محمّد بن مسلم هو الجواز.

و كيف كان: فالأحوط الاجتناب عن الغليظ منه

أعنى ما كان يرتفع من مثل كنس البيت و نحوه بحيث لا يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء بل يعدّ شيئاً مستقلًّا فى قباله.

(۴۵) أقول: قد عرفت عدم اشتمال الروايه، بل و كثير من الكلمات على لفظ الغليظ و ادّعاء الإجماع و الشهره أيضاً على أصل المسأله بلا وجه، فكيف على وصف الغلظه، و لذا قال فى «المدارك»: «أنّ الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الغليظ

على الأحوط؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثاره غيره، بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه و عدم تحفّظه، و الأقوى إلحاق البخار (۴۶)

و غيره». «۱» و عن «المسالك» أيضاً عدم الفرق. «۲»

نعم، الثابت بالروايه مفطريه مثل الغبار المرتفع بمثل كنس البيت و نحوه أعنى ما لا يعدّ عرفاً جزءاً من الهواء فإنّ من أفراد الغبار ما وصل فى الرقه إلى حدّ لا حكم له عرفاً، بل يحكمون فى مثله بكون الهواء كثيفاً مثلًا و مثله لا إشكال فيه، إذ قلّما يوجد هواء غير مشوب أصلًا و ليس غرض الشارع فى شهر رمضان ترك الناس أشغالهم العاديه المستلزمه للاصطكاك بالهواء المشوب و استنشاقه، و لم ينقل ترك الصحابه لأعمالهم و أشغالهم فى شهر رمضان، و لعلّ مراد من قيّد بالغليظ أيضاً هو الاحتراز عن مثل ذلك أعنى ما لا يعدّ شيئاً فى قبال الهواء، بل يعدّ وصفاً له و من حالاته.

(۴۶) لا قوه فى ذلك لعدم الدليل عليه من غير فرق بين الرقيق منه و الغليظ، فإنّ البخار لا يدخل فى الجوف بمعنى البطن و إنّما يدخل بتبع الهواء فى

الریه، و لا دلیل علی کونه مفطراً و کون الإیصال إلی الحلق بما هو حلق مفطراً إنّما ثبت علی فرض القول به فی الغبار لروایه المروزی. «۳» و حمل البخار علیه قیاس و لم یتعرّض له أحد

---

(۱) مدارک الأحکام ۶: ۵۲.

(۲) مسالک الأفهام ۲: ۱۷.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۴/ ۶۲۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۲، الحدیث ۱.

الغلیظ و دخان التنباک و نحوه، و لا بأس بما یدخل فی الحلق غفله أو نسیاناً أو قهراً أو مع ترک التحفّظ بظنّ عدم الوصول (۴۷) و نحو ذلک.

من القدماء أیضاً، فالأصل و الحصر الوارد فی صحیحه محمّد بن مسلم «۱» یقتضیان الجواز، و مثله الکلام فی الدخان. اللهمّ إلّا أن یجتمع الأجزاء الرمادیه المتصاعده فی الغلیظ منه فی الحلق ثمّ ینزل فی البطن بریقه اختیاراً- کما مرّ نظیره فی الغبار.

و القول بقیامه لمن اعتاده و تلذّذ به مقام القوت- کما فی «الجواهر» «۲» عن کشف استاذه- استحسان محض لا یثبت به الحکم الشرعی.

و ارتکاز حصول الإفطار به عند المتشرّعه أمر حادث منشؤه فتاوی المتأخّرین و احتیاطاتهم فی الرسائل العملیه، بل لعلّ المستفاد من روایه عمرو بن سعید «۳» السابقه أیضاً هو الجواز، فإنّ نفس إیقاد العود جائز بلا إشکال، و لا منشأ لتوهّم المنع عنه و دخول الدخان فی الحلق قهراً لا معنی لحمل الجواز علیه فلعلّ الظاهر حمل الجواز فی الحدیث علی إیقاد العود بقصد أن ینتفع و یلتذّ بدخانه الواصل إلی الحلق أو مع العلم بدخوله فیه.

(۴۷) إطلاق روایه المروزی «۴» و لا سیّما مع أنّ الغالب فی کنس البیت هو الظنّ

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۳۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقیه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحدیث ۱.

(۲) جواهر الکلام ۱۶: ۲۳۶.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۳۲۴/ ۱۰۰۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۷۰، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۲، الحدیث ۲.

(۴) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۴/ ۶۲۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۲، الحدیث ۱.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۴۴

[السابع: الارتماس فی الماء]

اشاره

السابع: الارتماس فی الماء، (۴۸)

بعدم الوصول إلی الحلق إذ الغبار ممّا یفرّ الطبع عنه یقتضی حصول الإفطار فی صوره الظنّ بالعدم أیضاً فضلًا عن الاحتمال.

نعم، یمکن جعل ذکر الکفّاره قرینه علی عدم الشمول لصوره العلم أو الاطمینان بالعدم. هذا بناءً علی الاستدلال بالروایه، و أمّا إذا صرفنا النظر عنها فمقتضی استصحاب عدم الدخول فی الحلق عدم وجوب التحفّظ مع الشکّ و علی فرض الدخول حینئذٍ یدخل فی الإفطار الغیر العمدی، نظیر ما یقال فی مسأله وجوب التخلیل و عدمه فیمن شکّ فی خروج ما فی الأسنان و نزوله فی البطن.

اللهمّ إلّا أن یقال: عموم الدلیل الدالّ علی مفطریه الأکل یشمل غیر العامد أیضاً، و القدر المتیقّن ممّا خرج منه صوره التحفّظ و القهر و النسیان فصوره الشکّ فی الوصول إلی الجوف أو الحلق مع عدم التحفّظ باقیه تحت العامّ.

و کیف کان: فالأحوط فی المسأله هو التحفّظ و ترتیب أثر البطلان إلّا مع الاطمینان بالعدم، فتدبّر.

الارتماس فی الماء

(۴۸) الاحتمالات المتصوّره فی الارتماس بحسب الأخبار المختلفه سته:

الأوّل: کونه مفطراً موجباً للقضاء و الکفّاره و هو المشهور بین القدماء و سیأتی نقل عبائرهم.

الثانی: کونه مفطراً موجباً للقضاء فقط و هو المحکی عن أبی الصلاح. «۱»

---

(۱) الکافی فی الفقه: ۱۸۳.

.....

الثالث: کونه محرّماً تکلیفیاً غیر مفطر و هو الذی احتمله الشیخ فی «الاستبصار» «۱» فی مقام الجمع بین الأخبار، و اختاره المحقّق «۲» و العلّامه «۳» و کثیر من المتأخّرین. «۴»

الرابع: الکراهه التکلیفیه. «۵»

الخامس: الکراهه الوضعیه بمعنی کونه مفطراً للمرتبه الکامله و موجباً لتنزّل الصوم بسببه إلی المرتبه الناقصه منه، و بعباره اخری یکون عدمه معتبراً فی المرتبه لا فی أصل الطبیعه نظیر الأجزاء الندبیه کالقنوت

للصلاه مثلًا، و حکی القول بالکراهه عن العمانی «۶» و الحلّی «۷» و المرتضی رحمه الله فی أحد قولیه، «۸» و بها قال مالک من العامّه «۹» و لم یصرّحوا بکونها تکلیفیه أو وضعیه، و لکنّ الظاهر منهم هی الوضعیه لأنّها مقتضی الجمع بین جمیع الأخبار التی عبّر فی بعضها بلفظ الإفطار و الإضرار بالصوم.

---

(۱) الاستبصار ۲: ۸۵، ذیل الحدیث ۶.

(۲) المعتبر ۲: ۶۵۶؛ شرائع الإسلام ۱: ۱۹۲.

(۳) مختلف الشیعه ۳: ۲۶۹، المسأله ۲۵.

(۴) راجع: کشف الرموز ۱: ۲۷۹؛ ریاض المسائل ۵: ۳۲۲؛ کفایه الأحکام ۱: ۲۳۵؛ الحدائق الناضره ۱۳: ۱۳۳.

(۵) تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۹، ذیل الحدیث ۶۰۵، حیث قال: «فأمّا ما عدا هذه الأشیاء التی عددناها فلیس فی شی ء منها کفّاره و لا قضاء لأنّ الأخبار التی وردت فیها إنّما وردت کلّها علی طریق الکراهیه و علی أنّ الأولی تجنبها منها ما رواه ...»، و ذکر روایه ابن سنان: قال علیه السلام: «یکره للصائم أن یرتمس فی الماء».

(۶) نقله عنه السیوری فی التنقیح الرائع ۱: ۳۵۹.

(۷) السرائر ۱: ۳۸۶- ۳۸۷.

(۸) راجع: مختلف الشیعه ۳: ۲۷۰، المسأله ۲۵.

(۹) المغنی، ابن قدامه ۲: ۹۲؛ المجموع ۶: ۳۹۴.

.....

السادس: أن یقال: بکونه مفطراً للصوم بمعنی کون عدمه مأخوذاً فی أصل الطبیعه و مع ذلک لا یوجب القضاء أیضاً من جهه عدم إمکان التدارک، نظیر ما قالوه فیمن جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر جهلًا، و فیمن أتمّ فی موضع القصر جهلًا، حیث حکموا بالعصیان من جهه التقصیر و عدم وجوب الإعاده لما فی الأخبار، و قالوا: لعلّ الحکم بعدم الإعاده من جهه کون ما أتی به موجباً لعدم إمکان تدارک

المصلحه، فراجع ما ذكروه، و هذا الاحتمال انقدح بذهنى فى مقام الجمع بين أخبار المسأله و إن كان بعيداً.

و أخبار المسأله على طوائف:

فمنها: ما اشتملت على النهى عن الارتماس للصائم أو عن رمس رأسه فى الماء كروايه يعقوب بن شعيب «۱» و محمّد بن مسلم «۲» و الصيقل «۳» و حنّان بن سدير «۴» و الحلبى «۵» و حريز. «۶» و الظاهر من النهى فى أمثال المقام هى الإرشاد

---

(۱) الكافى ۴: ۳۵۳/ ۲؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۵- ۳۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۱.

(۲) الكافى ۴: ۱۰۶/ ۳؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۲/ ۷۸۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۲.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۶/ ۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۴.

(۴) الفقيه ۲: ۷۱/ ۳۰۷؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۳/ ۷۸۹؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۶.

(۵) الكافى ۴: ۱۰۶/ ۱؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳/ ۵۸۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۷.

(۶) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳/ ۵۸۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۸.

.....

إلى المفطريه و المانعيّه كما قرّر فى محلّه.

و منها: ما دلّ على كون الاجتناب عن الاغتماس فى الماء من حدود الصوم كالاجتناب عن الأكل و الشرب و نحوهما و هى روايه المحكم و المتشابه. «۱»

و منها: ما دلّ على كون الارتماس فى الماء مضرّاً بالصائم كصحيحه محمّد بن مسلم «۲»

و الظاهر منها كونه مضرّاً بالصائم بما هو صائم أعنى بصومه بجميع مراتبه فيكون عدمه مأخوذاً فى أصل الطبيعه لا فى مرتبه منها.

و منها: ما صرّح فيها بكون الارتماس مفطراً كمرفوعه «الخصال». «۳»

و منها: ما دلّ على الكراهه كروايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«يكره للصائم أن يرتمس فى الماء». «۴»

و منها: ما دلّ على عدم إيجابه القضاء كروايه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال:

«ليس عليه قضاؤه و لا يعودنّ». «۵»

---

(۱) المحكم و المتشابه: ۷۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۲، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

(۳) الخصال: ۲۸۶/ ۳۹؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲، الحديث ۶.

(۴) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۹.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۷ و ۳۲۴/ ۱۰۰۰؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۱.

.....

و بالجمله: فأخبار الباب ست طوائف؛ و المستفاد من الأربعه الاول الحرمه و المفطريه و قد جعل فى بعضها رديفاً للأكل و الشرب و الجماع فيستفاد منها القضاء، بل و الكفّاره بناءً على كون الأصل فيما يوجب القضاء ثبوت الكفّاره إذا كان من الأفعال الصادره عن عمد و اختيار.

نعم، يعارض

ذلک الطائفتان الأخیرتان، فهل یحمل الکراهه فی روایه ابن سنان علی الکراهه اللغویه الملائمه للحرمه و المفطریه أو تحمل الطوائف الأربعه علی الکراهه الوضعیه بقرینه هذه الروایه، کلّ محتمل و إن کان الأظهر هو الأوّل، لموافقه القول بالمفطریه للمشهور و مخالفته أیضاً للعامّه، و أمّا روایه ابن عمّار الصریحه فی عدم وجوب القضاء، فهل تطرح هی لمخالفتها للمشهور و موافقتها للعامّه أو تحمل سائر الأخبار علی الکراهه أو الحرمه التکلیفیه المحضه لئلّا تنافی هذه الروایه؟ کلّ محتمل، و لکن لا یخفی إباء بعض الأخبار عن الحمل علی التکلیف المحض کمرفوعه «الخصال» المصرّح فیها بالمفطریه، بل و صحیحه محمّد بن مسلم أیضاً، حیث یستفاد منها الإضرار بالصوم. هذا مضافاً إلی أنّ القول بالحرمه التکلیفیه فی الواجب الموسّع و المندوب بعید جدّاً، و الروایات مطلقه فتشملهما، و الأحوط بل الأقوی ما هو المشهور من کونه مفطراً موجباً للقضاء و الکفّاره.

و قد مرّ فی مسأله الکذب علی اللّه کلام الشیخ فی «الخلاف» «۱» و السیّد فی «الانتصار»، «۲» فراجع.

و فی «المقنع»: «و اجتنب فی صومک خمسه أشیاء تفطرک: الأکل و الشرب

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۲۱، المسأله ۸۵.

(۲) الانتصار: ۱۸۴- ۱۸۵.

.....

و الجماع و الارتماس فی الماء و الکذب علی اللّه و علی رسوله صلی الله علیه و آله و سلم و علی الأئمّه علیهم السلام». «۱»

و فی «الهدایه»: «قال أبی فی رسالته إلیّ: اتّق اللّه یا بنی فی صومک خمسه أشیاء تفطرک ...» (و ذکر مثله). «۲»

و فی «النهایه»: «فأمّا الذی یجب الإمساک عنه ممّا یبطل الصوم بفعله فهو الأکل و الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء ...» «۳»
و فیها أیضاً: «فأمّا

الذی یفسد الصیام ممّا یجب منه القضاء و الکفّاره فالأکل و الشرب- إلی أن قال- و الارتماس فی الماء». «۴»

و فی «المقنعه»: «و یفسد الصیام الأکل متعمّداً و کذلک الشرب و الجماع و الارتماس فی الماء- إلی أن قال-: فهذه کبار ما یفسد الصیام، و یجب علی فاعلها الکفّاره و القضاء ...». «۵»

و فی «الغنیه» (فی عداد ما یوجب القضاء و الکفّاره معاً): «و تعمّده الکذب علی اللّه أو علی رسوله أو أحد الأئمّه علیهم السلام و تعمّده الارتماس فی الماء إن کان رجلًا و إن کان امرأه فجلوسها فیه إلی وسطها، کلّ ذلک بدلیل الإجماع الماضی ذکره ...». «۶»

---

(۱) المقنع: ۱۸۸.

(۲) الهدایه: ۱۸۸.

(۳) النهایه: ۱۴۸.

(۴) النهایه: ۱۵۳- ۱۵۴.

(۵) المقنعه: ۳۴۴.

(۶) غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

و یکفی فیه رمس الرأس (۴۹) فیه و إن کان سائر البدن خارجاً عنه؛ من غیر فرق بین أن یکون رمسه دفعه أو تدریجاً علی وجه یکون تمامه تحت الماء زماناً،

و کیف کان: فحیث إنّ المشهور بین القدماء فی کتبهم الموضوعه لنقل المسائل المأثوره عن الأئمّه علیهم السلام إیجاب القضاء و الکفّاره، فمخالفتهم مشکل، و بالشهره ترجّح مثل صحیحه ابن مسلم «۱» و مرفوعه «الخصال» «۲» و الروایات الناهیه «۳» علی روایتی ابن سنان «۴» و ابن عمّار. «۵»

فالأحوط إن لم یکن أقوی هو الحکم بکونه مفطراً موجباً للقضاء و الکفّاره معاً.

(۴۹) حکی عن «الدروس» «۶» التوقّف فی الإفطار برمس الرأس، إذ الظاهر من الارتماس فی الماء هو انغماس جمیع البدن فیه و المذکور فی صحیحتی محمّد بن مسلم و الحلبی، «۷» و إن کان «رمس الرأس» و لکن لأحد أن یقول: إنّ النهی عن

(١)

الكافى ۴: ۱۰۶/ ۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۲.

(۲) الخصال: ۲۸۶/ ۳۹؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲، الحديث ۶.

(۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۵- ۳۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳.

(۴) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۹.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۶، الحديث ۱.

(۶) راجع: جواهر الكلام ۱۶: ۲۲۹.

(۷) الكافى ۴: ۱۰۶/ ۱ و ۳؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳/ ۵۸۷ و ۲۰۴: ۵۹۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۷- ۳۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۲ و ۷.

و أمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به (۵۰) و إن استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا يكفى غمس (۵۱) خصوص المنافذ فى البطلان و إن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافى (۵۲) صدق الغمس.

رمس الرأس فى الماء إذا وقع بعد ترخيص أن يستنقع فيه لعلّه يستفاد منه النهى للمستنقع، حيث يوجب ذلك رمس جميع البدن فلا تدلّ الروايتان على النهى عن رمس خصوص الرأس فلا دليل على إضراره بالصوم، هذا.

و لكن هذا الاحتمال و إن تمشّى فى روايه الحلبى فلا تتمشّى فى صحيحه محمّد بن مسلم للفصل الواقع بين قوله: «يستنقع» و بين قوله: «و لا يغمس رأسه فى الماء» فإطلاق هذا النهى يقتضى المنع عن رمس خصوص الرأس أيضاً.

و لا ينافيه

النهی عن الارتماس فی سائر الروایات، إذ بعد ضم بعضها إلی بعض یستفاد من الجمیع أنّ ما هو الملاک للمنع إحاطه الماء بجمیع الرأس من غیر دخاله لدخول سائر البدن فی الماء و خروجه عنه، فتأمّل.

(۵۰) لعدم صدق الارتماس فاحتمال تحریمه کما فی «المدارک» «۱» ضعیف.

(۵۱) لظهور لفظ الانغماس و الارتماس فی الاستیعاب فقول صاحب «المدارک»: «و لا یبعد تعلّق التحریم بغمس المنافذ کلّها دفعه و إن کان منابت الشعر خارجه عن الماء» «۲» بعید جدّاً.

(۵۲) إذ المتبادر من الرأس بشرته و الشعر خارج منه عرفاً.

---

(۱) مدارک الأحکام ۶: ۴۸.

(۲) مدارک الأحکام ۶: ۵۰.

[لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء]

(مسأله ۳۰): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء (۵۳) من سائر المائعات، بل و لا رمسه فی الماء المضاف و إن کان الأحوط الاجتناب، خصوصاً فی الماء المضاف.

---

(۵۳) إذ المذکور فی الروایات هو الارتماس فی الماء، و لو سلّم ذکر الارتماس مطلقاً کما قیل، قیّدناه بمقتضی صحیحه ابن مسلم «۱» المتضمّن للحصر، و قد ذکر فیها قید الماء. اللهمّ إلّا أن یقال: ذکر القید من جهه کونه الغالب فی الارتماس و لا مفهوم لمثله، و لذا حکم فی «المسالک» «۲» علی ما حکی عنه: بکون مطلق المائعات فی حکم الماء، هذا.

و لکن لو سلّم عدم ثبوت التقیّد بالماء لم نسلّم ثبوت الإطلاق أیضاً، ففی غیره من المائعات نحکم بمقتضی الأصل و هو البراءه.

و نظیر سائر المائعات الماء المضاف، فإنّ إطلاق الماء علیه مجاز و توسّع. اللهمّ إلّا أن یقال: بإلقاء الخصوصیه و ادّعاء العلم بعدم التفاوت فی نظر العرف بین إحاطه الماء المطلق بالرأس و بین إحاطه الماء المضاف و لا سیّما

مثل الجلّاب و نحوه، إذ الظاهر أنّ الوجه فی المنع عنه کونه مظنّه للدخول فی البدن و لو بسبب المسامات و الثقب الواقعه فی الجلد فتأمّل. و الأحوط فی خصوص الماء المضاف هو الاجتناب.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقیه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحدیث ۱.

(۲) مسالک الأفهام ۲: ۱۶ فی هامشه منه رحمه الله و راجع: مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۶۵.

[لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه]

(مسأله ۳۱): لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء فالأحوط- بل الأقوی- بطلان (۵۴) صومه، نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشه و نحوها و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان.

[لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه]

(مسأله ۳۲): لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء کلّاً أو بعضاً لم یبطل (۵۵) صومه علی الأقوی؛ و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مرّ.

[لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه]

(مسأله ۳۳): لا بأس بإفاضه (۵۶) الماء علی رأسه،

---

(۵۴) فی «الجواهر»: «و فی کشف الاستاذ: أمّا سدّ المنافذ و إدخال الرأس فی مانع من وصول الماء إلیه متّصلًا به فلا یرفع حکم الغمس و فی المنفصل یقوی رفعه.

و فی الأوّل نظر واضح؛ ضروره کون الرأس اسماً للبشره»، «۱» انتهی.

و ما ذکره فی «الجواهر» هو الأقوی و لا یجب لطخ جمیع الرأس فإنّ المضرّ بالصوم إحاطه الماء بجمیع الرأس لا بعضه فلطخ بعض الرأس بما یمنع من وصول الماء کالقیر و نحوه یوجب عدم حصول الإفطار فإنّ الظاهر انصراف الارتماس عن المقام، إذ من الواضح أنّ مفطریه الارتماس لیس إلّا لإحاطه الماء بالرأس و احتمال نفوذه فیه و المانع یمنع ذلک، هذا. و لکنّ الأحوط هو الاجتناب لما قیل من صدق الارتماس و منع الانصراف.

(۵۵) قد مرّ وجهه.

(۵۶) و يدلّ عليه قوله فى صحيحه محمّد بن مسلم: «الصائم يستنقع فى الماء

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۳۰؛ كشف الغطاء ۴: ۳۲.

و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصبّ من عالٍ إلى السافل و لو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان؛ (۵۷) لصدق الرمس، و كذا فى الميزاب إذا كان كبيراً و كان الماء كثيراً كالنهر مثلًا.

[فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه]

(مسأله ۳۴): فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه، و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب (۵۸) عن رمس كلٍّ منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلّا برمسهما و لو متعاقباً.

و يصب على رأسه». «۱»

---

(۵۷) إذ صدق الرأس لا يتفاوت فيه كون الماء واقفاً أو جارياً.

(۵۸) كما هو مقتضى العلم الإجمالى و

الوجوب هنا عقلی و مورده صوره حرمه الإفطار، و أمّا فی الصوم المندوب فالعقل یحکم بعدم الاجتزاء بالصوم مع الارتماس فی طرف الشبهه، إذ منجّزیه العلم لا- تختصّ بالأحکام الإلزامیه، و الأصل النافی فی کلّ طرف یعارض مثله فی الآخر، ثمّ مقتضی تنجّز الواقع فی العلم الإجمالی و عدم جریان الأصل النافی فی طرفیه ثبوت العقاب علی ترک الصوم لو کان واجباً إتمامه و کان المرموس هو الأصلی و إن لم یعلم به تفصیلًا، بل وجوب القضاء أیضاً إذا لم یکن بأمر جدید، إذ الفرض تنجّز الواقع علی ما هو علیه و الاشتغال الیقینی یقتضی تحصیل الیقین بالبراءه أو إجراء أصل مؤمّن، و الأصل لا یجری فی طرفی العلم.

---

(۱) الکافی ۴: ۱۰۶/ ۳؛ تهذیب الأحکام ۴: ۲۶۲/ ۷۸۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۶، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳، الحدیث ۲.

[إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماءً]

(مسأله ۳۵): إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماءً یجب الاجتناب عنهما، و لکن الحکم بالبطلان یتوقّف (۵۹) علی الرمس فیهما.

[لا یبطل الصوم بالارتماس سهواً]

(مسأله ۳۶): لا یبطل (۶۰) الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فی الماء من غیر اختیار.

[إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل عدم الرمس]

(مسأله ۳۷): إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیّل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه. (۶۱)

نعم، لو کان موضوع القضاء هو الفوت و قلنا بکونه بأمر مستقلّ لم یثبت فی المقام فأشکل الحکم بثبوت القضاء.

ثمّ إنّ ما ذکر فی المتن إنّما هو علی فرض زیاده أحد الرأسین و عدم تمیّزه و أمّا إذا کان کلاهما أصلیین یفعل بکلّ منهما ما یفعل بالآخر، فالأقوی بطلان الصوم برمس أحدهما أیضاً.

(۵۹) هذا بناءً علی عدم إلحاق سائر المائعات بالماء، و إلّا کفی الرمس فی أحدهما فی الحکم بالبطلان، ثمّ الکلام فی تنجّز الواقع و حصول العقاب علی فرض المصادفه و ثبوت القضاء و عدمه هو الکلام فی المسأله السابقه، فراجع.

(۶۰) لعدم العمد.

(۶۱) لا- إشكال فى المسأله إن علم بعدم حصول الرمس أو اطمئنّ به و أمّا إن احتمله احتمالًا عقلائياً فربما يخطر بالبال عدم الإشكال أيضاً لاستصحاب عدم حصول الرمس و لا مانع من جريانه، و نظيره مسأله التخليل فيمن شكّ فى خروج الغذاء من بين الأسنان.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۵۶

[إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره]

(مسأله ۳۸): إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب (۶۲) الاجتناب عنه.

فإن قلت: مقتضى قوله عليه السلام: «لا- يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال ...» «۱» لزوم الاجتناب فى صوره الشكّ أيضاً، إذ لا يصدق عرفاً أنّه اجتنب عن الأكل أو الارتماس إلّا إذا اجتنب عن مظانّه أيضاً.

قلت: الحديث إمّا فى مقام بيان المفطرات الواقعيه أو فى مقام بيان حكم الشكّ و لا يمكن أن يتصدّى لبيان الحكم الواقعى و الظاهرى معاً، و الظاهر كونه فى مقام بيان الحكم الواقعى فلا يستفاد منه حكم

صوره الشكّ.

نعم، يمكن أن يقال فى أمثال المقام: إنّ مقتضى عموم أدلّه المفطرات إضرارها بالصوم مطلقاً و القدر المتيقّن الخارج منها صوره النسيان و القهر و العلم أو الاطمينان بالعدم ممّا هو عذر عقلًا فيبقى صوره الشكّ داخلًا فى العمومات.

و لكن يرد على ذلك: أنّ هذا لا يمنع عن جريان الاستصحاب بعد تحقّق موضوعه، فتأمّل.

و كيف كان: فالأحوط فى صوره الشكّ أو الظنّ إذا لم يصل إلى حدّ الاطمينان هو الاجتناب.

(۶۲) لأصاله البراءه عن مفطريه الارتماس فيه.

فإن قلت: إنّما يصحّ جريانها إذا لوحظ المفطر المنهى عنه بنحو الطبيعه الساريه

---

(۱) الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶ و راجع: تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

[إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر]

(مسأله ۳۹): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادره إلى الخروج و إلّا بطل صومه. (۶۳)

[إذا كان مكرهاً فى الارتماس]

(مسأله ۴۰): إذا كان مكرهاً فى الارتماس لم يصحّ (۶۴) صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.

المساوقه للعموم الاستغراقى، نظير قوله: «لا تشرب الخمر»، فى التكاليف المستقلّه و لا دليل على لحاظه كذلك، إذ من الممكن لحاظها بنحو صرف الوجود الخارق للعدم و هو مفهوم مبيّن، و إنّما يحصل الاجتناب عنه بالاجتناب عن جميع الأفراد فيكون كالمحصّل و المحصّل.

قلت: صرف الوجود حيثيته زائده على لحاظ أصل الطبيعه فالحكم المعلّق على الطبيعه- سواء كان حكماً استقلالياً كما فى قوله: «لا تشرب الخمر»، أو وضعيّاً ضمنيّاً كما فى قوله: «لا ترتمس فى الماء فى صيامك»- ينحلّ بعدد أفراد الطبيعه، إذ الحكم معلّق على واقعيه الطبيعه لا- على مفهومها، و واقعيتها بوجودها و هو متكثّر خارجاً فوضع الحكم على نفس الطبيعه بواقعيتها يكفى فى تكثّره بتكثّر الطبيعه و هو معنى الانحلال.

(۶۳) لعدم الفرق بين الحدوث و البقاء إذا كان عن عمد و الانصراف إلى الحدوث بدوى يرتفع بالتأمّل.

(۶۴) فى المكره إذا لم يكن مسلوب الاختيار خلاف، و سيأتى حكمه بعد بحث المفطرات. «۱»

---

(۱) سيأتى فى الصفحه ۲۲۰- ۲۲۱.

[إذا ارتمس لإنقاذ غريق]

(مسأله ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه (۶۵) و إن كان واجباً عليه.

[إذا كان جنباً و توقّف غسله على الارتماس]

(مسأله ۴۲) (۶۶): إذا كان جنباً و توقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً، و إن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل و بطل صومه. (۶۷)

---

(۶۵) لتحقّق العمد و إنّما ارتفع العصيان لمزاحمه الواجب الأهمّ، فالمقام من باب الواجبين المتزاحمين.

(۶۶) فإنّ وجوب الصوم معيّناً يوجب وجوب ترك الارتماس ضمناً فيحرم الارتماس لكونه عصياناً له فينتقل التكليف إلى التيمّم. و إن شئت قلت: المقام من قبيل باب التزاحم بين الواجب و الحرام، بل بين الواجبين. و من مرجّحات هذا الباب تقديم ما ليس له بدل على ما له البدل و إن كان هذا الحكم أيضاً بإطلاقه محلّ إشكال، إذ الواجب ملاحظه المصلحه الفائته، و لعلّ المقدار الزائد الفائت ممّا له بدل كانت أزيد من مصلحه ما زاحمه، و لكنّ الظاهر من أدلّه التيمّم وفاؤه بجميع مصلحه الغسل و الوضوء مع عدم التمكّن منهما، فتأمّل؛ فإنّ وجود المزاحم لا يصدق معه عدم التمكّن.

(۶۷) يعنى بنفس التكليف بالغسل و إن لم يحصل الارتماس فعلًا إذ الأمر الفعلى بالغسل المستلزم للأمر الفعلى بالارتماس يوجب حرمه ترك الارتماس فلا يجتمع مع التقرّب بالصوم المأخوذ فيه تركه.

و بالجمله: فالأمر بالارتماس يستلزم النهى عن ضدّه العامّ أعنى الترك فلا يمكن أن يتقرّب به، هذا.

[إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب]

(مسأله ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعیّن بطل صومه و غسله (۶۸) إذا کان متعمّداً، و إن کان ناسیاً لصومه صحّا معاً، و أمّا إذا کان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه و صحّ غسله. (۶۹)

[إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی]

(مسأله ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی، فإن لم یکن من شهر رمضان و لا من الواجب المعیّن غیر رمضان یصحّ له الغسل حال المکث فی الماء أو حال الخروج،

و لکن نمنع الأمر بالارتماس لمنع وجوب المقدّمه شرعاً، غایه الأمر وجود الأمر الفعلی بالغسل و لا نسلّم کون عصیانه مستلزماً لبطلان الصوم، فتأمّل.

ثمّ إنّه ربما یتوهّم فی الفرض الانتقال إلی التیمّم أیضاً، بناءً علی کون الارتماس محرّماً تکلیفاً لعدم الفرق فیه بین أقسام الصوم. و یجاب عن ذلک: بأنّه یقدر علی إبطال الصوم بغیره من الأکل و الشرب و نحوهما و لا یحرم الارتماس بعد إبطاله و وجوب الغسل فعلًا، و توقّفه علی الارتماس یقتضی وجوب الإبطال لیقدر علی الارتماس، فتأمّل.

(۶۸) علی الأحوط بل الأقوی، بناءً علی عدم کون نیّه المفطر مفطره کما قوّیناه، إذ الارتماس حینئذٍ بنفسه یصیر محرّماً و مفطراً، و أمّا بناءً علی کونها مفطره کما اختارها الماتن، فإنّما یصحّ الحکم ببطلانهما فی شهر رمضان فقط، و أمّا فی غیره من الواجب المعیّن فلا وجه لبطلان الغسل، إذ الصوم بطل بالنیّه و لا دلیل علی حرمه الإتیان بالمفطر ثانیاً و وجوب الإمساک تأدّباً بعد ما بطل فی غیر شهر رمضان فالارتماس لا یقع محرّماً فیصحّ الغسل حینئذٍ، فتأمّل.

(۶۹) یعنی إذا کان متعمّداً.

و إن کان من شهر رمضان یشکل صحّته (۷۰) حال المکث؛ لوجوب الإمساک عن المفطرات فیه

بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً؛ لمكان النهى السابق، كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامداً، و من هنا يشكل (٧١) صحّه الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضاً؛ سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج.

[لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب]

(مسأله ۴۵): لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب، فإن كان ناسياً (٧٢) للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله، و إن كان عالماً بهما بطلا معاً،

---

(٧٠) بناءً على ما هو الأقوى فى مسأله الخروج من الدار المغصوبه من عدم كونه مأموراً به و لا منهيّاً عنه بالنهى الفعلى، و لكنّه مع ذلك يقع مبغوضاً عليه و عصياناً للنهى السابق الساقط، و قد ذكرنا فى الاصول «١» أنّه إذا تاب و خرج، خرج الخروج من كونه مبغوضاً عليه فيصحّ الغسل فى المقام أيضاً إذا تاب و خرج. و اورد فى «المستمسك» «٢» إشكالًا فى قياس الخروج فى هذه المسأله على الخروج من الدار المغصوبه، فراجعه مع جوابه.

(٧١) مرّ آنفاً وجود الفارق بين صوم شهر رمضان و بين غيره من الواجب المعيّن لعدم الدليل على وجوب الإمساك تأدّباً فى غير صوم رمضان فلا إشكال فى صحّه الغسل هنا فى حال المكث فضلًا عن الخروج.

(٧٢) يشكل معذوريه ناسى الغصب فيما إذا كان هو الغاصب و كان مصرّاً بأن لم يندم على عمله، إذ الظاهر كون النسيان عذراً لمن يجتنب الحرام لو لا نسيانه و لا إطلاق لحديث الرفع أيضاً بالنسبه إلى الغاصب المصرّ، فتدبّر.

---

(١) نهايه الاصول: ٢٧٥.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٢٧١- ٢٧٣.

و كذا إن كان متذكّراً للصوم (٧٣) ناسياً للغصب، و إن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

[لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً]

(مسأله ۴۶): لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلًا. (٧۴)

[لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل]

(مسأله ۴۷): لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل (٧۵) و لا بالارتماس فى الثلج.

[إذا شكّ فی تحقّق الارتماس]

(مسأله ۴۸): إذا شکّ فی تحقّق الارتماس بنی علی عدمه. (۷۶)

[الثامن: البقاء علی الجنابه عمداً]

اشاره

الثامن: البقاء علی الجنابه عمداً (۷۷) إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غیرهما من الصیام الواجبه و المندوبه علی الأقوی

---

(۷۳) و کان صومه واجباً معیّناً و إلّا صحّ غسله و بطل صومه.

(۷۴) البطلان فی الجاهل المرکّب مشکل و إن کان أحوط، و سیأتی تفصیل المسأله.

(۷۵) إذ المذکور فی الروایات، هو الماء و لا یطلق علی الوحل و الثلج.

(۷۶) لاستصحاب العدم.

البقاء علی الجنابه

(۷۷) کما هو المشهور شهره عظیمه کادت تکون إجماعاً، و قد أفتی بإیجابه للقضاء و الکفّاره فی «النهایه» «۱» و «الخلاف» «۲» و «الغنیه» «۳» و «المراسم» «۴»

---

(۱) النهایه: ۱۵۴.

(۲) الخلاف ۲: ۲۲۲، المسأله ۸۷ و ۸۸ و راجع أیضاً: ۱۷۴، المسأله ۱۳.

(۳) غنیه النزوع ۱: ۱۳۹.

(۴) المراسم: ۹۸.

.....

و «الانتصار» «۱» و غیرها. و ادّعی فی «الانتصار» و «الخلاف» و «الغنیه» علیه الإجماع، فراجع. و خالف جمیع العامّه فی ذلک فلم یوجبوا فیه شیئاً، و مستندهم فی الجواز ما رووه عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم بنقل امّ سلمه و عائشه أو عائشه وحدها:

«أنّه صلی الله علیه و آله و سلم کان یدرکه الفجر فی رمضان من غیر حلم فیغتسل و یصوم» کما فی «صحیح البخاری» و غیره. «۲»

و کیف کان: فالمسأله واضحه بعد إفتاء القدماء من أصحابنا فی کتبهم الأصلیه المعدّه لنقل المسائل المأثوره عن الأئمّه علیهم السلام، و بعد ورود روایات کثیره فیها فراجع الباب ۱۶ من «الوسائل»، «۳» مضافاً إلی ما قبله و بعده من الأبواب و لم یخالف فیها أحد من القدماء.

و نقل الصدوق لروایه حمّاد بن عثمان فی «مقنعه» «۴» لا یدلّ علی خلافه بعد قبول الروایه للتوجیه

على وجه ينطبق على المشهور. نعم، عن السيّد الداماد قدس سره «۵» منع المفطريه، و نسب إلى الأردبيلى «۶» و الكاشانى «۷» أيضاً الميل إليه، و الشهره بل الإجماع و كذا الأخبار حجّه عليهم. و الغايه فى آيه الصوم «۸»

---

(۱) الانتصار: ۱۸۵- ۱۸۶.

(۲) صحيح البخارى ۲: ۴۷۹- ۴۸۰؛ مسند أحمد ۶: ۳۰۸ و ۳۱۳؛ صحيح مسلم ۲: ۴۷۹/ ۷۵ و ۷۶؛ سنن ابن ماجه ۱: ۵۴۳/ ۱۷۰۳ و ۱۷۰۴؛ سنن ترمذى ۲: ۱۳۹/ ۷۷۶؛ سنن الكبرى، البيهقى ۴: ۲۱۴.

(۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۶۳- ۶۵، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶.

(۴) المقنع: ۱۸۹؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۳، الحديث ۳.

(۵) اثنا عشر رساله، رساله شارع النجاه: ۴۸ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۷۶.

(۶) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۷۰ و ۵: ۳۵.

(۷) الوافى ۱۱: ۲۵۹، الباب ۴۱ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۷۶.

(۸) البقره (۲): ۱۸۷.

.....

غايه للأكل و الشرب و لو سلّم رجوعها إلى المباشره أيضاً وجب التخصيص الأزمانى بمقدار يتمكّن فيه من الغسل فإنّه مقتضى الجمع بين الآيه و بين أخبار المسأله بكثرتها، و الأخبار الدالّه على الخلاف يجب تأويلها أو حملها على التقيّه كما يشهد عليه بعض الأمارات الموجوده فيها.

و بالجمله: فالشهره و مخالفه العامّه مرجّحان لأخبار المنع فيجب الأخذ بها، و الجمع بين أخبار المنع و أخبار الجواز بالحمل على الكراهه يأباه ذكر الكفّاره فى أخبار المنع و الاستغفار فى بعضها، مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض أخبار الجواز مداومه النبى صلى الله عليه و آله و سلم على المقام على الجنابه مع أنّه لا

یناسب شأنه صلی الله علیه و آله و سلم المداومه علی ما یکره؛ و بالجمله: فالقرائن الداخلیه و الخارجیه تشهد علی بطلان هذا الجمع. و تضعیف صاحب «المدارک» «۱» أخبار الکفّاره ضعیف بعد وجود الموثّق فیها أیضاً.

ثمّ إنّ أخبار المنع وردت أکثرها فی صوم شهر رمضان و ثلاثه منها دلّت علی المنع فی قضائه أیضاً و هناک ثلاث روایات اخر دلّت علی الجواز فی الصوم المندوب، و فی کلمات القدماء من أصحابنا کالشیخ و السیّد و غیرهما ذکر البقاء علی الجنابه فی عداد سائر المفطرات من غیر تعرّض للتعمیم أو التخصیص برمضان و ظاهرهم التعمیم حیث لم یعقدوا باباً آخر لمفطرات سائر أقسام الصوم، بل فی «النهایه» صرّح بالتعمیم للقضاء حیث قال: «متی أصبح الرجل جنباً و قد طلع الفجر عامداً کان أو ناسیاً فلیفطر ذلک الیوم و لا یصمه و یصوم غیره من الأیّام». «۲» و فی

---

(۱) مدارک الأحکام ۶: ۵۷- ۵۸.

(۲) النهایه: ۱۶۴.

.....

«المبسوط» صرّح بالتعمیم له و للندب أیضاً حیث قال: «و متی أصبح جنباً عامداً أو ناسیاً فلا یصم ذلک الیوم لا قضاءً و لا تطوّعاً». «۱» فصارت المسأله من حیث التعمیم أو التخصیص محلّاً للإشکال. و المحتملات أربعه:

الأوّل: أن یخصّ المنع بصوم شهر رمضان کما نسب إلی «المعتبر»، «۲» و إلی «المنتهی» «۳» أیضاً احتماله بتقریب أنّ مورد أکثر الأخبار خصوص هذا الصوم و کلمات الفقهاء أیضاً تحمل علیه بقرینه ذکر القضاء و الکفّاره بعد عدّ المفطرات فیبقی سائر أقسام الصوم علی الأصل و عموم صحیحه ابن مسلم «۴» الحاصره لما یضرّ الصائم فی أربع.

الثانی: أن یخصّ برمضان و قضائه، لورود بعض أخبار المنع فی

القضاء أيضاً، و قد أفتى بمضمونها فى «النهايه» و «المبسوط» أيضاً كما عرفت آنفاً فيبقى الباقى تحت الأصل. مضافاً إلى ما ورد فى المندوب من أخبار الجواز.

الثالث: أن يقال بالتعميم حتّى للندب بتقريب: أنّ المستفاد من الأخبار و إن وردت فى صوم شهر رمضان كونها فى مقام بيان ماهيه الصوم و ما يعتبر فيها كما فى الأخبار الوارده فى بيان سائر المفطرات و لا خصوصيه لرمضان، و إنّما ذكرت بخصوصها لكونها محلّاً للابتلاء كثيراً، و لاختصاص الكفّاره بها، و الأخبار الوارده فى تشريع سائر أقسام الصوم أيضاً ناظره بإطلاقها المقامى إلى صوم شهر رمضان

---

(۱) المبسوط ۱: ۲۸۷.

(۲) المعتبر ۲: ۶۵۵.

(۳) منتهى المطلب ۹: ۷۹.

(۴) الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶ و راجع: تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

.....

و ما وردت فيه فيستفاد منها أنّ المأمور به فيها وجوباً أو ندباً من سنخ ما شرّع فى رمضان ماهيه، و كلمات الفقهاء أيضاً مطلقه، و لذا نسب إلى المشهور المنع مطلقاً من غير تخصيص بصوم خاصّ. «۱»

و بذلك يطرح أخبار الجواز الوارده فى المندوب، حيث يظهر من عدم تعرّضهم لمفادها إعراضهم عنها فتسقط عن الحجّيه.

الرابع: أن يقال: بتعميم المنع لكلّ صوم إلّا صوم المندوب، بأن يقال: قد ورد فى المندوب أخبار دالّه على الجواز، و التسامح فى السنن أيضاً يقتضى العمل بمضمونها و يظهر من الشرع أيضاً فى الأبواب الاخر كون الندب أخفّ مئونه و أنّه ممّا يتساهل فيه، أ لا ترى أنّ الصلاه مع وحده ماهيتها فى جميع الأفراد قد سومح فى

المندوب منها فی القیام و الاستقرار و کثیر من الأجزاء و الشرائط الآخر، فلعلّ ماهیه الصوم أیضاً مثل ماهیه الصلاه مقوله بالتشکیک و تکون ماهیه المندوب أخفّ مئونه، و لا أقلّ من الاحتمال فیرجع فی نفی الزائد علی المعلوم إلی الأصل و عموم صحیح ابن مسلم. هذا فی المندوب.

و أمّا فی الواجب- مضیّقاً کان أو موسّعاً- فیظهر ممّا ورد من المنع فی رمضان و قضائه بإلقاء الخصوصیه کون البقاء علی الجنابه مخلّاً بالصوم الواجب معیّناً کان أو موسّعاً.

و بالجمله: فماهیه الواجب تختلف مع ماهیه المستحبّ فیما یعتبر فیها. و هذا الاحتمال إن لم یکن أقوی فلا ریب فی کونه أحوط، فتدبّر.

---

(۱) جواهر الکلام ۱۶: ۲۴۰.

و إن کان الأحوط ترکه (۷۸) فی غیرهما أیضاً، خصوصاً فی الصیام الواجب؛ موسّعاً کان أو مضیّقاً، و أمّا الإصباح جنباً من غیر تعمّد فلا یوجب البطلان (۷۹)

---

(۷۸) لا یترک فی الصیام الواجب کما مرّ وجهه آنفاً.

(۷۹) حیث إنّ روایات المنع، المذکوره فی الباب ۱۶ من الوسائل «۱» لا تشمل غیر صوره التعمّد کما یشهد بذلک التعبیر بالتعمّد فی بعضها، و ذکر الاستغفار أو الکفّاره الظاهرین فی العصیان فی الآخر فیبقی غیر صوره التعمّد تحت الأصل و عموم قوله فی صحیح ابن مسلم: «لا یضرّ الصائم ...». «۲»

هذا مضافاً إلی ما ادّعی علیه من الإجماع و عدم الخلاف، و مضافاً إلی اختصاص سائر المفطرات أیضاً بصوره التعمّد فیستأنس منها حکم المسأله.

و فی «المستمسک» استدلّ علیه بروایتی القمّاط «۳» و ابن رئاب «۴» الحاکمتین فیمن أجنب فنام حتّی أصبح بصحّه صومه، ثمّ عارضهما بصحیحه محمّد بن مسلم «۵» الدالّه علی الفساد فی هذا الموضوع، ثمّ جعل صحیحه

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۶۳- ۶۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۶.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقیه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحدیث ۱.

(۳) الفقیه ۲: ۷۴/ ۳۲۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۷، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۱.

(۴) قرب الإسناد: ۱۶۴/ ۵۹۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۷.

(۵) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۵، الحدیث ۳.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۶۷

إلّا فی قضاء شهر رمضان (۸۰) علی الأقوی؛

الحلبی «۱» الحاکمه بالفساد فی المتعمّد شاهده للجمع و رفع التنافی لاختصاصها بالعامد فیقیّد بها روایتا الصحّه، و بعد حملهما بقرینه هذه الروایه علی غیر العامد تصیران أخصّ من روایه ابن مسلم فتختصّ بالعامد، «۲» انتهی کلامه ملخّصاً.

أقول: إن کان لفظ المتعمّد فی صحیحه الحلبی مذکوراً فی کلام الإمام علیه السلام صارت من جهه الدلاله علی مفهوم الوصف أخصّ فی کلتا الطائفتین و شاهده للجمع بینهما و لکن لفظ التعمّد مذکور فی کلام السائل و قد حکم الإمام علیه السلام فی موضوع السؤال بالفساد، و هذا لا ینافی ثبوت الفساد فی غیر المتعمّد أیضاً فروایات المسأله فی الحقیقه طائفتان لا ثلاث طوائف، و تقیید روایتی الصحّه أوّلًا بروایه الحلبی ثمّ جعلهما أخصّ من روایه ابن مسلم یوجب انقلاب النسبه، و قد حقّق فی محلّه بطلانه.

(۸۰) و قد أفتی بالتعمیم لغیر العامد فی «النهایه» «۳» و «المبسوط» «۴» و قد مرّت عبارتهما،

و یدلّ علیه إطلاق صحیحتی ابن سنان «۵» الواردتین فی القضاء، و ظهور نسبه الفعل إلی الفاعل فی التعمّد ممنوع فی الفعل المنفی، بل السالبه تصدق مع

---

(۱) الکافی ۴: ۱۰۵/ ۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۳، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۶، الحدیث ۱.

(۲) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۷۹.

---

(۳) النهایه: ۱۶۴.

(۴) المبسوط ۱: ۲۸۷.

(۵) الفقیه ۲: ۷۵/ ۳۲۴؛ تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۷/ ۸۳۷؛ الکافی ۴: ۱۰۵/ ۴؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۷، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۹، الحدیث ۱ و ۲.

و إن کان الأحوط إلحاق مطلق الواجب (۸۱) الغیر المعیّن به فی ذلک، و أمّا الواجب المعیّن- رمضاناً کان أو غیره- فلا یبطل بذلک، کما لا یبطل مطلق الصوم- واجباً کان أو مندوباً معیّناً أو غیره- بالاحتلام فی النهار، (۸۲) و لا فرق (۸۳) فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تکون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، و لا بین أن یبقی کذلک متیقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترک الغسل.

انتفاء الموضوع أیضاً.

هذا، و لکن لا یلائم التعمیم فی المقام دون شهر رمضان ظهور الأخبار و الکلمات فی وحده ماهیه الصیام و ما یعتبر فیها و لا سیّما فی رمضان و قضائه الذین هما نوع واحد من الصیام، و لا سیّما مع اختصاص سائر المفطرات أیضاً بصوره التعمّد کما یظهر من روایات المفطرات و ممّا ورد فی الإفطار نسیاناً و غیر ذلک.

نعم، الحكم بالبطلان أحوط

لما مرّ من إطلاق الصحيحتين، فتدبّر.

(۸۱) بـدعوى أنّ المسـتفاد من قوله عليه السـلام: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره» «۱» كون الحكم ثابتـاً للقضاء من جهه أنّه يتمشى فيه ذلك لسعه وقته فبإلغاء الخصوصيه يثبت الحكم لكلّ غير معيّن.

(۸۲) كما هو المستفاد من إطلاق صحيح ابن ميمون و غيره فراجع الباب ۳۵ من «الوسائل». «۲»

(۸۳) كما هو المستفاد من تصريحات النصوص و إطلاقاتها، فراجع.

---

(۱) الفقيه ۲: ۷۵/ ۳۲۴؛ تهـذيب الأحكام ۴: ۲۷۷/ ۸۳۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۷، كتـاب الصوم، أبواب مـا يمسك عنه الصائم، الباب ۱۹، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۵.

و من البقـاء على الجنابه عمـداً الإجناب قبل الفجر (۸۴) متعمّـداً فى زمـان لا يسع الغسل و لا التيمّم، و أمّا لو وسع التيمّم خاصّـه فتيمّم صحّ صومه (۸۵) و إن كان عاصياً فى الإجناب، و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمّداً،

---

(۸۴) كمـا نصّ عليه فى «الجواهر». «۱» و فى «الخلاـف»: «۲» الإجماع عليه و الظاهر عـدم الإشـكال فى المسأله، إذ المسـتفاد من النصوص كون المفطر الإصباح جنباً عن عمد و اختيار و لو بسبب اختيار الحدوث قبل الفجر.

(۸۵) قالوا لعموم أدلّه بـدليّه التراب كقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا». «۳» و قوله عليه السـلام فى صحيحه حمّاد: «هو بمنزله الماء». «۴» و فى صـحيحه محمّـد بن حمران و جميـل بن درّاج: «إنّ اللّه جعـل التراب طهوراً كمـا جعـل الماء طهوراً». «۵» و فى صحيحه محمّد بن مسـلم: «إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين»، «۶» و فى روايه السكونى: إنّ النبى صلى الله عليه و

آله و سلم قال: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»، «۷» و نحو ذلك.

و فى «المنتهى»: «يستباح بالتيمّم ما يستباح بالمائيه و هل يجب للجنب إذا تعذّر

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۴۴.

(۲) الخلاف ۲: ۱۷۶، المسأله ۱۵.

(۳) النساء (۴): ۴۳.

(۴) وسائل الشيعه ۳: ۳۷۹، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ۲۰، الحديث ۳.

(۵) الفقيه ۱: ۶۰/ ۲۲۳؛ وسائل الشيعه ۱: ۱۳۳، كتاب الطهاره، أبواب الماء المطلق، الباب ۱، الحديث ۱.

(۶) وسائل الشيعه ۳: ۳۸۶، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ۲۳، الحديث ۶.

(۷) وسائل الشيعه ۳: ۳۸۰، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ۲۰، الحديث ۷.

.....

عليه الغسل قبل الفجر؟ أقربه عدم الوجوب، و كذا الحائض و المستحاضه فيصحّ صومهم ...». «۱»

و فى «المدارك»: «الأصحّ عدم الوجوب لاختصاص الأمر بالغسل فيسقط بتعذّره ...». «۲»

و ما قيل أو يمكن أن يقال لتقريب عدم الوجوب وجوه:

الأوّل: إنّ الظاهر من أدلّه البدليه قيام التيمّم مقام الوضوء و الغسل فى ترتيب آثار الطهاره، و الظاهر من نصوص المقام كون نفس الغسل شرطاً لا- الطهاره. و ردّ: بأنّ الظاهر من دليل اعتبار الغسل اعتباره من أجل اعتبار ما يترتّب عليه من الطهاره لا من حيث هو.

الثانى: اختصاص أدلّه البدليه بصوره اعتبار الطهاره المطلقه لا- خصوص الطهاره من الحدث الأكبر. و ردّ: بمنع الاختصاص لإطلاق الأدلّه.

الثالث: إنّ التيمّم لا يرفع الحدث حقيقه و إلّا لم ينتقض بوجدان الماء، قال فى «المعتبر»: «التيمّم لا يرفع الحدث و هو مذهب العلماء كافه، و قيل يرفع و اختلف فى نسبه هذا القول فقوم يسندونه إلى أبى حنيفه و آخرون إلى مالك، لنا: الإجماع،- إلى أن قال: و لأنّ المتيمّم يجب عليه الطهاره

عنـد وجود المـاء بحسب الحـدث السـابق فلو لم يكن الحـدث السـابق باقياً لكان وجوب الطهاره بوجود الماء إذ لا وجه غيره، و وجود الماء ليس حدثاً بالإجماع». «۳»

---

(۱) منتهى المطلب ۳: ۱۴۸.

(۲) مدارک الأحکام ۶: ۵۸.

(۳) المعتبر ۱: ۳۹۴.

.....

و فی «المنتهی»: «و لا یجوز أن ینوی رفع الحـدث لأنّه غیر رافع و هو مذهب علمائنا أجمع و مالک و الشافعی و أکثر أهل العلم، و نقل عن أبی حنیفه أنّه یرفع الحدث ...». «۱»

و بـالجمله: فهو لا یرفع الحـدث حقیقه و إنّما هو طهاره تنزیلیه کما هو مقتضـی الروایات فیعتنی به. و یعتبر فی کلّ ما اشترط فیه الطهـاره کالصـلاه و الطواف و أمّـا الصوم فلاـ دلیـل علی اشتراطه بالطهـاره، و إنّما المسـتفاد من الأدلّه منافاه الحـدث الأکبر من الجنـابه و الحیض و النفـاس حـدوثاً و بقاءً لماهیته إذا کان عن عمـد و اختیار، و إذا لم یتمکّن من رفعه کما هو المفروض صـحّ صومه إلّا إذا أضرّ به الحدث، و لو کان غیر متعمّد کما فی قضاء رمضان، و یشعر بذلک بل یدلّ علیه عدم تعرّض روایات الباب بکثرتها لوجوب التیمّم إذا تعـذّر الغسل مع کثره الابتلاء بالمسأله، و لم یتعرّض له أحد من القدماء أیضاً لا فی کتاب الصوم و لا فی کتاب الطهاره عند ذکر غایات التیمّم.

و لنا: التمسّک بحدیث: «لا یضرّ الصائم ما صنع» «۲» بل و أصل البراءه أیضاً إذ المتیقّن إضرار البقاء علی الجنابه إذا کان متمکّناً من الغسل لا فی مثل المقام فتأمّل.

و فی «المستمسک» «۳» فی مقام الجواب عن هذا الوجه کلام طویل لا یخلو عن خلط، فراجع.

و کیف کان: فوجوب التیمّم

عند تعذّر الغسل فی المقام ممّا لا دلیل علیه

---

(۱) منتهی المطلب ۳: ۷۹ و راجع لکلام أهل السنه: المغنی، ابن قدامه ۱: ۲۸۶.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴، ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقیه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحدیث ۱.

(۳) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۸۲- ۲۸۴.

.....

و إن کان الأحوط الإتیان به بل لا یترک.

ثمّ بعد الفراغ عن بدلیه التیمّم فی المقام یقع البحث فی أنّه هل یشمل أدلّه البدلیه لصوره کون العذر من الضیق أو فقدان الماء بسوء اختیار العبد کما إذا أراق الماء عمداً. فربما یقال: إنّ إطلاق قوله تعالی: «فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً»* «۱» و قوله علیه السلام فی روایه زراره عن أحدهما علیه السلام: «إذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب ما دام فی الوقت، فإذا خاف أن یفوته الوقت فلیتیمّم و لیصلّ ...» «۲» یشمل المقام.

و ربما یمنع ذلک و لا سیّما إذا اخترنا ثبوت العصیان لانصراف الأدلّه عن مثله.

و فی «العروه» أفتی فی نظیر المقام بالصحّه و ثبوت العصیان و احتاط ندباً القضاء، فراجع مسأله ۹ و ۱۳ من مسوّغات التیمّم، «۳» فتدبّر.

ثمّ علی فرض الصحّه فهل یثبت العصیان أم لا؟ جزم به المصنّف فی المقام و فی تلک المسألتین.

و استشکل علیه سیّدنا الاستاذ فی المقام بقوله: «لا وجه للعصیان بعد البناء علی صحّه الصوم لکن صحّته محلّ إشکال، فالأحوط فعله بالتیمّم ثمّ قضاؤه»، «۴» انتهی.

و حاصل مراده قدس سره أنّه لیس لنا فی باب التیمّم و نحوه من الامور الاضطراریه أمر فی قبال الأمر الاختیاری حتّی یبحث فی مبحث الإجزاء عن کفایه امتثال

أحد الأمرين عن الآخر، بل المتحقّق أمر واحد تعلّق بطبيعه الصلاه مثلًا مثل قوله تعالى:

«أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ»* و إنّما تختلف مصاديق هذه الطبيعه المأمور بها بحسب حالات

---

(۱) النساء (۴): ۴۳.

(۲) وسائل الشيعه ۳: ۳۴۱، كتاب الطهاره، أبواب التيمّم، الباب ۱، الحديث ۱.

(۳) العروه الوثقى ۲: ۱۶۶ و ۱۶۸.

(۴) العروه الوثقى ۳: ۵۶۵.

.....

المكلّفين من السفر و الحضر و التمكّن من القيام و عدمه و وجدان الماء و فقدانه، و نحو ذلك فالصلاه مع التيمّم أو الصوم معه فى مفروض المسأله إن كان مصداقاً للطبيعه المأمور بها سقط الأمر المتعلّق بها فلا وجه للعصيان، إذ لا أمر لنا وراء الأمر بالصلاه أو الصوم، و المفروض سقوطه بتحقّق متعلّقه و إن لم يكن مصداقاً لها، فلِمَ حكمتم بالصحّه. فالجمع بين الصحّه و العصيان جمع بين المتنافيين.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من إطلاق دليل الطهاره المائيه مثلًا و تقيّد الترابيه بصوره التعذّر عدم وفاء الترابيه بتمام مصلحه المائيه و لو فى صوره فقدان الماء فإذا أراق الماء مثلًا بسوء اختياره فقد فوّت مقداراً من المصلحه الملزمه فثبت العصيان.

إن قلت: فلِمَ لم يوجب عليه التأخير عن الوقت و الإتيان بالصلاه مع المائيه؟

قلت: إذ مصلحه الوقت أيضاً مصلحه ملزمه.

إن قلت: فلِمَ لم يوجب عليه الجمع بين الأداء و القضاء لإحراز كلتا المصلحتين؟

قلت: من الممكن تضادّ المصلحتين و عدم إمكان إحراز كلتيهما كما فرضوا نظير ذلك فى مسأله الجهر و الإخفات إذا اتى بأحدهما فى موضع الآخر جهلًا، حيث حكموا بالصحّه و العصيان معاً، فتدبّر.

فتلخّص أنّ للمبحوث عنه فى المسأله ثلاث مراحل:

الاولى: هل يجب التيمّم عند تعذّر الغسل فى المقام أولا؟

الثانيه: على فرض الوجوب فهل يثبت

البدليه فی صوره کون التعذّر باختیار العبد أو لا؟

الثالثه: هل یثبت العصیان أیضاً أم لا؟

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۷۴

کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض (۸۶) و النفاس إلی طلوع الفجر، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب

و لنا فی أصل العصیان إشکال و علی فرض ثبوته ففی الصحّه إشکال لانصراف أدلّه البدلیه حینئذٍ.

فالأحوط لمن فقد الماء بلا اختیار التیمّم و یصحّ صومه بلا إشکال و لمن فقده باختیاره الجمع بین الصوم بالتیمّم و قضائه.

البقاء علی الحیض و النفاس

(۸۶) یدلّ علی الأوّل روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «إن طهرت بلیل من حیضتها ثمّ توانت أن تغتسل فی رمضان حتّی أصبحت علیها قضاء ذلک الیوم»، «۱» و علی الثانی إجماعهم علی کون النفاس حیضاً موضوعاً أو حکماً، و قد ثبت فی محلّه.

و الخدشه فی سند الروایه بلا وجه، و من الغریب ما فی «مصباح الفقیه» «۲» من دعوی جبر ضعفها بالشهره مع أنّ المسأله غیر معنونه فی کلمات القدماء لا- فی باب الصوم و لا- فی باب الحیض فلم یتعرّض أحد منهم کون البقاء علی حدث الحیض و النفاس مثل البقاء علی الجنابه مفطراً للصوم مع وجود تلک الروایه، و لأجل ذلک ینقدح فی النفس الإشکال فی المسأله کما استشکل فیه جمع من المتأخّرین.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۱: ۳۹۳/ ۱۲۱۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۱، الحدیث ۱.

(۲) مصباح الفقیه ۱۴: ۴۱۹.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۷۵

علیها الاغتسال أو التیمّم، و مع ترکهما عمداً یبطل صومها، و الظاهر اختصاص (۸۷) البطلان بصوم رمضان و إن کان الأحوط إلحاق قضائه به أیضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أیضاً،

و بالجمله:

فادّعاء الشهره فی المسأله غریب.

و فی «الجواهر»: «إنّ الإبطال فی حدث الحیض أشدّ من حدث الجنابه، ضروره بطلان الصوم بمفاجأته قهراً فلیس هو إلّا للمنافاه بینه و بین الصوم». «۱»

و یرد علیه: أنّ ما هو الأشدّ نفس الحیض لا- أثره الباقی بعد انقطاع الدم و المفروض فی المقام انقطاع دمه فلعلّ بطلان الصوم أیضاً مثل حرمه الوطء من آثار نفس الحیض لا أثره الزائل بالغسل، هذا.

و لکنّ الأقوی فی المسأله هو البطلان للروایه بعد ما لم یثبت الإعراض عنها و أمّا الکفّاره فستأتی عند التعرّض لروایاتها و أنّها تدلّ علی ثبوتها مطلقاً إلّا فیما خرج أو علی ثبوتها فی موارد خاصّه.

(۸۷) الأحوط إلحاق غیره به أیضاً و لا سیّما القضاء لما مرّ من عدم کونه طبیعه برأسها بل هو نفس صوم رمضان و قد جی ء به فی غیر وقته؛ و وجه الإلحاق أنّ الظاهر من الروایه بعد الإفتاء بها کون البقاء علی حدث الحیض مثل البقاء علی حدث الجنابه مخلّاً بطبیعه الصوم و منافیاً لها من غیر فرق بین أقسامه، و ذکر رمضان إنّما هو من جهه کونه المبتلی به غالباً.

اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ رفع الید عن عموم حصر المفطر فی أربع فی صحیحه

---

(۱) جواهر الکلام ۱۶: ۲۴۵.

و أمّا لو طهرت قبل الفجر فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمّم أو لم تعلم بطهرها فی اللیل حتّی دخل النهار فصومها صحیح؛ (۸۸) واجباً کان أو ندباً علی الأقوی.

[البقاء علی الاستحاضه]

(مسأله ۴۹): یشترط (۸۹) فی صحّه صوم المستحاضه علی الأحوط الأغسال

محمّد بن مسلم «۱» بمثل هذه الاستحسانات بلا وجه فالتعدّی عن صوم رمضان مشکل، فتدبّر.

(۸۸) إن قلنا أنّ المستفاد

من الروايه كون حدث الحيض مثل حدث الجنابه مخلّاً بطبيعه الصوم مطلقاً و لم نخصّه بصوم رمضان كان الأوجه فى المقام تخصيص الصحّه بالواجب المعيّن، و الإشكال فى صحّه الموسّع، بل و فى مشروعيه التيمّم لأجله فيهما و فى الجنب أيضاً كما لا يخفى.

البقاء على الاستحاضه

(۸۹) على المشهور و قد أفتى بذلك حتّى مثل ابن إدريس الذى لا يعمل بأخبار الآحاد. قال فى «النهايه»: «و متى طهرت المرأه من الحيض أو النفاس ثمّ استحاضت و صامت و لم تفعل ما تفعله المستحاضه كان عليها قضاء الصوم». «۲»

و فى «السرائر» فى كتاب الطهاره: «فإذا فعلت ذلك فى أيّام استحاضتها فهى فى حكم الطاهرات فى جميع الشرعيات إلّا أنّها يكره لها دخول الكعبه- إلى أن قال-: فإن لم تفعل ما وصفناه و صامت و صلّت وجب عليها إعاده صلاتها

---

(۱) الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶ و راجع: تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵؛ ۲۰۲/ ۵۸۴؛ ۳۱۸/ ۹۷۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) النهايه: ۱۶۵.

.....

و صيامها و لا يحلّ لزوجها وطؤها». «۱»

و استدلّوا للمسأله بروايه على بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأه طهرت من حيضها أو (من) دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل (تعمله) المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: «تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم كان يأمر (فاطمه و) المؤمنات من نسائه بذلك». «۲»

و استشكل عليها بالإضمار

و بمخالفه مضمونها للإجماع على بطلان صلاتها و بمخالفتها لما دلّ على أنّ فاطمه عليها السلام لم تر دماً.

و اجيب عن الإضمار بعدم الإضرار بعد كون المضمر مثل ابن مهزيار لوضوح أنّه لا يروى مثله عن غير الإمام عليه السلام.

و عن الثانى: بإمكان التفكيك بين الفقرتين فى الحجّيه.

و عن الثالث: بأنّ المراد بها فاطمه بنت أبى حبيش أو أنّه صلى الله عليه و آله و سلم أمر بها فاطمه الزهراء عليها السلام لتأمر بها المؤمنات مع أنّه لم تذكر فاطمه عليها السلام فى نقل بعض نسخ «الفقيه»، «۳» هذا.

و لكنّ الظاهر أنّ الالتزام بالتفكيك بين الفقرات فى الحجّيه فى مثل هذا المقام الذى ارتبط فيه الفقرتان و وقعتا فى جواب سؤال واحد فى غايه الإشكال، و إنّما

---

(۱) السرائر ۱: ۱۵۳.

(۲) تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۰/ ۹۳۷؛ وسائل الشيعه ۲: ۳۴۹، كتاب الطهاره، أبواب الحيض، الباب ۴۱، الحديث ۷؛ ۱۰: ۶۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۸، الحديث ۱.

(۳) الفقيه ۲: ۱۴۴- ۱۴۵/ ۱۹۸۹، طبع مؤسّسه النشر الإسلامى.

.....

يصحّ على فرض القول به فيما إذا لم يرتبط الجملتان سؤالًا و جواباً.

و من الممكن قريباً أنّ الجواب وقع عن حكم الحيض أو النفاس و سقط من الحديث جوابه عليه السلام عن حكم الاستحاضه أو أعرض عن جوابها فى المكاتبه التى هى فى معرض الخطر حيث إنّ المشهور بين العامّه كون الاستحاضه حدثاً أصغر و لا يلتزم بوجوب الغسل لها إلّا القليل منهم.

و بالجمله: فالإعراض عن جواب الاستحاضه لمكان التقيّه و أمّا احتمال قراءه «تقضى» من باب التفعل أو كون «تقضى» بمعنى أدّت أو مضت فخلاف الظاهر جدّاً. و كيف كان:

فإثبات الحكم بهذه الروايه مع اغتشاشها مشكل، و الحكم بعدم الإضرار مع فتوى المشهور بالإضرار أشكل، فما فى المتن من الاحتياط وجوباً هو الأوفق بالاحتياط.

ثمّ إنّه على فرض الاعتبار، فهل يعتبر فى صحّه صومها خصوص الأغسال أو مطلق ما يجب عليها من الوضوءات و الأغسال و تغيير الخرقه و احتشاء القطنه و نحو ذلك. المستفاد من الروايه هو الأوّل، و المستفاد من عباره الشيخ فى «النهايه» «۱» و ابن إدريس فى «السرائر» «۲» هو الثانى.

بل يؤيّد ذلك ما نسب إلى المشهور من تعبيرهم بعد ذكر أحكام الاستحاضه بأقسامها الثلاثه بقولهم: «فإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر» «۳» بناءً على كون

---

(۱) النهايه: ۱۶۵.

(۲) السرائر ۱: ۴۰۷.

(۳) راجع: المعتبر ۲: ۶۸۳؛ منتهى المطلب ۹: ۲۰۷؛ تحرير الأحكام ۱: ۴۸۶؛ جامع المقاصد ۱: ۳۴۳؛ مدارك الأحكام ۲: ۳۷؛ مسالك الأفهام ۱: ۷۵؛ جواهر الكلام ۳: ۳۵۹ و ۱۶: ۲۴۶؛ مستمسك العروه الوثقى ۳: ۴۲۰ و ۴۲۳ و ۴۲۷.

.....

المشار إليه جميع ما وجبت عليها و كون الطاهر فى مقابل الحائض فيكون المراد: أنّ المستحاضه مع كونها مثل الحائض فى رؤيه الدم إن فعلت ما وجب عليها كانت بحكم الطاهر و إن لم تفعل كانت بحكم الحائض فيبطل صومها و صلاتها، هذا.

و لكنّ الظاهر من عباره «النهايه» أنّها مأخوذه من عباره الروايه فلعلّ الشيخ رحمه الله استفاد من الروايه اعتبار مطلق ما وجب عليها لا خصوص الغسل، حيث عبّر فيها أوّلًا بقوله عليه السلام: «من غير أن تعمل ما تعمل [تعمله] المستحاضه» و حينئذٍ فالاعتبار بما نفهمه من الروايه، و مراد المشهور من العباره المذكوره ليس كونها بحكم الحائض إن لم تفعل ما وجبت

علیه، بل المراد أنّها: «إن فعلت ما وجب علیها صارت بحکم الطاهر ممّا تلبّست به من حدث الاستحاضه و ارتفع به ما ثبت مانعیّته عنه علی حسب حاله من القلّه و الکثره»، و تحقیق ذلک فی باب الاستحاضه من کتاب الطهاره، فراجع.

و کیف کان: فإن التزمنا بما هو ظاهر عباره «النهایه» و «السرائر» من اعتبار مطلق ما وجب علیها فلا یبقی فرق بین القلیله و الکثیره و المتوسّطه.

و أمّا إن اقتصرنا علی ما هو الظاهر من الروایه من اعتبار خصوص الغسل فهل یختصّ الحکم بخصوص الکثیره کما هو المستفاد من قوله: «من الغسل لکلّ صلاتین» «۱» أو یعمّ المتوسّطه أیضاً، بتقریب: أنّ المستفاد من الحدیث بضمیمه ما دلّت علی إضرار حدث الجنابه و الحیض و النفاس هو کون حدث الاستحاضه أیضاً

---

(۱) الکافی ۴: ۱۳۶ / ۶؛ الفقیه ۲: ۹۴ / ۴۱۹؛ تهذیب الأحکام ۴: ۳۱۰ / ۹۳۷؛ وسائل الشیعه ۲: ۳۴۹، کتاب الطهاره، أبواب الحیض، الباب ۴۱، الحدیث ۷؛ ۱۰: ۶۶، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۸، الحدیث ۱.

.....

إذا کان موجباً للغسل مثل تلک الأحداث، فالملاک کونه حدثاً أکبر من غیر فرق بین المتوسّطه و الکثیره.

فعن «البیان» و «الجامع» و «الموجز» و «الجعفریه» «۱» الاختصاص، بل قیل: إنّه الظاهر من کلّ من عبّر بلفظ الأغسال. و عن «جامع المقاصد» «۲» التصریح بالتعمیم، و فی «الجواهر» «۳» رمی التقیید بالکثره بالشذوذ أو کونها محموله علی ما یقابل القلیله.

و الأحوط هو التعمیم فإنّ الظاهر من الروایه بمناسبه الحکم و الموضوع و سبق الذهن بإضرار أفراد الحدث الأکبر بالصوم کون البقاء علی هذا الحدث مثل سائر الأحداث فیکون الملاک البقاء علی الحدث

الأكبر، هـذا. و لكن هـذا نحو قياس لا يمكن الالتزام به و لعلّ المضـرّ بالصوم خصوص الكثره التى هى أكبر من المتوسّط منه، و لذا توجب تعدّد الغسل دونه.

ثمّ إنّه هـل يعتبر جميع الأغسـال التى عليهـا من النهـاريه و الليليه السابقه و اللاحقه، أو النهاريه فقط، أو هى مع الليليه السابقه، أو خصوص غسل الفجر فقط؟

وجوه، بل أقوال. ربما يقال: إنّ الظاهر من الروايه اعتبار الجميع، و المسـتفاد منها كون صـحّه الصوم فى طول صحّه صلواتها فإذا أتى بمـا يجب عليها فى صـلواتها من الأغسال صـحّ صومها و إلّا فلا، هـذا. و لكن من البعيـد جـدّاً دخاله غسل الليله اللاحقه فى صوم اليوم السابق، و كيف يمكن الالتزام بأنّ المستحاضه إذا ارتكبت

---

(۱) البيان: ۶۶؛ الجامع للشرائع: ۱۵۷؛ رساله الموجز، ضمن الرسائل العشر: ۴۷؛ حياه المحقّق الكركى و آثاره ۴: ۱۴۶.

(۲) جامع المقاصد ۱: ۷۳.

(۳) جواهر الكلام ۳: ۳۶۴؛ و راجع: مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۸۷.

النهاريه التى للصلاه، دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل- كالمتوسّطه أو الكثيره- فتركت الغسـل بطـل صومها، و أمّا لو اسـتحاضت بعـد الإتيان بصـلاه الفجر أو بعـد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبله و إن كان أحوط، و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضـيه؛ بمعنى أنّها لو تركت الغسل الـذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك، نعم يجب عليها الغسل حينئـذٍ لصـلاه الفجر، فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه، و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال؛ و إن كان

الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه، و لا يجب تقديم غسل المتوسّطه و الكثيره على الفجر و إن كان هو الأحوط.

فى مغرب الليله اللاحقه زنا محصنه مثلًا لم يبطل صومها، و لو تركت غسلها لصلاه مغربها بطل صومها السابق.

و بالجمله: فإثبات مثل هذا الحكم المخالف للاعتبار بمثل هذا الحديث المجمل مشكل، فيبقى الكلام فى اعتبار سائر الأغسال، و هل المعتبر جميعها أو بعضها؟

و المستفاد من الروايه أنّ ترك الجميع يوجب بطلان الصوم و لا دلاله لها على اعتبار كل واحد منها، و لكن مقتضى العلم الإجمالى الإتيان بالجميع. اللهمّ إلّا أن يقال:

- كما قيل- بأنّ احتمال اعتبار الليليه السابقه دون النهاريه لا يتمشى فاعتبار النهاريه مقطوع به فينحلّ العلم الإجمالى، و لكن لأحد أن يمنع ذلك، إذ لعلّ المضرّ هو البقاء على حدث الاستحاضه و الإصباح به فيعتبر غسل العشاءين و الفجر دون الظهرين فالأحوط هو الإتيان بالنهاريه و الليليه السابقه.

و هل يجب تقديم غسل الفجر على الفجر؟ لأحد أن يمنع ذلك، إذ الأصل

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۸۲

[حكم البقاء على الجنابه نسياناً]

(مسأله ۵۰): الأقوى بطلان صوم (۹۰) شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلًا قبل

يقتضى عدمه، و المستفاد من الروايه هو اعتبار إتيان الغسل للصلاه و اعتبار التقديم- لاحتمال إضرار الإصباح بالحدث- أمر آخر لا دليل عليه. و لكنّ الأحوط هو التقديم لغسل الفجر و لغسل العشاءين أيضاً إذا لم يأت به فى أوّل الليل.

إذ احتمال كون الاعتبار بعدم الإصباح بالحدث نظير الإصباح بحدث الجنابه و الحيض و النفاس قوىّ جدّاً، فتأمّل جيّداً. و اللّه أعلم بما هو الصواب.

حكم البقاء على الجنابه نسياناً

(۹۰) و قد أفتى به فى

«النهایه» و «المبسوط» و «المختلف» و «المنتهی» «۱» و کثیر من المتأخّرین، بل نسب إلی الأکثر و خالف فیه ابن إدریس، بل قال:

«إنّه لم یقل بالبطلان أحد من محقّقی أصحابنا»، «۲» و وافقه المحقّق فی «الشرائع» و «النافع» «۳» و یدلّ علی البطلان خبر إبراهیم بن میمون قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان فنسی أن یغتسل حتّی تمضی بذلک جمعه أو یخرج شهر رمضان؟ قال: «علیه قضاء الصلاه و الصوم». «۴» و صحیحه الحلبی، قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان

---

(۱) النهایه: ۱۶۴ و ۱۶۵؛ المبسوط ۱: ۲۸۸؛ مختلف الشیعه ۳: ۳۴۸، مسأله ۸۴؛ منتهی المطلب ۹: ۳۳۳.

(۲) السرائر ۱: ۴۰۸.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۲۰۴؛ المختصر النافع: ۷۰.

(۴) الکافی ۴: ۱۰۶ / ۵؛ الفقیه ۲: ۷۴/ ۳۲۰؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۷، الحدیث ۱ و ۲۳۷ أبواب من یصحّ منه الصوم، الباب ۳۰، الحدیث ۱.

.....

فنسی أن یغتسل حتّی خرج شهر رمضان؟ قال: «علیه أن یقضی الصلاه و الصیام»، «۱» و نحو ذلک مرسله الصدوق، فراجع. «۲»

و أیّد ذلک فی «المعتبر» و «المنتهی» «۳» بأنّ الأصحاب أفتوا بأنّه إذا نام بعد العلم بالجنابه ثمّ انتبه ثمّ نام ثانیاً حتّی أصبح أنّ علیه القضاء، و لم یقیّدوا ذلک بتذکّر الجنابه بین النومین، و روایاته أیضاً مطلقه فیصیر المقام أیضاً من مصادیقه، غایه الأمر وقوع النومین فی لیلتین. اللهمّ إلّا أن یخصّ کلام الأصحاب بما إذا کان النومان فی لیله واحده و کان قبل کلّ واحد منهما متذکّراً للجنابه، فتدبّر.

ثمّ إنّه

قد يقال بمعارضه روايات الباب لما دلّ على عدم القضاء فيمن أصبح جنباً فى النوم الأوّل، إذ بينهما عموم من وجه فتتعارضان فيمن نسى الجنابه، ثمّ نام حتّى أصبح أو نام ثمّ انتبه قبل الفجر و نسى الجنابه.

و اجيب عن ذلك: بأنّ المستفاد من روايات النوم كون النوم بما هو عذراً إذا كان البقاء على الجنابه مستنداً إليه، و من روايات النسيان عدم معذّريه النسيان، و فى المثالين لم يستند البقاء إلى النوم بل إلى النسيان.

و بالجمله: الجنابه مع النسيان مقتضيه للقضاء و مع النوم غير مقتضيه فإذا اجتمعا أثّر المقتضى أثره، فتدبّر.

ثمّ إنّ المذكور فى روايات المسأله دوام النسيان إلى جمعه أو انقضاء الشهر،

---

(١) تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۱/ ۹۳۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۳۸، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۳۰، الحديث ۳.

(٢) الفقيه ۲: ۷۴/ ۳۲۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۳۸، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۳۰، الحديث ۲.

(٣) المعتبر ۲: ۶۷۴ و ۶۷۵؛ منتهى المطلب ۹: ۱۵۲ و راجع أيضاً: ۱۲۷.

.....

و الظاهر كون الجمعه كنايه عن انقضاء الاسبوع، و المذكور فى كلام كثير من الأصحاب ك «النهايه» و «المبسوط» و غيرهما أيضاً انقضاء الشهر.

قال فى «النهايه»: «و من أجنب فى أوّل الشهر و نسى أن يغتسل و صام الشهر كلّه و صلّى، وجب عليه الاغتسال و قضاء الصوم و الصلاه». «۱»

و فى «المبسوط»: «من أجنب فى أوّل الشهر و نسى أن يغتسل و صام كان عليه قضاء الصلاه و الصوم معاً». «۲»

نعم، فى «الشرائع»: «الخامسه: إذا نسى غسل الجنابه و مرّ عليه أيّام أو الشهر كلّه قيل: يقضى الصلاه و الصوم، و قيل: يقضى

الصلاه حسب، و هو الأشبه». «۳»

و فی «الدروس»: «و لو نسی الغسل فالوجه وجوب قضاء الصوم کالصلاه». «۴»

و فی «القواعد»: «لو نسی غسل الجنابه حتّی مضی علیه الشهر أو بعضه قضی الصلاه و الصوم علی روایه، و قیل: الصلاه خاصّه»، «۵» انتهی.

فلأحد أن یقول: إنّ ذکر الجمعه أو الشهر فی کلام السائل لا فی کلام الإمام و لعلّه ذکر فی السؤال طول المدّه لیجیب علیه السلام بعدم القضاء من جهه کون القضاء حینئذٍ عسراً فلا یناسب الشریعه السهله، و المستفاد من الجواب ثبوت القضاء و عدم کون النسیان عذراً فیما کان یضرّ تعمّده أعنی الإصباح جنباً، فالملاک کلّ الملاک هو الإصباح جنباً عن نسیان و إن لم ینقض الیوم فضلًا عن الأیّام، کیف! وصوم

---

(۱) النهایه: ۱۶۵.

(۲) المبسوط ۱: ۲۸۸.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۲۰۴.

(۴) الدروس الشرعیه ۱: ۲۷۱- ۲۷۲.

(۵) قواعد الأحکام ۱: ۳۸۱.

الفجر حتّی مضی علیه یوم (۹۱) أو أیّام،

کلّ یوم تکلیف مستقلّ. و من البعید جدّاً أن نحکم فیمن أصبح جنباً عن نسیان بأنّه إن تذکّر ذلک فی الیوم الأوّل أو الثانی إلی الیوم السادس فلا قضاء و إن تذکّره فی الیوم السابع انقلب حکمه.

و لأحد أن یمنع ما ذکر بأن یقال: إنّ ما دلّ علی مفطریه الإصباح جنباً لم یستفد منه إلّا حکم العامد فیبقی الناسی تحت الأصل و عموم قوله: «لا یضرّ الصائم ...». «۱» و الخارج من تحت الأصل صوره دوام النسیان إلی مثل الاسبوع أو أکثر و من المحتمل کون النسیان عذراً إلّا فیما إذا دام النسیان کذلک، حیث یکشف عن عدم مبالاته بامور الدین و عدم اهتمامه بحیث یبقی جنباً إلی اسبوع عن نسیان،

هذا.

و لكن عطف الصيام على الصلاه يقتضى اتّحاد حكمها و من الواضح عدم التفاوت فى باب الصلاه بين من دام نسيانه و من زال. فالأظهر فى المسأله بمقتضى الروايات عدم كون النسيان عذراً مطلقاً كما هو المستفاد من «الدروس» و «القواعد»، بل يظهر من «المختلف» «۲» أيضاً تسلّمه.

(۹۱) إن استفدنا من الروايات كونها بصدد بيان أنّ الإصباح جنباً عن نسيان مثل الإصباح عن عمد فى المفطريه فذكر اليوم و الأيّام بلا وجه، بل كان الأولى عنوان المسأله بأنّه إن أصبح جنباً عن نسيان فحكمه كذا و إن كان الاعتبار

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) الدروس الشرعيه ۱: ۲۷۱- ۲۷۲؛ قواعد الأحكام ۱: ۳۸۱؛ مختلف الشيعه ۳: ۳۴۹، المسأله ۸۴.

و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن و نحوه به و إن كان الأقوى (۹۲) عدمه،

بخصوص ما فى الروايات فالمذكور فيها كما عرفت هو الاسبوع و الشهر، فذكر اليوم و الأيّام بلا دليل.

(۹۲) استظهر فى «الجواهر» إلحاق غير رمضان به، قال: «لعدم الفرق بين أقسام الصوم فى الاشتراط بالطهاره». «۱»

أقول: و لعلّ المستفاد من الروايات أيضاً ذلك، لما عرفت من كون الروايات بصدد بيان ماهيه الصوم و ما يشترط فيها، و ذكر شهر رمضان من جهه أنّه المبتلى به للعامّه و أدلّه تشريع سائر أقسام الصوم أيضاً ناظره إلى الماهيه الواجبه فى رمضان كما عرفت بيانه.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ تفاوت أنواع الصوم فى وقت النيّه و فى اعتبار بعض الامور يوجب الشكّ فى

اتّحاد ما يعتبر فى ماهيتها فكلّما لم يثبت بدليل كان المرجع الأصل و عموم قوله عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ...».

و المذكور فى الروايات خصوص رمضان فلا دليل على إلحاق غيره به.

نعم، قضاء رمضان ليس نوعاً آخر فالظاهر اشتراطه بما اشترط فى رمضان، هـذا مضافاً إلى ما عرفت فى القضاء من عموم روايتى ابن سنان «٢» لغير العامد أيضاً، فراجع.

---

(١) جواهر الكلام ١٧: ٦٣.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥/ ٣٢٤؛ الكافى ۴: ١٠٥/ ۴؛ تهذيب الأحكام ۴: ٢٧٧/ ٨٣٧ و ٢١١/ ٦١١؛ وسائل الشيعه ١٠: ٦٧، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٩، الحديث ١ و ٢.

كما أنّ الأقوى (٩٣) عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك، و إن كان أحوط.

[إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل]

(مسأله ٥١): إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل؛ لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم، وجب عليه التيمّم، (٩۴) فإن تركه بطل صومه، و كذا لو كان متمكّناً من الغسل و تركه حتّى ضاق الوقت.

[لا يجب على من تيمّم بدلًا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً]

(مسأله ٥٢): لا يجب على من تيمّم بدلًا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم (٩٥) بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى و إن كان الأحوط البقاء مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم،

---

(٩٣) لاختصاص النصوص بالجنابه فيبقى الحيض و النفاس فى المقام تحت الأصل و عموم حصر المفطرات.

و فى «الجواهر» استظهر إلحاقهما بالجنابه، قال: «لأنّ الظاهر اتّحاد الجميع فى كيفيه الشرطيه، بل قيل: إنّهما أقوى لأنّه لم يرد فيهما ما ورد فيه ممّا يوهم أنّ الشرط هو تعمّد البقاء». «١»

و اورد عليه: باختصاص النصّ بصوره التوانى الظاهر فى التعمّد.

و كيف كان: فالأظهر عدم الإلحاق و الأحوط الإلحاق كما لا يخفى وجهه.

(۹۴) مرّ بیانه مفصّلًا فراجع. «۲»

(۹۵) یظهر من الماتن أنّ جواز النوم و عدمه فی المسأله مبتّیان علی أنّ التیمّم

---

(۱) جواهر الکلام ۱۷: ۶۳.

(۲) تقدّم فی الصفحه ۱۶۹- ۱۷۳.

.....

بدلًا عن الغسل یبطل بالحدث الأصغر أم لا، مع أنّ الظاهر من «المدارک» «۱» جواز النوم و إن قلنا بالبطلان فی تلک المسأله، و بعباره اخری: القول بجواز النوم یبتنی إمّا علی ما اختاره السیّد فی شرح الرساله «۲» و تبعه بعض المتأخّرین من کون التیمّم بدلًا عن الغسل مثل الغسل فی عدم البطلان بالحدث الأصغر. و إمّا علی ما فی «المدارک» من: «أنّ انتقاض التیمّم بالنوم لا یحصل إلّا بعد تحقّقه و بعده یسقط التکلیف لاستحاله تکلیف الغافل». «۳»

أقول: أمّا

بطلان الثانی: فلا یخفی وجهه إذ التیمّم لا موضوعیه له، و إنّما الغرض عدم الإصباح جنباً عن عمد و من ینام اختیاراً مع علمه ببقاء نومه إلی الفجر یصدق علیه أنّه بقی علی الجنابه إلی الفجر متعمّداً.

و أمّا الأوّل: فهو خلاف المشهور و إن کان ما ذکر مستنداً لهم قابلًا للخدشه، قالوا:

«إنّ التیمّم لا یرفع الحدث بل یستباح به الصلاه» «۴» فالجنابه باقیه و الاستباحه تزول بالحدث الأصغر.

أقول: أمّا إنّ التیمّم غیر رافع فهو الأقوی، بل ادّعی علیه الإجماع و قد عرفت إجماع «المنتهی» و «المعتبر» «۵» و استدلال «المعتبر» علیه، فراجع. و أمّا زوال

---

(۱) مدارک الأحکام ۶: ۵۸.

(۲) راجع: ذکری الشیعه ۲: ۲۸۳.

(۳) هذا هو کلام الأردبیلی رحمه الله فی مجمع الفائده و البرهان، نقله صاحب المدارک، راجع: مدارک الأحکام ۶: ۵۸؛ مجمع الفائده و البرهان ۵: ۴۸.

(۴) راجع: الخلاف ۱: ۴۴، المسأله ۹۲؛ المبسوط ۱: ۳۴؛ غنیه النزوع ۱: ۶۳- ۶۴؛ المعتبر ۱: ۳۹۴ و ۳۹۵؛ مختلف الشیعه ۱: ۲۹۱، المسأله ۲۱۷؛ تذکره الفقهاء ۲: ۲۱۴ و ۶: ۵۶؛ تحریر الأحکام ۱: ۱۴۹؛ مهذّب البارع ۱: ۲۱۷؛ جامع المقاصد ۱: ۲۰۲ و ۵۱۴؛ مدارک الأحکام ۲: ۲۱۵ و ۲۵۲.

(۵) منتهی المطلب ۳: ۷۹؛ المعتبر ۱: ۳۹۴.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۸۹

کما علی القول بأنّ التیمّم بدلًا عن الغسل یبطل بالحدث الأصغر.

[لا یجب المبادره بالغسل فوراً]

(مسأله ۵۳): لا یجب علی من أجنب فی النهار- بالاحتلام أو نحوه من الأعذار- أن یبادر (۹۶) إلی الغسل فوراً، و إن کان هو الأحوط.

الاستباحه مطلقاً بالحدث الأصغر فممنوع إذ لأحد أن یقول: بالتفکیک و بقاء الاستباحه من حیث الحدث الأکبر و زوالها من حیث الأصغر فیکفی الوضوء، فتأمّل.

و كيف كان:

فالأحوط ما اختاره المشهور من انتقاض التيمّم بالنوم و نحوه و إن كان بدلًا عن الغسل فلا يجوز النوم فی المقام و يجب عليه أن يبقی مستيقظاً علی الأحوط.

حكم المبادره إلی الغسل

(۹۶) قال فی «المنتهی»: «و لو احتلم نهاراً فی رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفطر يومه و لم يفسد صومه و يجوز تأخيره و لا نعلم فيه خلافاً». «۱»

و قال فی «التذكره»: «و لو احتلم نهاراً فی رمضان (نائماً) أو من غير قصد لم يفسد [لم يفطر] و جاز له تأخير الغسل إجماعاً». «۲»

و أمّا ما فی «المستمسک» «۳» من نسبه عدم الخلاف و الإجماع إلی «الجواهر»؛ ففيه اشتباه، إذ فی «الجواهر» «۴» ادّعی عدم الخلاف و الإجماع فی أصل عدم إفساد الاحتلام لا فی مسأله البدار، فراجع.

---

(۱) منتهی المطلب ۹: ۷۹.

(۲) تذكره الفقهاء ۶: ۲۸.

(۳) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۹۲.

(۴) جواهر الكلام ۱۶: ۲۵۳.

.....

و كيف كان: فيدلّ علی عدم وجوب البدار الأصل و عدم الخلاف، بل الإجماع المنقول و إطلاق صحيحه العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل ينام فی شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل، قال: «لا بأس». «۱»

و موثّقه ابن بكير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار فی شهر رمضان يتمّ صومه (يومه- خ) كما هو، فقال: «لا بأس». «۲» بناءً علی أنّ المسئول عنه هو إتمام الصوم مع حاله الاحتلام، و بعباره اخری: إتمام الصوم مع البقاء علی الجنابه الحادثه بالاحتلام لا الإتمام مع أصل الاحتلام حدوثاً، إذ من البعيد جدّاً أن يحتمل ابن بكير عدم وجوب إتمام صوم

رمضان مع حدوث الاحتلام بلا اختيار.

و يدلّ على الوجوب، قوله عليه السلام فى مرسل ابن عبد الحميد عن بعض مواليه، قال:

سألته عن احتلام الصائم فقال عليه السلام: «إذا احتلم نهاراً فى شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل». «۳» مؤيّداً باعتبار ظنّى و هو: أنّ المستفاد من جعل الجماع و الاستمناء و الإصباح جنباً من المفطرات كونها مفطره بجامع وحدانى و هو أن يحصل جنباً فى نهار الصوم عن عمد و اختيار سواء كان بنحو الحدوث أو البقاء كما عبّر بنحو ذلك فى «الغنيه»، قال فى عداد ما يوجب القضاء و الكفّاره: «و أن يحصل جنباً فى نهار

---

(۱) الفقيه ۲: ۷۵/ ۳۲۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۵، الحديث ۳.

(۲) الكافى ۴: ۱۰۵/ ۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۵، الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۰/ ۹۸۲؛ المقنعه: ۳۴۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۵، الحديث ۵.

.....

الصوم مع الشرط الذى ذكرناه (العمد و الاختيار) سواء كان ذلك بجماع أو غيره و سواء كان مبتدئاً بذلك فيه أو مستمرّاً عليه من الليل»، «۱» انتهى.

و بالجمله: مفطريه الإصباح جنباً ليست إلّا لكونه مستلزماً للجنابه البقائيه فى وقت يجب عليه الإمساك، فيعلم من ذلك عدم ملائمه الصوم للجنابه الاختياريه حدوثيه كانت أو بقائيه من غير فرق بين أزمنه الصوم، فكما لا يلائم الجنابه البقائيه لأوّل يوم الصوم فكذلك لا تلائم لوسطه و آخره. و بما ذكرنا يرفع عن الأصل.

و أمّا الإجماع و عدم الخلاف فنقلهما موهونان بعدم كون المسأله معنونه فى كلمات

القدماء من أصحابنا.

نعم، يظهر من «الانتصار» «۲» فی خلال استدلاله علی العامّه فی مسأله البقاء علی الجنابه عدم وجوب البدار فی المقام، فراجع.

و کیف کان: فمن المحقّق عدم تحقّق الإجماع الکاشف عن قول الأئمّه علیهم السلام فی هذه المسأله مع عدم کونها معنونه فی کتبهم المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره عنهم علیهم السلام.

و أمّا صحیحه العیص فمن المظنون جدّاً کونها مرتبطه بالنوم فی اللیل المستلزم لتأخیر الغسل إلی الصباح فإنّه الواقع فی أکثر الروایات فی المسأله. و یؤیّد ذلک صحیحته الاخری «۳» المحتمل اتّحادها معها و إن بعد.

و أمّا موثّقه ابن بکیر فمن المحتمل فیها کون السؤال عن صحّه الصوم مع أصل

---

(۱) غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

(۲) الانتصار: ۱۸۶- ۱۸۷.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۰/ ۶۰۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۸، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۴.

[لو تیقّظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلماً]

(مسأله ۵۴): لو تیقّظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلماً لم یبطل صومه؛ سواء علم سبقه علی الفجر أو علم تأخّره أو بقی علی الشکّ؛ لأنّه لو کان سابقاً کان من البقاء علی الجنابه غیر متعمّد، و لو کان بعد الفجر کان من الاحتلام فی النهار. نعم، إذا علم سبقه علی الفجر لم یصحّ منه صوم قضاء (۹۷) رمضان مع کونه موسّعاً، و أمّا مع ضیق وقته فالأحوط (۹۸) الإتیان به و بعوضه.

الاحتلام لا البقاء علی الجنابه الحادثه به، هذا.

و لکن مع ذلک لا اعتبار بالمرسل لإرساله و لا بالاعتبار الظنّی فإنّه استحسان محض و الأصل یقتضی العدم.

کیف! و لو کان البدار واجباً لبان و اشتهر مع کثره ابتلاء الناس بالمسأله فی جمیع الاعصار و لکنّ الأحوط هو المبادره.

(۹۷) لما

عرفت من إطلاق صحيحتى ابن سنان «۱» و شمولهما لغير المتعمّد أيضاً.

(۹۸) الظاهر من قوله: «لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره»، «۲» كون الحكم ثابتاً له من جهه سعه وقته و إمكان صوم غيره بلا منع شرعى من تأخيره، و لذا قوينا تسريه الحكم إلى غير القضاء من الموسّعات، و أمّا فى المضيّق منه فلا دليل على المفطريه، و مقتضى عموم صحيحه محمّد بن مسلم «۳» و الأصل العملى

---

(۱) الفقيه ۲: ۷۵/ ۳۲۴؛ الكافى ۴: ۱۰۵/ ۴؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۷/ ۸۳۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۹، الحديث ۱ و ۲.

(۲) هذه هى صحيحه ابن سنان التى تقدّم تخرجها آنفاً.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۵/ ۲؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۲، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۵، الحديث ۳.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۹۳

[حكم النوم قبل الاغتسال]

(مسأله ۵۵): من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام (۹۹) قبل الاغتسال؛ إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال،

عدم المفطريه فيصحّ صومه.

نعم، لو منع هذا الظهور و لم نقل بالانصراف أيضاً إلى خصوص الموسّع كان مقتضى إطلاق الروايتين عدم إجزاء صوم ذلك اليوم و عدم وجوبه و وجوب صوم الغير و لو فرض إجمال الروايتين من هذه الجهه كان مقتضى العلم الإجمالى هو الإتيان به و بعوضه، و الظاهر أنّ هذا مورد نظر الماتن و ذكره بنحو الاحتياط من جهه أنّ أصل حرمه تأخير القضاء عنده بلا دليل.

حكم النوم قبل الاغتسال

(۹۹) ليس النوم بما هو نوم محرّماً شرعياً بل الثابت فى المقام هو وجوب الصيام المتوقّف على الاغتسال المتوقّف

فی المقام علی ترک النوم.

و بالجمله: حرمه النوم إنّما هی من جهه أدائه إلی ترک الصیام، بداهه عدم ثبوت الاستحقاق لعقابین فیما إذا نام و لأجله بقی علی الجنابه و بطل صومه، فیصیر محصّل المسأله أنّ ترک الصوم المستند إلی النوم اختیاراً مع العلم بعدم الاستیقاظ یقع عصیاناً قطعاً، و أمّا ترک الصوم المستند إلی النوم الثانی و الثالث مع احتمال الاستیقاظ فلا یقع محرّماً و عصیاناً لإمکان البطلان و ثبوت القضاء مع عدم العصیان أیضاً کما فی البقاء علی الجنابه نسیاناً. و الحاصل أنّ الحرمه فی باب النوم علی الفرض ثبوتها إرشادی لا مولوی، فتأمّل.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۱۹۴

و لو نام و استمرّ إلی الفجر لحقه (۱۰۰) حکم البقاء متعمّداً، فیجب علیه القضاء و الکفّاره، و أمّا إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید، فلا یکون نومه حراماً؛ (۱۰۱) و إن کان الأحوط ترک النوم الثانی فما زاد، و إن اتّفق استمراره إلی الفجر، غایه الأمر وجوب القضاء أو مع الکفّاره فی بعض الصور کما سیتبیّن.

---

(۱۰۰) بل هو بالخصوص مورد بنص النصوص.

(۱۰۱) قال فی «المنتهی» فی مقام الاعتراض علی قول الشیخین رحمه الله بثبوت الکفّاره فی النومه الثالثه: «و لأنّ النوم سائغ و لا قصد له فی ترک الغسل فلا عقوبه، إذ الکفّاره مترتّبه علی التفریط أو الإثم و لیس أحدهما ثابتاً». «۱»

و فی «المدارک»: «و الأصحّ إباحه النومه الثانیه، بل و الثالثه أیضاً و إن ترتّب علیهما القضاء». «۲» و لکن فی «المسالک»: «قد تقدّم أنّ النومه الاولی إنّما تصحّ مع العزم علی الغسل و إمکان الانتباه أو اعتیاده، فإذا نام بالشرط ثمّ

انتبه ليلًا حرم عليه النوم ثانياً، و إن عزم على الغسل و اعتاد الانتباه، لكن لو خالف و أثم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصّه». «۳»

أقول: ربما يستدلّ على الحرمه بامور:

الأوّل: قوله فى صحيح معاويه بن عمّار: «فليقض ذلك اليوم عقوبه». «۴»

---

(۱) منتهى المطلب ۹: ۱۲۸.

(۲) مدارك الأحكام ۶: ۶۱.

(۳) مسالك الأفهام ۲: ۱۸.

(۴) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲/ ۶۱۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۵، الحديث ۱.

.....

و اجيب: بأنّ العقوبه بالقضاء لا تلازم الحرمه.

الثانى: قوله عليه السلام فى مرسله إبراهيم بن عبد الحميد: «و إن أجنب ليلًا فى شهر رمضان فلا ينام ساعه حتّى يغتسل». «۱»

و أجاب عنها فى «المستمسك»: «بأنّها مع إرسالها مرويّه فى «الوسائل» المصحّحه هكذا: «فلا ينام إلّا ساعه حتّى يغتسل»، و دلالتها غير ظاهره». «۲»

أقول: على هذا النقل أيضاً تدلّ على حرمه النوم الثانى كما لا يخفى.

الثالث: إنّ مقتضى استصحاب بقاء النوم إلى الفجر حرمته.

و اجيب: بأنّ الحرام تعمّد البقاء على الجنابه إلى الفجر و لا يثبت هذا العنوان باستصحاب بقاء النوم، هذا ما قالوه.

و لكن يمكن أن يقال: إنّك قد عرفت أنّ النوم بما هو نوم ليس بحرام قطعاً، بل الحرمه على فرض القول بها ثابته لترك الصوم المستند إليه، و حينئذٍ فلنا أن نقول:

بأنّ العرف يستظهر من إثبات القضاء و البطلان بسبب النوم الواقع عن اختيار عدم معذّريه النوم و ثبوت العصيان بترک الصوم المستند إليه، و بعباره اخرى: ترک الواجب مستند عرفاً إلى اختياره فى هذا المقام، حيث إنّه ينام اختياراً مع علمه ببطلان الصوم على فرض عدم الاستيقاظ منه، و هذا بخلاف صوره النسيان حيث

لم يحصل منه فعل باختياره فقياس المقام بباب النسيان غلط.

و كيف كان: فالأحوط ترك النوم إذا لم يكن حرج فى البين، فتأمّل.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲/ ۶۱۸ و ۳۲۰/ ۹۸۲؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶، الحديث ۴؛ و الباب ۳۵، الحديث ۵.

(۲) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۲۹۴.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۱۹۶

[نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل]

(مسأله ۵۶): نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام: فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل، و إمّا أن يكون مع التردّد فى الغسل و عدمه، و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفله عن الغسل، و إمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم (۱۰۲)

---

(۱۰۲) قال فى «الخلاف»: «إذا أجنب فى أوّل الليل و نام عازماً على أن يقوم فى الليل و يغتسل فبقى نائماً إلى طلوع الفجر لم يلزمه شى ء بلا خلاف. و إن انتبه دفعه ثمّ نام و بقى إلى طلوع الفجر كان عليه القضاء بلا كفّاره. و إن انتبه دفعتين كان عليه القضاء و الكفّاره على ما قلناه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، دليلنا: ما قدّمناه فى المسأله الاولى سواء» «۱» (إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط).

و فى «المقنعه»: «من أجنب فى الليل من شهر رمضان فلا حرج عليه أن ينام متعمّداً بعد أن ينوى الغسل قبل الفجر، فإن غلبه النوم إلى الصباح اغتسل عند انتباهه و لم تكن عليه كفّاره و لا قضاء فإن استيقظ

فی بعض اللیل فلم یغتسل ثمّ نام متعمّداً و فی نیّته الغسل قبل الفجر فنام حتّی أصبح وجب علیه القضاء لأنّه فرّط فی الاحتیاط لفرض الصیام فإن استیقظ ثانیه و نام متعمّداً إلی الصباح فعلیه الکفّاره و القضاء لأنّه تعمّد الخلاف». «۲»

و فی «النهایه» (فی عداد ما یوجب القضاء و الکفّاره): «و کذلک من أصابته جنابه

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۲۲، المسأله ۸۸.

(۲) المقنعه: ۳۴۷.

.....

و نام من غیر اغتسال، ثمّ انتبه ثمّ نام ثمّ انتبه ثانیاً ثمّ نام إلی طلوع الفجر».

و فیها (فی عداد ما یوجب القضاء فقط): «فمن أجنب فی أوّل اللیل و نام ثمّ انتبه و لم یغتسل فنام ثانیاً و استمرّ به النوم إلی طلوع الفجر کان علیه القضاء و صیام ذلک الیوم و لیس علیه کفّاره». «۱»

و فی «المراسم» (فیما یوجبهما): «أو انتبه مرّتین و لم یغتسل ثمّ أصبح جنباً.

(و فیما یوجب القضاء فقط): و من أجنب فی (لیل) شهر رمضان فنام ناویاً للغسل ثمّ انتبه ثمّ نام ناویاً للغسل فی لیله ثمّ انتبه و قد طلع الفجر فعلیه القضاء». «۲»

و فی «الغنیه» (فیما یوجبهما): «و یجری مجری ذلک إدراک الفجر له جنباً بعد الانتباه مرّتین و ترک الغسل من غیر ضروره». (و فیما یوجب القضاء فقط): «إدراک الفجر لمن نام جنباً بعد الانتباه مرّه واحده». «۳»

و فی «الشرائع» (فیما یوجبهما): «و تعمّد البقاء علی الجنابه حتّی یطلع الفجر و کذا لو نام غیر ناوٍ للغسل حتّی یطلع الفجر». «۴»

و قال أیضاً: «و لو أجنب فنام غیر ناوٍ للغسل فطلع الفجر فسد الصوم. و لو کان نوی الغسل صحّ صومه، و لو انتبه ثمّ نام ناویاً للغسل

فأصبح نائماً، فسد صومه و عليه قضاؤه». «۵»

---

(۱) النهايه: ۱۵۴.

(۲) المراسم: ۹۸.

(۳) غنيه النزوع ۱: ۱۳۸ و ۱۳۹.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۱.

(۵) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۰.

.....

و قال أيضاً: «الثامنه: من أجنب و نام ناوياً للغسل ثمّ انتبه ثمّ نام كذلك ثمّ انتبه و نام ثالثه ناوياً حتّى طلع الفجر لزمته الكفّاره على قول مشهور و فيه تردّد». «۱»

و فى «المعتبر» (بعد ذكر حكم المتعمّد): «و كذا لو أجنب و نام غير ناوٍ للغسل حتّى طلع الفجر، لأنّ مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم و يعود كالمتعمّد للبقاء على الجنابه». «۲»

و فيه أيضاً: «مسأله: من أجنب و نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر فلا شى ء عليه لأنّ نومه سائغ و لا قصد له فى بقائه و الكفّاره مترتّبه على التفريط أو الإثم و ليس أحدهما مفروضاً، أمّا لو انتبه ثمّ نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لأنّه فرط فى الاغتسال مع القدره،- إلى أن قال-: قال الشيخان: فإن انتبه ثمّ نام ثالثاً فعليه القضاء و الكفّاره و استدلّ الشيخ على ذلك بروايه أبى بصير (و ذكر روايات أبى بصير و المروزى و ابن عبد الحميد؛ «۳» ثمّ ردّ دلالتها إلى أن قال): فإذن لا حجّه لما قالاه و الأولى سقوط الكفّاره مع تكرار النوم و إيجابها مع التعمّد». «۴»

و فيه أيضاً، (بعد ذكر حكم المتعمّد فى مسأله اخرى): «و لو أجنب فنام ناوياً للغسل حتّى أصبح فسد صوم ذلك اليوم و عليه قضاؤه و عليه أكثر علمائنا ...». «۵»

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۲.

(٢) المعتبر ٢: ٦٧١- ٦٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢١٢/ ٦١٦ و ٦١٧ و ٦١٨؛ وسائل

الشیعه ۱۰: ۶۳، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۶، الحدیث ۲ و ۳ و ۴.

(۴) المعتبر ۲: ۶۷۴- ۶۷۵.

(۵) المعتبر ۲: ۶۵۵.

.....

و نحو ما فی «المعتبر» ما فی «المنتهی» حتّی فی العباره الأخیره المخالفه لما سبقها إلّا أنّه قال فی هذه العباره: «ذهب إلیه علمائنا خلافاً للجمهور». «۱» هذا بعض کلماتهم فی المقام و قد رأیت أنّ التفصیل بین الناوی للغسل و غیره یوجد فی بعض العبائر لا الجمیع.

و أمّا الأخبار:

فمنها: ما یدلّ علی عدم القضاء مطلقاً کصحیحه ابن رئاب، قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام- و أنا حاضر- عن الرجل یجنب باللیل فی شهر رمضان فینام و لا یغتسل حتّی یصبح؟ قال: «لا بأس یغتسل و یصلّی و یصوم». «۲» و نحوها موثّقه ابن بکیر «۳» بل و موثّقه القمّاط. «۴» و إن کان التعلیل فی روایه القمّاط یشعر بالتقیّه فیها، فراجع.

و منها: ما یدلّ علی ثبوت القضاء مطلقاً کموثّقه سماعه، قال: سألته عن رجل أصابته جنابه فی جوف اللیل فی رمضان فنام و قد علم بها و لم یستیقظ حتّی یدرکه الفجر، فقال: «علیه أن یتمّ صومه و یقضی یوماً آخر». «۵» و نحوها صحیحه

---

(۱) منتهی المطلب ۹: ۷۷.

(۲) قرب الإسناد: ۱۶۴/ ۵۹۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۷.

(۳) قرب الإسناد: ۱۶۸/ ۶۱۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۸.

(۴) الفقیه ۲: ۷۴/ ۳۲۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۷، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۱.

(۵) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۱؛ وسائل الشیعه

۱۰: ۶۲ و ۶۷، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۵، الحدیث ۵ و الباب ۱۹، الحدیث ۳.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۰۰

.....

محمّد بن مسلم «۱» و صحیحه ابن أبی یعفور بنقل الشیخ. «۲»

و منها: ما دلّ علی ثبوت القضاء إذا نام متعمّداً کصحیحه البزنطی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فی شهر رمضان أو أصابته جنابه ثمّ ینام حتّی یصبح متعمّداً، قال: «یتمّ ذلک الیوم و علیه قضاؤه». «۳» و نحوها صحیحه الحلبی. «۴»

و منها: ما فصّل فیه بین النوم الأوّل و الثانی کصحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: الرجل یجنب فی أوّل اللیل ثمّ ینام حتّی یصبح فی شهر رمضان قال: «لیس علیه شی ء»، قلت: فإنّه استیقظ، ثمّ نام حتّی أصبح، قال: «فلیقض ذلک الیوم عقوبه». «۵» بناءً علی حمل قوله: «ینام» علی النوم الاختیاری کما هو الظاهر، و من المحتمل حمله علی النوم الاحتلامی الواقع فیه الجنابه فیصیر مفاد الروایه مفاد روایه سماعه، «۶» و مثل هذه الروایه فی التفصیل بین النوم الأوّل و الثانی صحیحه

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۵، الحدیث ۳.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۲؛ راجع: الفقیه ۲: ۷۵/ ۳۲۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۵، الحدیث ۲.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۴؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۵، الحدیث ۴.

(۴) الکافی ۴: ۱۰۵/ ۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۳، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۶،

الحديث ۱.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲/ ۶۱۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۵، الحديث ۱.

(۶) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۲ و ۶۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۵، الحديث ۵ و الباب ۱۹، الحديث ۳.

.....

ابن أبى يعفور بنقل الصدوق، «۱» فراجع.

و بالجمله: ففى باب البقاء على الجنابه بسبب النوم أربع طوائف من الأخبار.

و فى «المستمسك» «۲» حمل الطائفه الاولى على غير المتعمّد و الثانيه على المتعمّد بقرينه الطائفه الثالثه.

أقول: إن كان لفظ التعمّد مذكوراً فى كلام الإمام عليه السلام أمكن جعله بمنطوقه مخصّصاً للطائفه الاولى و بمفهومه مخصّصاً للثانيه فصارت الطائفه الثالثه بمنطوقها و مفهومها شاهده للجمع بين الطوائف الثلاث، و لكن لفظ التعمّد مذكور فى كلام الراوى فالطائفه الثالثه و الثانيه فى حكم طائفه واحده، و جعلها مخصّصه للطائفه الاولى و حمل الاولى بقرينتها على غير العامد، ثمّ تخصيص الطائفه الثانيه بسببها انقلاب للنسبه الممنوع فى محلّه، فتأمّل.

و الحاصل: أنّ رفع التنافى بين الطائفتين الاوليين بهذا النحو كما فى «المستمسك» محلّ إشكال. كما أنّ حمل الطائفه الاولى على النوم الأوّل و الثانيه على الثانى أيضاً خلاف الظاهر جدّاً و إن احتمله بعض بقرينه الطائفه الرابعه.

فالأولى أن يقال: إنّ الظاهر من الطائفه الاولى النوم الأوّل بعد الجنابه الاختياريه و الظاهر من الطائفه الثانيه النوم الاختيارى الواقع بعد النوم الاحتلامى، و قد حكم الإمام عليه السلام فى الأوّل بعدم القضاء و فى الثانى بالقضاء و لا تنافى بينهما، و يستفاد من الأوّل عدم القضاء باستمرار النوم الاحتلامى بالأولويه، كما أنّه يستفاد من الثانيه

---

(۱) الفقيه ۲: ۷۵/

۳۲۳؛ راجع: تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۱/ ۶۱۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۵، الحدیث ۲.

(۲) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۲۹۶- ۲۹۹.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۰۲

.....

ثبوت القضاء باستمرار النوم الثانی الاختیاری کذلک.

و إن شئت قلت: إنّ استمرار النوم الأوّل لا یوجب القضاء و استمرار الثانی یوجب القضاء من غیر فرق بین النوم الاحتلامی و الاختیاری فیعدّ النوم الاحتلامی أیضاً من النومات و قد التزم بهذا بعض المتأخّرین و یساعده الجمع بین روایات المسأله.

و بهذا التقریر لا نحتاج فی التفصیل بین النوم الأوّل و الثانی إلی صحیحه ابن عمّار و ابن أبی یعفور أیضاً، و قد عرفت: أنّ روایه ابن أبی یعفور مضطربه المتن بسبب اختلاف نقل الشیخ مع الصدوق و إنّ روایه ابن عمّار یحتمل فیها حمل قوله: «ینام» علی النوم الاحتلامی، و استبعاد تفاوت النوم الاختیاری الواقع بعد الجنابه الاختیاریه و الاختیاری الواقع بعد الجنابه الاحتلامیه بحسب الحکم. بلا وجه، إذ من الممکن تجویز النوم الاولی لمن أجنب نفسه فی الیقظه حیث تقتضی النوم طبعاً، و أمّا من احتلم فقد حصل منه النوم فلا یحتاج غالباً إلی نوم آخر.

و کیف کان: فالجمع بین روایات الباب بهذا النحو أولی و یصیر مقتضاه التفصیل بین النوم الأوّل و الثانی مع عدّ النوم الاحتلامی أیضاً من النومات.

نعم، ربما ینافی ذلک صحیحه العیص أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل ینام فی شهر رمضان فیحتلم ثمّ یستیقظ ثمّ ینام قبل أن یغتسل، قال: «لا بأس». «۱» بناءً علی کون السؤال عن حکم النوم فی اللیل من حیث إیجاب القضاء و عدمه، و لکن من المحتمل کون السؤال عن حکم

النوم فی النهار من جهه کون النوم مانعاً عن

---

(۱) الفقیه ۲: ۷۵/ ۳۲۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۷، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۲.

.....

المبادره إلی الغسل أو عن نفس جواز النوم و عدمه لا عن حیثیه إیجاب القضاء، فتأمّل، هذا.

ثمّ إنّ النوم مع الجنابه إمّا أن یکون مع العزم علی الاغتسال أو مع العزم علی عدمه أو مع التردّد فیه أو مع الذهول عنه، و لا یخفی أنّ الظاهر من روایه ابن رئاب و ابن بکیر الحاکمین بعدم القضاء کون البقاء علی الجنابه و عدم الغسل مستنداً إلی النوم. و لا یخفی أنّ استناد عدم المعلول إلی وجود المانع إنّما یکون مع وجود المقتضی للثبوت فعدم الغسل إنّما یستند إلی وجود النوم مع وجود العزم علی الغسل، فصوره العزم علی العدم و صوره التردّد مشمولتان لأدلّه التعمّد، إذ لا فرق فی صدق التعمّد المراد منه البقاء علی الجنابه اختیاراً بین العزم علی العدم و بین التردّد فیه إلی أن ینقضی الوقت مستیقظاً کان أو نائماً.

و بالجمله: فالصورتان مشمولتان لروایات الباب ۱۶ «۱» الشامله بإطلاقها لحالتی النوم و الیقظه.

و صوره الذهول عن الغسل مع التوجّه إلی الجنابه عباره اخری عن النسیان، و قد مرّ فی المسأله ۵۰. «۲» و قد عبّر فی روایاتها بقولها: «فنسی أن یغتسل» و المراد غروب صوره الغسل عن ذهنه و هو عباره اخری عن الذهول.

فبقی صوره نیّه الغسل و العزم علیه مشموله لما دلّ علی عدم القضاء و هذا هو الوجه لتقیید کثیر ممّن تقدّم عدم الوجوب بصوره کونه ناویاً للاغتسال، فتدبّر و لاحظ کلماتهم.

---

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۶۳- ۶۵، کتاب

الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶.

(۲) تقدّم فی الصفحه ۱۸۲- ۱۸۳. و قد استخرجت رواياتها فيها.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۰۴

تعمّد البقاء جنباً، بل الأحوط (۱۰۳) ذلك إن كان مع الغفله و الـذهول أيضاً، و إن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير، و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الـذهول على ما قوّينا، فإن كان فى النومه الاولى بعد العلم بالجنابه فلا شـى ء عليه و صحّ صومه، و إن كان فى النومه الثانيه؛ بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمّ انتبه و نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء (۱۰۴) فقط دون الكفّاره (۱۰۵) على الأقوى، و إن كان فى النومه الثالثه فكذلك على الأقوى و إن كان الأحوط ما هو المشهور (۱۰۶) من وجوب الكفّاره أيضاً فى هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها فى النومه الثانيه أيضاً، بل و كذا فى النومه الاولى أيضاً؛

---

(۱۰۳) لا يترك لما مرّ.

(۱۰۴) كما هو المشهور، و يظهر من عباره «الخلاف» كونه إجماعياً و يدلّ عليه أخبار المسأله كما مرّ بيانه.

(۱۰۵) كمـا يسـتفاد من كلمـاتهم السـابقه، و يـدلّ عليه إجماع «الخلاف» «۱» أيضـاً، و لكن لو قلنـا بحرمه النومه الثـانيه كمـا فى «المسالك» «۲» قرب جـدّاً القـول بثبوت الكفّاره أيضـاً، إذ حرمه النوم- كمـا عرفت- إرشـاد إلى وقوع ترك الصوم مبغوضـاً و محرّماً فيشمله إطلاقات أدلّه الكفّاره الحاكمه بثبوتها لكلّ من أفطر صومه. اللهمّ إلّا أن ينكر إطلاقها و سيجى ء بيانه فى محلّه.

(۱۰۶) لا يترك، لتعرّض كثير من قـدماء أصـحابنا لوجوبها فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره عن الأئمّه عليهم السـلام ك «المقنعه» و «النهايه» و «المراسم»

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۲۲، المسأله ۸۸.

(۲) مسالك الأفهام

۲: ۱۸.

إذا لم یکن معتاد الانتباه (۱۰۷) و لا یعدّ (۱۰۸) النوم الذی احتلم فیه من النوم الأوّل، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقّق الجنابه، فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمّ نام کان من النوم الأوّل لا الثانی.

و «الغنیه»، «۱» بل ادّعی فی «الخلاف» «۲» إجماع الفرقه علیه و قد مرّ عبائرهم، فراجع. و هؤلاء أهل النصّ و الخبر لا- أهل الإجماعات الظنّیه و الاستحسانات الاعتباریه، فلعلّهم تلقّوا ذلک من مشایخهم یداً بید بحیث یحدس بذلک قول الأئمّه علیهم السلام، هذا. و لکن یوهن ذلک استدلال الشیخ رحمه الله علی ذلک فی «التهذیب» بما لا یدلّ، حیث إنّه قدس سره استدلّ علی ذلک فیه بروایات أبی بصیر و المروزی و ابن عبد الحمید، «۳» و لذا قال فی «المعتبر»: «و لیس فی هذه الأخبار ما یدلّ علی ما قالاه (الشیخان)- إلی أن قال-: و الأولی سقوط الکفّاره مع تکرار النوم و إیجابها مع التعمّد». «۴»

و کیف کان: فالأحوط ما هو المشهور من ثبوت الکفّاره و لا سیّما إذا اخترنا حرمه النوم الراجعه إلی وقوع ترک الصوم محرّماً لرجوعه إلی الإفطار العمدی.

(۱۰۷) لا- وجه لذلک. نعم، لو اعتاد عدم الانتباه صارت هذه العاده أماره عقلائیه علی عدم الانتباه و کان بنظر العرف بحکم البقاء العمدی.

(۱۰۸) مرّ أنّ الأحوط عدّه منه.

---

(۱) المقنعه: ۳۴۷؛ النهایه: ۱۵۴؛ المراسم: ۹۸؛ غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

(۲) الخلاف ۲: ۲۲۲، المسأله ۸۸.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۲/ ۶۱۶ و ۶۱۷ و ۶۱۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۳، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۶، الحدیث ۲ و ۳ و ۴.

(۴) المعتبر ۲: ۶۷۵.

[إلحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به]

(مسأله ۵۷): الأحوط إلحاق (۱۰۹) غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به فى حكم استمرار النوم الأوّل أو الثانى أو الثالث حتّى فى الكفّاره فى الثانى و الثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّاره كالنذر و نحوه.

[إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس]

(مسأله ۵۸): إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر (۱۱۰) أنّ حكمه حكم النوم الثالث.

[الجنابه المستصحبه كالمعلومه]

(مسأله ۵۹): الجنابه المستصحبه كالمعلومه (۱۱۱) فى الأحكام المذكوره.

---

(۱۰۹) مرّ أنّ الأحوط إن لم يكن أقوى تعميم مفطريه البقاء على الجنابه لكلّ صوم واجب، و قد مرّ بيانه و بيان وجهه، و لكنّ المصنّف قوّى هناك عدم الإلحاق فى غير القضاء فما وجه احتياطه هنا للإلحاق فى الواجب المعيّن مع أنّ البقاء النومى ليس بأشدّ من البقاء العمدى. اللهمّ إلّا أن يكون البحث فى هذه المسأله بعد فرض التعميم و الإلحاق فى تلك المسأله فيتوهّم عدم التعميم هنا مع ثبوت التعميم هناك، فتأمّل.

(۱۱۰) بل المقطوع به كما لا يخفى.

(۱۱۱) المستفاد من الأدلّه أنّ الجنابه بوجودها الواقعى لا يضرّ بالصوم و إنّما المضرّ به هو الجنابه المعلومه، فالعلم جزء للموضوع و قيام الاستصحاب و الأمارات مقام العلم الموضوعى ممّا لا يفى به نفس أدلّه الحجّيه. اللهمّ إلّا أن يستفاد من الدليل الذى تكفّل لأخذ العلم موضوعاً كون العلم بما هو حجّه و طريق مطلق موضوعاً لا بما هو طريق خاصّ و صفه خاصّه، فالمضرّ فى المقام هو الجنابه المحرزه فيكفى إحرازها بالاستصحاب.

[إلحاق الحائض و النفساء بالجنب]

(مسأله ۶۰): ألحق بعضهم (۱۱۲) الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات، و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال، فمعه يبطل و إن كان فى النوم الأوّل، و مع عدمه لا يبطل و إن كان فى النوم الثانى أو الثالث.

[إذا شكّ فى عدد النومات]

(مسأله ۶۱): إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ. (۱۱۳)

[إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیّام]

(مسأله ۶۲): إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیّام و شکّ فی عددها یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقّن؛ (۱۱۴)

---

(۱۱۲) کما عن «نجاه العباد» «۱» و بعض من تأخّر، لتوهّم الأولویه حیث قیّد أدلّه الجنابه بالتعمّد دون أدلّتهما و حدوثهما و لو فی بعض الیوم یضرّ بالصوم دونها و لا یخفی بطلانهما فإنّ دلیل الحیض أیضاً یختصّ بالتوانی، فراجع روایه أبی بصیر. «۲» و حدوث الدم و إن أوجب بطلان الصوم و لکن یمکن أن یختلف حکم الدم لحکم الحدث، و لذا تری جواز وطئها مع انقطاع الدم و إن بقی الحدث، فالملاک فی المقام صدق التوانی کما فی المتن.

(۱۱۳) لأصاله عدم الزائد.

(۱۱۴) لأصاله الصحّه فی الزائد علیه المؤیّد باستصحاب تأخّر الجنابه إذا کان الشکّ فی مبدئها و لا یعارضها استصحاب بقاء الجنابه إذا شکّ فی نهایه المدّه لتقدّمها علیه و إلّا لم یبق لها مورد.

---

(۱) نجاه العباد ۱: ۱۶۲؛ راجع: مستمسک العروه الوثقی ۸: ۳۰۲.

(۲) تهذیب الأحکام ۱: ۳۹۳/ ۱۲۱۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۱، الحدیث ۱.

و إن کان الأحوط (۱۱۵) تحصیل الیقین بالفراغ.

[یجوز قصد الوجوب فی الغسل]

(مسأله ۶۳): یجوز قصد الوجوب (۱۱۶) فی الغسل و إن أتی به فی أوّل اللیل، لکن الأولی مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب، بل یأتی به بقصد القربه.

---

(۱۱۵) لا یترک فیما إذا علم بعددها أوّلًا و تنجّز علیه وجوب القضاء بالنسبه إلیها، ثمّ حصل الشکّ و لا سیّما إذا سامح فی امتثالها و فرّط فیه حتّی شکّ فإنّ العلم بعد ما حصل ینجّز متعلّقه علی ما هو علیه من القلّه

و الكثره، و لا- مجرى للأصل مع العلم بتنجّز الواقع على فرض ثبوته. اللهمّ إلّا أن ينكر ذلك و يقال: بأنّ التنجّز دائر مدار العلم حدوثاً و بقاءً فبارتفاعه يرتفع التنجّز أيضاً.

(۱۱۶) اشتهر الإشكال فى وجوب مقدّمات الواجبات الموقّته قبل وقتها، بناءً على كون الوقت شرطاً للوجوب و كون وجوب المقدّمه فى الإطلاق و الاشتراط تابعاً لوجوب ذيها.

و اجيب عن ذلك تاره: بالالتزام بالواجب المعلّق و كون الوقت قيداً للواجب لا- الوجوب فيكون الوجوب حاليّاً و الواجب استقباليّاً.

و اخرى: بالالتزام بالشرط المتأخّر بالنسبه إليهما معاً أو بالنسبه إلى خصوص المقدّمه.

و ثالثه: بالالتزام بكون المقدّمه واجباً نفسيّاً تهيئيّاً، و لا يخفى توقّف قصد الوجوب فى الأوّلين على القول بوجوب المقدّمه شرعاً و إلّا فيبقى الإشكال بحاله.

أقول: لأحد أن يلتزم بوجوب تحصيل المقدّمه عقلًا و لو قبل حلول وقت ذيها إذا لم يمكن تحصيلها فى الوقت، إذ الحاكم فى باب الإطاعه و العصيان هو العقل، و من علم بأنّه يتوجّه من المولى إليه فى وقت خاصّ خطاب، و يتوقّف امتثاله فى

.....

وقته على الإتيان بشى ء قبل ذلك فالعقل يلزمه بتحصيل المقدّمه لئلّا يفوت غرض المولى من ناحيته بعد علمه بما يتوجّه فى وقته من الخطاب الفعلى.

و بالجمله: فاللابديه العقليه الثابته فى المقدّمات بحكم العقل ثابته هنا أيضاً.

و لنا أن نلتزم على هذا بجواز قصد الوجوب أيضاً، فإنّ الأمر المقدّمى بناءً على ثبوته أيضاً لا يكفى فى عباديه المقدّمه فإنّه أمر صورى تبعى، و فى الحقيقه تأكيد لأمر ذيها و إنّما المحقّق لعباديتها هو الإتيان بها بقصد التوصّل بها إلى امتثال الأمر المتعلّق بذيها، فما يحرّك العبد إلى إتيان المقدّمه نفس الأمر المتعلّق

بذيها بعد علمه بتوقّفه عليها و المحرّك هو الأمر بوجوده العلمى لا الخارجى فإذا علم العبد بأنّه يتوجّه إليه فى الوقت الكذائى أمر وجوبى و يتوقّف تحصيل متعلّقه على الإتيان بشى ء كذائى فلا محاله ينقدح فى نفسه بسبب لحاظ هذا الأمر إراده الإتيان بهذه المقدّمه، و هذا معنى تحريك الأمر و قصد الوجوب المذكور فى باب المقدّمات و لو فرض كون المراد بالمقدّمه ما اخذ قيداً فى المأمور به صار ما ذكرنا أوضح، إذ الأمر بوجوده العلمى الحاصل قبل فعليته خارجاً يدعو إلى متعلّقه بتقيّده و حصول التقيّد بوجود القيد، فالقيد بما أنّه وجود للتقيّد مدعوّ إليه بنفس هذا الأمر.

و الحاصل: أنّ قصد الوجوب بهذا البيان ممكن و لكن مع ذلك الأحوط أن يقصد القربه المطلقه.

ثمّ إنّه لا فرق فى توجّه الإشكال و الأجوبه بين آخر الوقت و ما قبله. فما يظهر من المتن من التفاوت بينهما بلا وجه. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الالتزام بأحد الأجوبه الثلاثه المتقدّمه لمّا كان على خلاف القاعده اقتصر فيها على القدر المتيقّن و هو آخر الوقت، فتأمّل.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۱۰

[فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

(مسأله ۶۴): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فيصحّ صومه (۱۱۷) مع الجنابه، أو مع حدث الحيض أو النفاس.

[لا يشترط فى صحّه الصوم الغسل لمسّ الميّت]

(مسأله ۶۵): لا يشترط (۱۱۸) فى صحّه الصوم الغسل لمسّ الميّت، كما لا يضرّ مسّه فى أثناء النّهار.

[لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت]

(مسأله ۶۶): «۱» لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم، بل إذا لم يسع (۱۱۹) للاغتسال و لكن وسع للتيمّم، و لو ظنّ سعه الوقت فتبيّن ضيقه، فإن كان بعد الفحص صحّ صومه، و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (۱۲۰).

[التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع]

اشاره

التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد (۱۲۱) و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

---

(۱۱۷) إلّا فيما يفسده البقاء، و لو لا عن عمد كقضاء رمضان بل مطلق الموسّعات بناءً على إلحاقها به فالأحوط بل الأقوى فيها البطلان كما مرّ.

(۱۱۸) لعدم الدليل على شرطيته و لا على مانعيه حدث المسّ.

(۱۱۹) على الأحوط.

(۱۲۰) بل الأقوى، إن ضاق عن التيمّم أيضاً.

(۱۲۱) بمثل الشياف المؤثّر فى الموضع فقط، و أمّا إذا فرض التغذّى أو التداوى المؤثّر فى جميع البدن من هذا الطريق نظير التلقيحات، فالأحوط تركه.

---

(۱) ينبغى التنبيه على أنّ سماحه الاستاذ- دام ظلّه- لم يوفّق لكتابه ما ألقاه فى المحاضرات حول المسأله ۶۶ إلى ۷۸؛ و لكن أوردنا آرائه الفقهيه التى طبعت فى تعليقته على «العروه الوثقى».

[إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف]

(مسأله ۶۷): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر، فلا يبعد (۱۲۲) عدم كونه مفطراً و إن كان الأحوط تركه.

[الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامداً أو مائعاً]

(مسأله ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامداً أو مائعاً و إن كان الأحوط تركه.

[العاشر: تعمّد القى ء]

اشاره

العاشر: تعمّد القى ء و إن كان للضروره؛ من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفى، فخروج مثل النواه أو الدود لا يعدّ منه.

[لو خرج بالتجشّؤ شى ء ثمّ نزل]

(مسأله ۶۹): لو خرج بالتجشّؤ شى ء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلًا، و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختياراً بطل صومه (۱۲۳) و عليه القضاء و الكفّاره، بل تجب كفّاره الجمع إذا كان حراماً من جهه خباثته أو غيرها.

[لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیئه]

(مسأله ۷۰): لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه قیئه (۱۲۴) فی النهار فسد صومه (۱۲۵) إن کان الإخراج منحصراً فی القی ء، و إن لم یکن منحصراً فیه لم یبطل، إلّا إذا اختار القی ء مع إمکان الإخراج بغیره، و یشترط أن یکون ممّا یصدق القی ء علی إخراجه، و أمّا لو کان مثل درّه أو بندقه أو درهم أو نحوها ممّا لا یصدق معه القی ء لم یکن مبطلًا.

---

(۱۲۲) مشکل مع صدق الاحتقان.

(۱۲۳) علی الأحوط فیه و فیما بعده، و حرمه کلّ ما یتنفّر منه الطبع، غیر واضحه.

(۱۲۴) بأن لم یتعیّن الصوم، أو کان وجوب القی ء أهمّ، کما إذا توقّف حفظ النفس أو ردّ مال الغیر علیه.

(۱۲۵) قیل: و إن لم یتقیّأ، لأنّ وجوبه یمنع من التعبّد بالإمساک عنه. و لکنّ

[إذا أکل فی اللیل ما یعلم أنّه یوجب القی ء]

(مسأله ۷۱): إذا أکل فی اللیل ما یعلم أنّه یوجب القی ء فی النهار من غیر اختیار، فالأحوط القضاء.

[إذا ظهر أثر القی ء و أمکنه الحبس]

(مسأله ۷۲): إذا ظهر أثر القی ء و أمکنه الحبس و المنع وجب (۱۲۶)؛ إذا لم یکن حرج و ضرر.

[إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه]

(مسأله ۷۳): إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه و لا یکون من القی ء، و لو توقّف إخراجه علی القی ء سقط وجوبه (۱۲۷) و صحّ صومه.

[یجوز للصائم التجشّؤ اختیاراً]

(مسأله ۷۴): یجوز للصائم التجشّؤ اختیاراً و إن احتمل خروج شی ء من الطعام معه، و أمّا إذا علم بذلک فلا یجوز (۱۲۸).

[إذا ابتلع شیئاً سهواً فتذکّر]

(مسأله ۷۵): إذا ابتلع شیئاً سهواً فتذکّر قبل أن یصل إلی الحلق (۱۲۹) وجب إخراجه و صحّ صومه، و أمّا إن تذکّر بعد الوصول إلیه فلا یجب، بل لا یجوز إذا صدق علیه القی ء، و إن شکّ فی ذلک فالظاهر وجوب إخراجه أیضاً مع إمکانه؛ عملًا بأصاله

(۱۳۰) عدم الدخول فی الحلق.

الظاهر إمکان الأمر و التعبّد به بنحو الترتّب، و وجوب التقیؤ وجوب مقدّمی. نعم، یفسد الصوم إذا تقیّأ.

(۱۲۶) یعنی فی الواجب المعیّن.

(۱۲۷) یعنی فی الواجب المعیّن.

(۱۲۸) مع صدق القی ء.

(۱۲۹) لیس الملاـک الوصول إلی الحلق، بـل صـدق الأکـل و عـدمه، و لا یبعـد عـدم صـدقه ما لم یصل إلی المعـده، و لا یعدّ إخراجه قبل ذلک قیئاً.

(۱۳۰) إثبات الأکل بذلک من قبیل الأصل المثبت، نعم، یمکن التمسّک بأصاله

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۱۳

[إذا کان الصائم بالواجب المعیّن]

(مسأله ۷۶): إذا کان الصائم بالواجب المعیّن مشـتغلًا بالصـلاه الواجبه، فدخل فی حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شی ء من بقایا الطعام الـذی بین أسـنانه، و توقّف إخراجه علی إبطال الصـلاه بالتکلّم ب «أخ» أو بغیر ذلک، فإن أمکن التحفّظ و الإمساک إلی الفراغ من الصـلاه وجب و إن لم یمکن ذلک و دار الأمر بین إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج، فإن لم یصل إلی الحدّ من الحلق کمخرج الخاء (۱۳۱) و کان ممّا یحرم بلعه فی حـدّ نفسه- کالذباب و نحوه- وجب قطع الصـلاه بإخراجه، و لو فی ضـیق وقت الصلاه (۱۳۲)، و إن کـان ممّـا یحـلّ بلعه فی ذاته- کبقایـا الطعام- ففی سـعه الوقت للصـلاه و لو بإدراک رکعه منه یجب القطع و الإخراج، و فی الضیق یجب البلع و إبطال الصوم تقدیماً لجانب الصلاه لأهمّیتها، و

إن وصل إلى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه و إبطالها على إشكال (۱۳۳)، و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه على التقديرين لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً فى العرف.

وجوب إخراجه قبل أن يصل إلى هذا الحدّ.

(۱۳۱) كون الحدّ لصدق الأكل و وجوب الإخراج، الحلق و مخرج الخاء، محلّ إشكال، بل الظاهر أنّ الملاك عدم الوصول إلى المعده، فمع عدم الوصول إليها، يجب الإخراج إن أمكن، و لا يعدّ الإخراج قيئاً كما مرّ.

(۱۳۲) قطعها فى الضيق محلّ إشكال. نعم، لو كان يدرك ركعه، فلا إشكال.

(۱۳۳) فى ضيق وقتها، و أمّا مع السعه فلا إشكال.

[جواز ادخال الصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمداً]

(مسأله ۷۷): قيل: يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمداً، و هو مشكل مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترك (۱۳۴).

[لا بأس بالتجشّؤ القهرى]

(مسأله ۷۸): لا بأس بالتجشّؤ القهرى و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس (۱۳۵) بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم أنّه يخرج معه شى ء من الطعام، و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه، و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء.

---

(۱۳۴) و لكنّ الأقوى الجواز.

(۱۳۵) مع عدم اعتياد القى ء و إلّا ففيه إشكال.

[فصل: فى اعتبار العمد و الاختيار]

اشاره

فصل: [فی اعتبار العمد و الاختیار]

[العمد و الاختیار]

المفطرات المذکوره ما عدا البقاء علی الجنابه- الذی مرّ الکلام فیه تفصیلًا- إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار، و أمّا مع السهو و عدم القصد فلا توجبه؛ (۱)

---

(۱) للأخبار الکثیره الوارده فیه، فراجع الباب ۹ من «الوسائل»، من أبواب ما یمسک عنه الصائم. «۱» و لا فرق فی ذلک بین صوم رمضان و غیره لإطلاق بعض الأخبار و لروایه أبی بصیر الوارده فی خصوص النافله.

قیل: و لإشعار قوله علیه السلام فی روایه محمّد بن قیس: «من أجل أنّه نسی» «۲» بالتعلیل المقتضی للعموم، و لکن کونه للتعلیل محلّ تأمّل.

و أمّا ما رواه فی «الوسائل» عن «الفقیه» و جعله روایه ثالثه فی الباب «۳» فکونه

---

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۰، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۹.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۲۶۸/ ۸۰۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۹، الحدیث ۹.

(۳) راجع: وسائل الشیعه ۱۰: ۵۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۹، الحدیث ۳.

.....

روایه مستقلّه محلّ تأمّل، و ما رواه یخالف ما فی «الفقیه» ترتیباً و الموجود فی «الفقیه» بعد نقل روایتی الحلبی و عمّار هکذا: «قال مصنّف هذا الکتاب: و ذلک فی شهر رمضان و غیره و لا یجب فیه القضاء، هکذا روی عن الأئمّه علیهم السلام»، «۱» انتهی.

و فی «المعتبر»: «لو أکل أو شرب ناسیاً لم یفطر، و به قال أبو حنیفه و الشافعی.

و قال مالک: یفطر فی الفرض لا فی النفل. و قال عطاء و الثوری: یفطر فیهما. و قال أحمد: یفطر بالجماع دون غیره». «۲»

و المسأله معنونه فی «الخلاف» «۳» أیضاً مع اختلاف ما لما فی «المعتبر»، فراجع.

و فی «مصباح الفقیه» «۴» حکی عن العلّامه فی «أجوبه المسائل المهنائیه» «۵» و «التذکره» القول بالفساد فی الواجب الغیر المعیّن و المندوب.

و المسأله معنونه فی «التذکره» فی موضعین، یستفاد فی موضع منهما الإطلاق، «۶» و لکن فی موضع آخر قال: «أمّا شرط العمد فإنّه عندنا ثابت إجماعاً منّا فإنّ المفطر ناسیاً لا یفسد صومه مع تعیّن الزمان و لا یجب به قضاء و لا کفّاره عند علمائنا أجمع». «۷»

و کیف کان: فالحکم ثابت فی جمیع أقسام الصوم، و المذکور من المفطرات فی

---

(۱) الفقیه ۲: ۷۴، ذیل الحدیث ۳۱۹. و روایه الحلبی تحت الرقم ۳۱۸، و روایه عمّار هی الرقم ۳۱۹.

(۲) المعتبر ۲: ۶۶۱.

(۳) الخلاف ۲: ۱۸۵، المسأله ۳۱.

(۴) مصباح الفقیه ۱۴: ۴۵۸.

(۵) المسائل المهنائیه: ۶۷، مسأله ۹۰.

(۶) تذکره الفقهاء ۶: ۲۱.

(۷) تذکره الفقهاء ۶: ۶۱.

من غیر فرق بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن و الموسّع و المندوب، و لا فرق (۲) فی

أخبار الباب: الأکل و الشرب و الجماع و القی ء، و لکنّ القطع حاصل بعدم الخصوصیه لهذه الأربعه.

نعم، للبقاء علی الجنابه حکم یخصّه و قد مضی تفصیله فی محلّه، فراجع.

(۲) أقول: الأقوال المحکیه فی الجاهل خمسه: ثبوت القضاء و الکفّاره مطلقاً نسب إلی الأکثر أو المشهور؛ و عدمهما مطلقاً کما

عن الشیخ فی «التهذیب» «۱» و الحلّی؛ «۲» و ثبوت القضاء مطلقاً دون الکفّاره کما فی «المعتبر»؛ «۳» و ثبوتهما معاً فی المقصّر و القضاء فقط فی القاصر کما فی «الجواهر»؛ «۴» و ثبوتهما معاً فی المقصّر و عدمهما فی القاصر کما اختاره الشیخ رحمه

الله. «۵»

و استدلّ على الأوّل بإطلاق روايات المفطرات و الكفّاره، بل ظهور كثير من الأسئله التى وقع فيها الأمر بالقضاء و الكفّاره فى كون موردها الجاهل. و كلمات الأصحاب أيضاً فى كتبهم المعدّه لنقل المسائل المأثوره مطلقه تشمل العالم و الجاهل، هذا. مع أنّه من الواضح أنّ ماهيه الصوم أعنى الإمساك عن المفطرات لم تتحقّق منه و لا يمكن أخذ العلم بالمفطريه فى المفطريه للزوم الدور.

و استدلّ للثانى بإطلاق موثّق زراره و أبى بصير، قالا: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۸، ذيل الحديث ۶۰۲، و الذى استدلّ به الحديث ۶۰۳.

(۲) السرائر ۱: ۳۸۶.

(۳) المعتبر ۲: ۶۶۲.

(۴) جواهر الكلام ۱۶: ۲۵۵.

(۵) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ۱۲: ۸۲.

.....

رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شى ء»، «۱» المعتضد بإطلاق قوله عليه السلام فى خبر عبد الصمد بن بشير الوارد فيمن لبس قميصاً حال الإحرام: «أىّ رجل ركب أمراً بجهاله فلا شى ء عليه»، «۲» و قد حكم الإمام عليه السلام فى مورده بصحّه الحجّ و عدم الكفّاره معاً، بل يعتضد أيضاً بصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج الوارده فى نكاح المرأه فى عدّتها جهلًا، فراجع. «۳»

أقول: الروايه الأخيره لا تدلّ على العموم، فإنّ «قد» فى قوله «قد يعذّر الناس فى الجهاله ...» للتقليل لا للتحقيق، و خبر عبد الصمد و إن دلّ على العموم و لكنّ الأخذ به يوجب خلاف الإجماع فى أكثر أبواب الفقه و التخصيص يوجب تخصيص الأكثر، فحمله على كون المراد باب الحجّ أولى.

و أمّا خبر زراره و

أبی بصیر فهو و إن کان یشمل المقصّر و القاصر معاً کما أنّ المستفاد منه نفی القضاء و الکفّاره معاً و لکن لا یشمل الجاهل المتردّد منهما.

و هل المراد منه من توجّه إلی مسأله مفطریه الجماع و قطع فیها بالعدم أو من لم ینقدح فی نفسه احتمال مفطریته أصلًا کأکثر العوام الصرف، حیث یظنّون أنّ الصوم لیس إلّا الإمساک عن الأکل و الشرب فیرتکبون سائر المفطرات لدی الحاجه

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۸/ ۶۰۳؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۳، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۹، الحدیث ۱۲.

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الصوم (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

(۲) تهذیب الأحکام ۵: ۷۲/ ۲۳۹؛ وسائل الشیعه ۸: ۲۴۸، کتاب الصلاه، أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الباب ۳۰، الحدیث ۱ و ۱۲: ۴۸۹، کتاب الحجّ، أبواب تروک الإحرام، الباب ۴۵، الحدیث ۳ و ۱۳: ۱۵۸، کتاب الحجّ، أبواب بقیّه کفّارات الإحرام، الباب ۸، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعه ۲۰: ۴۵۱، کتاب النکاح، أبواب ما یحرم بالمصاهره، الباب ۱۷، الحدیث ۴.

.....

إلیها بحسب اقتضاء طبعهم من غیر أن ینقدح فی أنفسهم احتمال مفطریتها، کلاهما محتمل، بل یمکن دعوی عموم الروایه لهما و إن کان الأوّل نادراً بحسب التحقّق کما لا یخفی.

و کیف کان: فالروایه و إن لم تشمل المتردّد الملتفت، و لکن یشمل غیر المتردّد من القاصر و المقصّر معاً و لیس القاصر بأکثر من المقصّر حتّی ینصرف إلیه الإطلاق، و عدم التنبه فعلًا لا ینافی ثبوت التقصیر من أوّل الأمر.

فانقدح بذلک بطلان ما فی «الجواهر» حیث فصّل بین القاصر

و المقصّر بتقريب:

أنّ الروايه ظاهره فی غير المتنبه. «۱»

و ظهور الروايه فی كون الجهل علّه لنفی القضاء و الكفّاره أقوی من إطلاقات أدلّه القضاء و الكفّاره و إن كان بينهما عموم من وجه فيقدّم ظهورها، كما فی جميع موارد تعارض أدلّه العناوين الثانويه مع أدلّه العناوين الأوّليه.

فانقدح بذلك أيضاً بطلان ما فی «الجواهر» من معامله تعارض العموم من وجه. «۲»

نعم، ما ذكره وجهاً لترجيح أدلّه القضاء من موافقه الشهره و ظهور بعض أدلّه القضاء فی كون مورده الجهل لا يخلو عن وجه، هذا.

و الشيخ رحمه الله حكم بحكومه الروايه علی أدلّه القضاء و الكفّاره، و لم يظهر لنا وجه كون المقام من باب الحكومه، «۳» فتدبّر.

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۵۵.

(۲) جواهر الكلام ۱۶: ۲۵۶.

(۳) كتاب الصوم، ضمن تراث الشيخ الأعظم ۱۲: ۸۲.

كتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۲۰

البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم، و لا بين المكره و غيره، (۳)

[لو اكره علی الإفطار]

فلو اكره علی الإفطار فأفطر مباشرهً فراراً عن الضرر المترتّب علی تركه بطل صومه علی الأقوی، نعم لو و جر فی حلقه من غير مباشره منه لم يبطل.

و الحاصل: أنّ الروايه تدلّ علی نفی القضاء و الكفّاره معاً فی الجاهل الغير المتردّد سواء كان قاصراً أو مقصّراً و ظهورها أقوی من إطلاقات أدلّه ثبوتهما، و لكن عدم إفتاء المشهور بمضمونها فی كتبهم المعدّه لنقل الفتاوی المأثوره ممّا يوهنها و إن لم يكن ذلك بحدّ الإعراض المسقط عن الحجّيه رأساً، و لذلك أفتی بمضمونها فی «التهذيب». «۱» و كيف كان: فالأحوط ثبوت القضاء فيهما و الكفّاره فی خصوص المقصّر، و أمّا القاصر فالأقوی فيه عدمها إذ يستفاد من أدلّتها كونها من آثار ترك الصوم

عن

عصیان. و لو بنی علی العمل بمضمون الروایه لزم القول بعدم القضاء و الکفّاره معاً فی غیر المتردّد مطلقاً فصار هذا قولًا سادساً فی المسأله، فتدبّر.

حکم الإفطار عن إکراه

(۳) فی «الخلاف»: «من اکره علی الإفطار لم یفطر و لم یلزمه شی ء سواء کان إکراه قهر أو اکره علی أن یفعل باختیاره، و قال الشافعی: إن اکره إکراه قهر مثل أن یصبّ الماء فی حلقه لم یفطر، و إن اکره حتّی أکل بنفسه فعلی قولین ...». «۲»

و نحو ذلک فی «المعتبر» و استدلا فیهما بحدیث الرفع.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۸، ذیل الحدیث ۶۰۲. و الروایه التی استدلّ بها تحت الرقم ۶۰۳.

(۲) الخلاف ۲: ۱۹۵، المسأله ۴۶.

.....

و فی «الشرائع»: «و لو کان سهواً لم یفسد صومه سواء کان الصوم واجباً أو ندباً و کذا لو أکره علی الإفطار أو و جر فی حلقه». «۱»

نعم، فی «المبسوط»: «و منها ما یحدث من غیر قصد إلیه مثل دخول الذباب فی حلقه- إلی أن قال- أو أدخل غیره فی حلقه ما یفطره من غیر منع من جهته إمّا بأن کان نائماً أو أکرهه علیه فإنّ ذلک لا یفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر». «۲» انتهی.

و بالجمله: فقد نسب إلی الأکثر عدم الإفطار؛ و المشهور بین المتأخّرین هو المفطریه. لکن لیعلم أنّ المسأله غیر معنونه فی الکتب المعدّه لنقل المسائل المأثوره و إنّما ذکروها فی کتبهم التفریعیه فادّعاء الشهره فیها بلا وجه، و لو سلّم فلا یفید کما هو واضح.

و کیف کان: فعدم الإفطار فی مثل الإیجار واضح، و کذا فی الإکراه فیما إذا بلغ الخوف حدّاً سلب منه الفکر و الإراده بحیث صدر منه الفعل بلا

تصوّر لما يترتّب عليه من المفطريه و نحوها، إذ من الواضح اشتراط كون الإتيان بالمفطرات عن عمد و قصد، فلا تفطر إذا صدرت من غير عمد، فهذا شرط يستفاد من خلال أخبار الباب، و منها: موثّقه أبى بصير و سماعه و فيها: «فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنّه أكل متعمّداً»، «۳» و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك.

و أمّا الإكراه مع صدور الفعل عنه بالفكر و الإراده دفعاً للضرر المتوعّد عليه

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۰.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۳.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۰/ ۲؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۲۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵۰، الحديث ۱.

.....

فالعمومات الوارده فى بيان المفطرات و إطلاق كلمات الأصحاب و فتاواهم تقتضى بطلان الصوم، حيث إنّ ماهيه الصوم أعنى الإمساك عن المفطرات لم يتحقّق منه حقيقه. و لا يقاس بباب النسيان إذ الناسى و إن صدر منه الفعل بالإراده و لكنّه حيث غفل عن الصوم لم يتوجّه حين الفعل إلى مفطريته، و لكن فى المقام كان صدور الفعل عن إراده و اختيار له مع التوجّه إلى مفطريته، هذا. مضافاً إلى أنّ الناسى مورد النصّ الخاصّ.

و الحاصل: أنّ المستفاد من أخبار المفطرات بضميمه أخبار النسيان هو اشتراط المفطريه بالتعمّد أعنى القصد إلى الفعل و صدوره عن إراده مع التوجّه إلى مفطريته.

و إن شئت قلت: القصد إلى الإفطار، بما أنّه إفطار، و هذا المعنى غير متحقّق فى الناسى، و لكن يتحقّق فى المقام و لازم ذلك بطلان الصوم فى المقام و وجوب القضاء.

و انصراف إطلاقات الروايات و كلمات الأصحاب عن المقام انصراف بدوى؛ و استدلّ القائل بالصحّه بالأصل بعد ادّعاء الانصراف و بحديث

الرفع.

و ردّ الأوّل بمنع الانصراف كما مرّ. و الثانى بأنّ المرفوع هو المؤاخذه لا مطلق الآثار، و لو سلّم فالمرفوع هو الآثار الشرعيه لا العقليه و لا الشرعيه المترتّبه عليها، و القضاء من آثار عدم موافقه المأتى به للمأمور به و هو أمر عقلى كما فى «مصباح الفقيه». «۱» و فى «المستمسك»: «إنّ حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحّه لأنّه نافٍ لا مثبت». «۲»

أقول: المتمسّك بحديث الرفع فى المقام إمّا أن يتمسّك بقوله: «ما استكرهوا» أو

---

(۱) مصباح الفقيه ۱۴: ۴۶۲- ۴۶۴.

(۲) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۳۱۹.

.....

يتمسّك بقوله: «ما لا يعلمون» «۱» فعلى الأوّل فله أن يقول: إنّ الفعل المكره عليه مرفوع باعتبار حكمه الشرعى أعنى المفطريه و إذا ارتفع مفطريه هذا الفعل ترتّب عليه صحّه الصوم قهراً، إذ الفرض اشتماله على النيّه و سائر ما يعتبر فيه فلا يبقى وجه لتوهّم القضاء. و على الثانى يقول: إنّ مفطريه هذا الفعل الواقع قهراً مشكوك فيه فترفع، و المفطريه أثر شرعى قابل للرفع. غايه الأمر أنّ الحكم على الأوّل واقعى ثانوى و على الثانى ظاهرى. فالمقام نظير رفع الجزئيه المشكوكه، حيث إنّها ترفع بحديث الرفع و يترتّب عليه صحّه العمل؛ و لا يرد عليه: أنّ حديث الرفع نافٍ لا مثبت، إذ يقال: إنّ الإثبات بنفس الدليل الاولى لا بحديث الرفع.

بالجمله: فكلّما تقول و تختار فى رفع الأجزاء و الشروط المشكوكه يجرى فى المقام أيضاً بلا تفاوت، هذا.

و لكن نقول: إنّ المفطريه ليست مجعوله بجعل مستقلّ و إنّما المجعول شرعاً فى باب الصوم وجوب تكليفى متعلّق بنفس الصوم كما يدلّ عليه قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ». «۲» غايه الأمر: أنّ الصوم طبيعه

مرکّبه من إمساکات عدیده بیّنها الشارع، و حیث إنّ الواجب هذه الطبیعه المرکّبه فلا محاله ینتزع من تعلّق الوجوب بها عنوان المفطریه عن کلّ واحد ممّا یضرّ بتحقّق المرکّب، فعنوان المفطریه کعنوان المبطلیه و الناقضیه و المضرّیه عنوان انتزاعی لم یتعلّق به جعل شرعی فلا تقبل الرفع مستقلًّا.

---

(۱) التوحید: ۳۵۳/ ۲۴؛ الخصال: ۴۱۷/ ۹؛ وسائل الشیعه ۱۵: ۳۶۹، کتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ۵۶، الحدیث ۱ و ۲.

(۲) البقره (۲): ۱۸۳.

.....

نعم، یمکن رفع الأمر الانتزاعی برفع منشأ انتزاعه إذا کان شرعیاً، و لذا نقول فی باب الإجزاء و الشروط: إنّ نفس الجزئیه لا تقبل الرفع مستقلًّا، و لکن رفع منشأ انتزاعه أعنی الوجوب التکلیفی المتعلّق بالکلّ. و إن شئت فقل: الوجوب الضمنی الانبساطی ممکن و برفعه یرتفع الجزئیه قهراً.

و لکن هذا البیان لا یجری فی المقام بالنسبه إلی قوله: «رفع ما استکرهوا»، حیث إنّ الوجوب الضمنی تعلّق بترک الأکل مثلًا و الترک لیس مستکرهاً علیه و إنّما الإکراه وقع علی الفعل و هو لیس متعلّقاً للوجوب. و بالجمله: فما اکره علیه لیس بذی حکم شرعی و ما تعلّق به الحکم الشرعی لیس بمکره علیه.

نعم، لو صحّ التمسّک فی المقام بقوله: «رفع ما لا یعلمون» لم یجر هذا الإشکال، إذ وجوب ترک الأکل الواقع قهراً بالوجوب الضمنی مشکوک فیه فیرفع و برفعه یرتفع عنوان المفطریه، و لکنّ الظاهر عدم صحّه التمسک به فی المقام، إذ الأصل لا یزاحم الدلیل؛ و قد مرّ أنّ إطلاقات أدلّه المفطرات تقتضی مفطریتها فی حال الإکراه أیضاً.

فتلخّص من ذلک عدم صحّه الاستدلال فی المقام بحدیث الرفع إذ المرفوع یجب أن یکون حکماً شرعیاً أعنی مجعولًا

بجعل الشارع و المفطريه ليست كذلك فيبقى إطلاقات الأدلّه الأوّليه، و مقتضاها بطلان الصوم لعدم تحقّق ماهيته و صيرورته منتقضه بإرادته و اختياره، هذا.

و ربما يؤيّد البطلان فى المقام بما دلّ على ثبوت القضاء فيمن أفطر تقيّه بتقريب:

أنّ الإكراه و التقيّه من وادٍ واحد بل التقيّه أولى بالصحّه، و سيأتى حكم التقيّه عن قريب، فانتظر.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۲۵

[إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً]

(مسأله ۱): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، (۴) و كذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب.

[حكم الإفطار عن تقيّه]

(مسأله ۲): إذا أفطر تقيّه من ظالم بطل صومه. (۵)

---

(۴) هذا بناءً على بطلان صوم الجاهل واضح، و قد عرفت أنّ البطلان فى الجاهل مقتضى القاعده الأوّليه، و أمّا بناءً على إلحاقه بالناسى فربما يشكل بكون المقام أيضاً من مصاديق الجاهل.

فإن قلت: القاعده تقتضى البطلان خرجنا عنها بمقتضى موثّق زراره و أبى بصير «۱» و موردها الجهل بالمفطريه مع العلم بالصوم و المقام عكس ذلك.

قلت: مضافاً إلى إمكان ادّعاء تنقيح المناط يمكن ادّعاء شمول الروايه بمنطوقها للمقام أيضاً إذ بعد ظنّ فساد صومه لا يأتى بالمفطر إلّا و هو يرى أنّه حلال له، اللهمّ إلّا أن يدّعى انصرافها عن مثل الفرض، فتأمّل.

حكم الإفطار عن تقيّه

(۵) الاحتمالات فى المسأله متعدّده:

الأوّل: اختيار الصحّه مطلقاً و يستدلّ عليها مضافاً إلى حديث الرفع- بناءً على كون التقيّه أيضاً من مصاديق الإكراه، غايه الأمر كون التوعيد فيها تقديرياً يقرب من الفعليه- بروايات كثيره ادّعوا دلالتها على صحّه العمل الصادر عن تقيّه.

فمنها: قوله فى روايه الأعجمى: «و التقيّه فى كلّ شى ء إلّا فى النبيذ و المسح على

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۸/ ۶۰۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۹، الحديث ۱۲.

.....

الخفّين»، «۱» و نحو ذلك قوله: فى صحيحه زراره قال: قلت له فى مسح الخفين تقيّه، فقال: «ثلاثه لا أتّقى فيهنّ أحداً، شرب المسكر و مسح الخفّين و متعه الحجّ»، «۲» فإنّ استثناء المسح على الخفّين يدلّ على شمول المستثنى منه للأحكام الوضعيه،

إذ ليس للمسح على الخفّين حرمه تكليفيه و عدم كون الاستثناء، معمولًا به لا يضرّ بالاستدلال.

و منها: روايه الفضلاء الأربعه، «۳» قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «التقيّه فى كلّ شى ء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه اللّه له»، «۴» بناءً على كون المراد بالحلّ مطلق رفع المنع- سواء كان منعاً تكليفياً أو وضعياً و نظير ذلك الجواز الوارد فى روايه مسعده. «۵»

و منها: ما رواه الكلينى، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن أبى الصباح، قال: و اللّه لقد قال لى جعفر بن محمّد عليه السلام: «إنّ اللّه علّم نبيّه التنزيل و التأويل، فعلّمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم علياً، قال: و علّمنا و اللّه» ثمّ قال: «ما صنعتم من شى ء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيّه فأنتم

---

(۱) الكافى ۲: ۲۱۷/ ۲؛ وسائل الشيعه ۱۶: ۲۱۵، كتاب الأمر و النهى، أبواب الأمر و النهى، الباب ۲۵، الحديث ۳.

(۲) الكافى ۳: ۳۲/ ۲؛ وسائل الشيعه ۱: ۴۵۷، كتاب الطهاره، أبواب الوضوء، الباب ۳۸، الحديث ۱ و ۱۶: ۲۱۵، كتاب الأمر و النهى، أبواب الأمر و النهى، الباب ۲۵، الحديث ۵.

(۳) و هم: إسماعيل الجعفى و معمر بن يحيى بن سام و محمّد بن مسلم و زراره.

(۴) الكافى ۲: ۲۲۰/ ۱۸؛ وسائل الشيعه ۱۶: ۲۱۴، كتاب الأمر و النهى، أبواب الأمر و النهى، الباب ۲۵، الحديث ۲.

(۵) الكافى ۲: ۱۶۸/ ۱؛ وسائل الشيعه ۱۶: ۲۱۶، كتاب الأمر و النهى، أبواب الأمر و النهى، الباب ۲۵، الحديث ۶.

.....

منه فى سعه»، «۱» إذ ترتّب المفطريه و

القضاء على ما صدر تقيّه يخالف السعه.

و منها: ما رواه أيضاً عنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلّى فخرج الإمام و قد صلّى الرجل ركعه من صلاه فريضه، قال: «إن كان إماماً عدلًا فليصلّ اخرى فينصرف و يجعلهما تطوّعاً و ليدخل مع الإمام فى صلاته كما هو و إن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو و يصلّى ركعه اخرى معه و يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله. ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقيّه واسعه و ليس شى ء من التقيّه إلّا و صاحبها مأجور عليها إن شاء اللّه». «۲» و رواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب، «۳» حيث إتمامه لصلاته على ما استطاع يستلزم غالباً نقض بعض الأجزاء كما لا يخفى. و بهذه الروايات يستدلّ على صحّه العمل الصادر عن تقيّه فى جميع الأبواب.

الثانى: اختيار البطلان مطلقاً لإطلاق الروايات الوارده فى بيان المفطرات و إطلاق كلماتهم أيضاً بعد أنّ الفعل صدر عنه عن علم و إراده و لصحّه سلب ماهيه الصوم بمعنى الإمساك عن مثله، و الاستدلال بحديث الرفع قد مرّ ما فيه، و الروايات المذكوره يمكن الخدشه فى دلالتها على رفع الحكم الوضعى، هذا. مضافاً إلى مرسل رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام الوارد فى دخوله على أبى العباس فى يوم جعلوه عيداً و إفطاره معه، قال عليه السلام: «فأكلت معه و أنا أعلم و اللّه أنّه يوم من شهر رمضان،

---

(۱) الكافى ۷: ۴۴۲/ ۱۵؛ تهذيب الأحكام ۸: ۲۸۶/ ۱۰۵۲؛ وسائل الشيعه ۲۳:

۲۲۴، کتاب الأیمان، الباب ۱۲، الحدیث ۲.

(۲) الکافی ۳: ۳۸۰/ ۷؛ وسائل الشیعه ۸: ۴۰۵، کتاب الصلاه، أبواب صلاه الجماعه، الباب ۵۶، الحدیث ۲.

(۳) تهذیب الأحکام ۳: ۵۱/ ۱۷۷.

.....

فکان إفطاری یوماً و قضاؤه أیسر علیّ من أن یضرب عنقی و لا یعبد اللّه»، «۱» بل و مرسل داود بن الحصین أیضاً حیث عبّر فیه بالإفطار، فراجع. «۲»

الثالث: التفصیل بین ما إذا کان العمل موافقاً لمذهبهم من حیث الحکم الکلّی کما إذا استعمل ما لیس مفطراً عندهم کالارتماس و نحوه و بین ما إذا کان موافقاً لهم فی الموضوع الخارجی کالإفطار فی یوم جعلوه عیداً فیحکم بالصحّه فی القسم الأوّل فقط بمقتضی ما مرّ فی الروایات بعد ادّعاء انصرافها عن القسم الثانی، و یحکم فی الثانی بالبطلان بمقتضی الإطلاقات مضافاً إلی المرسلتین المشار إلیهما.

اللهمّ إلّا أن یرجع القسم الثانی أیضاً إلی الاختلاف فی الحکم الکلّی فیرجع إلی الاختلاف فی المذهب کما إذا کان الحکم بالتعیید ناشئاً من قولهم بحجّیه البیّنه و إن لم تکن عادله فیرجع النزاع بالأخره إلی أنّ العداله هل تشترط فی البیّنه أم لا؟

الرابع: التفصیل بین ما إذا کان مقتضی التقیّه تأدیه العمل موافقاً لهم، و بین ما إذا کان مقتضاها ترکه رأساً بأن یقال: إنّ الظاهر من الروایات السابقه کفایه العمل الناقص من جهه التقیّه عن العمل التامّ، و أمّا فی صوره الإفطار فی یوم العید فالتقیّه عنهم و موافقتهم إنّما تتحقّق بترک الصوم.

و بعباره اخری: صحّه العمل إنّما تتمشی فیما إذا اتّقی فی کیفیته لا فیما إذا اقتضی التقیّه ترکه رأساً، کما فی مثال التعیید، و هذا من غیر فرق بین ما إذا رجع القسم الثانی

إلى النزاع فى الحكم الكلّى أم لا.

الخامس: أن يقال: إنّ مقتضى الروايات السابقه كون الناس فى سعه من ناحيه

---

(١) الكافى ۴: ۸۳/ ۷؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵۷، الحديث ۵.

(٢) الكافى ۴: ۸۳/ ۹؛ وسائل الشيعه ١٠: ١٣١، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵۷، الحديث ۴.

.....

إلقاء المخالفين مطلقاً، فحينئذٍ كان وظيفته فى يوم جعلوه عيداً أن يصوم فنواه و أمسك عن جميع المفطرات إلّا أنّه ارتكب واحداً منها عن تقيّه فإطلاق السعه فى مثل روايه أبى الصباح «١» يقتضى عدم مفطريته و عدم القضاء.

و بالجمله: فمقتضى الروايات اختيار الاحتمال الأوّل إلّا أنّه يجب أن تخصّص بسبب المرسلتين «٢» و موردهما صوره تعييدهم مع العلم بالخلاف فيقتصر فى التخصيص على خصوص المورد. و هذا الوجه مقتضى ما اختاره الاستاذ الخمينى مدّ ظلّه فى حاشيته، فراجع. «٣»

السادس: أن يفصل بين الحكم الكلّى و بين الموضوع سواء كان موضوعاً خارجياً كمثال التعييد أو كلّياً كالإفطار عند سقوط القرص، حيث يفسّرون الغروب بالاستتار بتقريب: أنّ دينيّه التقيّه لا تشمل إلّا صوره النزاع فى الحكم دون الموضوع مطلقاً و قد جعل فى «الجواهر» التعميم مقتضى الاحتياط. «۴»

و لكن يرد عليه: أنّ النزاع فى الموضوع الكلّى يرجع إلى الدين و المذهب كما لا يخفى، و نظير ذلك الاختلاف فى المسح على الخفّ و فى جزئيه البسمله، هذا.

و ما يقوى عاجلًا فى النظر هو الوجه الأوّل فإنّه مقتضى الروايات و لا سيّما مثل روايه أبى الصباح بعد طرح المرسلتين لإرسالهما، و يشهد لذلك روايه أبى الجارود «۵»

---

(١) الكافى ٧: ۴۴۲/ ١۵؛ تهذيب الأحكام ٨: ٢٨۶/ ١٠۵٢؛ وسائل الشيعه ٢٣:

۲۲۴، کتاب الأیمان، الباب ۱۲، الحدیث ۲.

(۲) الکافی ۴: ۸۳/ ۷ و ۹؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۳۱- ۱۳۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۵۷، الحدیث ۴ و ۵.

(۳) العروه الوثقی ۳: ۵۸۳- ۵۸۴.

(۴) جواهر الکلام ۱۶: ۲۶۰.

(۵) تهذیب الأحکام ۴: ۳۱۷/ ۹۶۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۳۳، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۵۷، الحدیث ۷.

[إذا کانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم]

(مسأله ۳): إذا کانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر، وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه، (۶) بل یجب الکفّاره أیضاً، و کذا لو کان مشغولًا بالأکل فتبیّن طلوع الفجر.

[إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان فی حلقه]

(مسأله ۴) إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه، و إن أمکن إخراجه وجب و لو وصل (۷) إلی مخرج الخاء.

بل خلّاد بن عمّاره «۱» أیضاً، و إن بنی علی عدم طرح المرسلتین، فالأقوی هو الوجه الخامس، فتدبّر جیّداً. و علیک بمراجعه حواشی «العروه» «۲» فی المقام.

(۶) لصدق الأکل متعمّداً و هو واضح، و وجه عنوان المسأله توهّم کون الأکل مرکّباً من وضع اللقمه فی الفم ثمّ بلعها، و المفروض فی المقام تحقّق الجزء الأوّل عن نسیان، فلم یتحقّق الأکل بأجمعه عن اختیار و لا یخفی بطلانه.

(۷) فی «المستمسک»: «لحرمه أکله فی نفسه». «۳»

أقول: قد مرّ من المصنّف فی المسأله ۷۵ فیما إذا ابتلع شیئاً سهواً أنّه: إن تذکّر بعد الوصول إلی الحلق فلا یجب إخراجه، فنظر الحکیم رحمه الله فی «المستمسک» إلی رفع التهافت بین کلامی المصنّف فی المسألتین؛ مع أنّه یرد علی ذلک:

أوّلًا: إطلاق موضوع البحث فی المسألتین فیشملان بإطلاقهما للمحلّل و المحرّم.

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۳۱۷/ ۹۶۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۳۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۵۷، الحدیث ۶.

(۲) العروه الوثقی ۳: ۵۸۲- ۵۸۴.

(۳) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۳۱۱.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۳۱

[إذا غلب علی الصائم العطش]

(مسأله ۵): إذا غلب علی الصائم العطش؛ بحیث خاف من الهلاک، یجوز (۸) له أن یشرب الماء مقتصراً (۹) علی مقدار الضروره،

و ثانیاً: إنّ متعلّق الحرمه فی مسأله حرمه الأکل و فی مسأله المفطریه واحد و هو الأکل فإن کان الوصول إلی الحلق موجباً لعدم صدق عنوان الأکل بعده کان لازم ذلک عدم الحرمه و عدم المفطریه، و إن لم یکن موجباً لذلک کان

مقتضاه حرمه الأكل فى نفسه و المفطريه فالتفكيك بين المسألتين مع اتّحاد الموضوع بلا وجه.

و ثالثاً: إنّ الحقّ صدق الأكل بالبلع و الإدخال فى الجوف و لو كان وصل إلى الحلق و لو سلّم عدم صدق عنوان الأكل أيضاً، فلنا تنقيح المناط و الحكم بأنّ المضرّ إدخال شى ء فى الجوف من طريق الحلق، و يظهر ذلك من تعبيرات كثير من القدماء حيث يظهر منهم أنّ المفطر إيصال شى ء إلى الجوف مطلقاً أو من خصوص الحلق، فتدبّر.

(٨) لوجوب حفظ النفس مضافاً إلى موثّق عمّار و خبر المفضّل. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الظاهر كون موثّق عمّار «١» فى مقام بيان حكم من به مرض العطاش لا- من عطش من باب الاتّفاق، فتأمّل و راجع الباب ١٥ و ١۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم من «الوسائل». «٢»

(٩) كما هو المستفاد من الخبرين و يدلّ ذلك على وجوب الإمساك إلى الليل أيضاً.

---

(١) الكافى ۴: ١١٧/ ۶؛ وسائل الشيعه ١٠: ٢١۴، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١۶، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعه ١٠: ٢٠٩- ٢١۵، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ١۵ و ١۶.

و لكن يفسد (١٠) صومه بذلك، و يجب عليه الإمساك بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان، و أمّا فى غيره من الواجب الموسّع و المعيّن فلا يجب (١١) الإمساك، و إن كان أحوط فى الواجب المعيّن.

[لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه]

(مسأله ۶): لا- يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراهٍ أو إيجارٍ (١٢) فى حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرّاً و لو كان بنحو الإيجار،

---

(١٠) قيل لاستعمال

المفطر اختياراً.

أقول: لعلّ المتبادر بدواً من الخبرين صحّه الصوم لا الفساد. اللهمّ إلّا أن يحمل خبر عمّار على ذى العطاش كما مرّ، فيبقى خبر المفضّل، «۱» فيقال: إنّ الظاهر من سؤال السائل فيه منافاه الشرب للصوم حيث قال: لا يقدرون على الصيام، و الإمام عليه السلام لم يردعه عن ذلك، فتأمّل.

و كيف كان: ففى نفسى من بطلان الصوم فى المسأله شى ء، حيث إنّ المتبادر من الخبرين بدواً جواز الشرب بمقدار يرتفع به الهلاك مع بقاء الصوم على ما هو عليه و إلّا لتعرّض الإمام عليه السلام لبطلانه و ثبوت القضاء.

(۱۱) لانصراف الخبرين و لا سيّما الثانى إلى صوم رمضان فلا يبقى دليل لوجوب الإمساك فى غيره و الأصل البراءه.

(۱۲) ربما يستشكل فى ذلك بأنّ الإيجار غير مفطر فالعمد إليه ليس عمداً إلى

---

(۱) الكافى ۴: ۱۱۷/ ۷؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۴۰/ ۷۰۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۲۱۴، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

بل لا يبعد بطلانه بمجرّد القصد (۱۳) إلى ذلك، فإنّه كالقصد للإفطار.

[إذا نسى فجامع لم يبطل صومه]

(مسأله ۷): إذا نسى فجامع لم يبطل صومه، و إن تذكّر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج، و إلّا وجب عليه القضاء و الكفّاره.

المفطر كما إذا علم بأنّه إذا نام يحتلم.

أقول: يمكن أن يقال: إنّه لا يصدق على مثل هذا الشخص أنّه اجتنب الطعام و الشراب- الدالّ على اعتباره صحيحه محمّد بن مسلم «۱»- كيف! و إلّا لزم صحّه صوم من جعل فى فمه شيئاً فى الليل، بل فى النهار اختياراً مع العلم بأنّه يدخل الجوف قهراً بلا اختيار منه لذلك و لا يمكن الالتزام به، فتأمّل.

(۱۳) أقول: قد مرّ منّا الإشكال فى بطلان

الصوم بصرف نيّه المفطر، بل نيّه الإفطار أيضاً، فراجع.

---

(۱) الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۳۴

[فصل: فى امور لا بأس بها للصائم]

اشاره

فصل: [فى امور لا بأس بها للصائم]

لا بأس للصائم بمصّ (۱) الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبىّ، و لا بزقّ

حكم مضغ الطعام

---

(۱) للأصل و عموم الحصر فى صحيحه محمّد بن مسلم، «۱» مضافاً إلى الأخبار الخاصّه، فراجع الباب ۳۷ و ۳۸ و ۴۰ من «الوسائل». «۲»

نعم، فى مصحّح سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم أ يذوق الشى ء و لا يبلعه، قال: «لا». «۳» و فى «المستمسك» حمله على الكراهه «۴» جمعاً، و لكن فى «التهذيب» قال: «هذه الروايه محموله على من لا يكون به حاجه إلى

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقيه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۱، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱، الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۵ و ۱۰۸ و ۱۰۹، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۷ و ۳۸ و ۴۰.

(۳) تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۲/ ۹۴۳؛ الكافى ۴: ۱۱۵/ ۴؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۷، الحديث ۲.

(۴) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۳۲۷.

.....

ذلک، و الرخصه إنّما وردت فی ذلک لصاحبه الصبیّ أو الطبّاخ الذی یخاف فساد طعامها و من عنده طائر إن لم یزقه هلک، فأمّا من هو مستغن عن جمیع ذلک فلا یجوز له أن یذوق الطعام»، «۱» انتهی.

قال فی «المستمسک»: «لا شاهد علی هذا الحمل». «۲»

أقول: المتتبّع فی روایات الجواز یجد أنّ المذکور فیها عنوان الطبّاخ و المرأه التی لها الصبیّ أو الطیر، و لا محاله لهما حاجه عرفیه إلی المضغ أو الذوق غالباً، و هذا بخلاف روایه

الأعرج، حيث لم يذكر فيها هذه العناوين الملازمه للحاجه العرفيه فحمل الشيخ ليس ببعيد، و يشهد لذلك روايه على بن جعفر عن أخيه أيضاً، قال:

سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه، قال: «لا يفعل»، قلت:

فإن فعل فما عليه؟ قال: «لا شى ء عليه و لا يعود». «۳»

نعم، ليس نفس المضغ أو الذوق محرّماً نفسيّاً بلا ريب فلا محاله يجب أن يكون إرشاداً إلى فساد صومه بذلك إن تعقّبه الدخول فى الجوف و لو كان قهراً و يقع فساده على فرض تحقّقه عصياناً حيث لم يجتنب عمّا كان يجب عليه اجتنابه.

و قوله فى روايه على بن جعفر عليهما السلام: «لا يعود» أيضاً إرشاد إلى ذلك و إلّا فلو فرض عدم بطلان الصوم بسبب دخوله فى الجوف قهراً لم يكن وجه لمنع العود إليه، فتأمّل.

إذ لأحد أن يقول: إنّ ذلك يوجب الإضرار بكمال الصوم لا بأصل طبيعته،

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۳۱۲، ذيل الحديث ۹۴۳.

(۲) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۳۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۴: ۳۲۵/ ۱۰۰۴؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳۷، الحديث ۵.

الطائر، و لا بذوق المرق و نحو ذلك؛ ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، و لا يبطل صومه إذا اتّفق (۲) التعدّى؛ إذا كان من غير قصد و لا علم بأنّه يتعدّى قهراً أو نسياناً،

و الصوم مقول بالتشكيك، و الواجب أصل طبيعته و مرتبته الكامله تتحقّق باجتناب جميع المحرّمات و المكروهات، مضافاً إلى المفطرات المعهوده. فلعلّ النهى هنا تنزيهى من جهه أنّ الدخول فى الجوف قهراً أيضاً يضرّ بالمرتبه الكامله من الصوم فنهى عمّا هو معرض لذلك.

(۲) أقول: لأحد أن يستشكل فى

ذلك و لا سيّما بالنسبه إلى ما لم يكن لحاجه عرفيه لما أشرنا إليه آنفاً من حمل النهى فى روايه الأعرج و روايه على بن جعفر على الإرشاد إلى الفساد، و يشهد لذلك الأخبار المفصّله بين المضمضه للوضوء و بين المضمضه لغيرها حيث دلّت على البطلان فى الثانيه و أفتى بها الأصحاب بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، و سيأتى فى محلّه تفصيله، و حمل غير الماء على الماء ليس بقياس، بل لعلّه من مصاديق تنقيح المناط القطعى.

فيصير المحصّل: أنّ العمل من المضمضه أو ذوق المرق أو مضغ الطعام إن وقع لحاجه عرفيه اقتضته أو حاجه شرعيه كما فى مضمضه الوضوء فلا بأس بارتكابه، و لا محاله لا يستعقب دخوله فى الجوف قهراً للفساد أيضاً لعدم الاختيار، و إن وقع بلا حاجه شرعيه أو عرفيه و استعقب الدخول فى الجوف، صدق عليه عرفاً أنّه لم يجتنب الخصال التى كان عليه اجتنابه فيفسد صومه و يقع فساده عصياناً أيضاً.

ثمّ لو سلّم منع العصيان و الحرمه فى المضمضه الواقعه عبثاً و قلنا بعدم الملازمه بين الفساد و بين الحرمه، كان لنا فى المقام أيضاً اختيار الفساد، لما

أمّا مع العلم بذلك من الأوّل فيدخل فى الإفطار العمدى، و كذا لا بأس بمضغ العلك (۳)

أشرنا إليه من تنقيح المناط.

و فى «المنتهى»: «مسأله: لو أدخل فمه شيئاً و ابتلعه سهواً فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه و إلّا وجب القضاء، و لو تمضمض فابتلع الماء سهواً فإن كان للتبرّد فعليه القضاء و إن كان للصلاه فلا شى ء عليه»، «۱» انتهى.

و فيما ذكره أيضاً تأييد لما ذكرناه، و إن كان الالتزام بذلك فى السهو مشكل،

فإنّه مخالف لأخبار الإفطار عن نسيان، فتدبّر جيّداً.

حكم مضغ العلك

(۳) فی «النهایه»: «و لا یجوز للصائم مضغ العلک و لا بأس أن یمصّ الخاتم و الخرزه و ما أشبههما». «۲»

و فی «المبسوط»: «و یکره استجلابه (الریق) بما له طعم و یجری مجری ذلک العلک (و) کالکندر و ما أشبهه، و لیس ذلک بمفطر فی بعض الروایات و فی بعضها أنّه یفطر و هو الاحتیاط». «۳»

و فی «الشرائع»: «الخامس ما له طعم کالعلک، قیل: یفسد الصوم، و قیل: لا یفسد و هو الأشبه»، «۴» هذا.

---

(۱) منتهی المطلب ۹: ۹۲.

(۲) النهایه: ۱۵۷.

(۳) المبسوط ۱: ۲۷۳.

(۴) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۳.

.....

أمّا أخبار المسأله:

الاولی: حسنه الحلبی أو صحیحته عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: قلت: الصائم یمضغ العلک، قال: «لا». «۱»

الثانیه: روایه أبی بصیر عنه علیه السلام، قال: سألته عن الصائم یمضغ العلک، قال:

«نعم، إن شاء». «۲»

الثالثه: صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر علیه السلام: «یا محمّد إیّاک أن تمضغ علکاً فإنی مضغت الیوم علکاً و أنا صائم فوجدت فی نفسی منه شیئاً». «۳»

و فی «المستمسک» تبعاً «للجواهر» حمل الاولی علی الکراهه «۴» بقرینه الأخیرتین مضافاً إلی دلاله للأصل و عموم قوله: «لا یضرّ

الصائم ...» «۵» على الجواز.

أقول: الظاهر التفصيل بين ما إذا وجد طعمه و بين غيره و الاعتبار أيضاً يساعده و به يجمع بين الحديثين الأوّلين و يجعل الثالث شاهداً له، إذ ظاهر التحذير التحريم إرشاداً و عمل الإمام عليه السلام كان بتخيّل عدم وجدان طعمه، و بعد وجدانه حذّر منه، هذا. مضافاً إلى ضعف الروايه الثانيه و العرف المسامح أيضاً يجد فى نفسه أنّ تغيّر

---

(۱) الكافى ۴: ۱۱۴/

۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۰۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳۶، الحدیث ۲.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۳۲۴/ ۱۰۰۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۰۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳۶، الحدیث ۳.

(۳) الکافی ۴: ۱۱۴/ ۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۱۰۴، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳۶، الحدیث ۱.

(۴) راجع: مستمسک العروه الوثقی ۸: ۳۲۷؛ جواهر الکلام ۱۶: ۲۶۱.

(۵) تهذیب الأحکام ۴: ۱۸۹/ ۵۳۵ و ۲۰۲/ ۵۸۴ و ۳۱۸/ ۹۷۱؛ الفقیه ۲: ۶۷/ ۲۷۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۱، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱، الحدیث ۱.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۳۹

و لا- یبلع ریقه بعده و إن وجد (۴) له طعماً فیه؛ ما لم یکن ذلک بتفتّت أجزاء منه، بل کان لأجل المجاوره، و کذا لا بأس بجلوسه (۵) فی الماء ما لم یرتمس؛

طعم الریق إنّما یکون بتفتت الأجزاء فیصدق أنّه لم یجتنب الطعام بالمعنی الشامل لمثل العلک، و مع وجدان الطعم لا یصدق الاستهلاک عرفاً، و من الغریب عن مثل العلّامه أنّه حکی فی «المختلف» عن الشیخ أنّه استدلّ علی المنع بامتناع انتقال الأعراض فیکون الطعم بتفتت الأجزاء، ثمّ أجاب عنه: «بمنع من التخلّل، بل الریق ینفعل بکیفیه ذی الطعم». «۱»

أقول: ما ذکره العلّامه فاسد عقلًا و فی المقام العرف أیضاً یتوجّه بأنّ الطعم للعلک لا للریق فالحقّ ما ذکرناه من التفصیل، و به تشهد أخبار الباب فیکون فی صوره التفتت و البلع مبطلًا و إن لم یدلّ عباره «النهایه» «۲» علی الإبطال، حیث لم یذکره فی عداد ما یوجب القضاء و الکفّاره و القضاء فقط، فتدبّر.

(۴) مرّ أنّ الظاهر هو البطلان حینئذٍ.

(۵) بلا خلاف

للأصل و عموم قوله: «لا يضرّ» و صحيحتا محمّد بن مسلم و الحلبى «۳» و خبرا حنّان بن سدير و ابن راشد «۴» المتضمّنه لجواز استنقاع الصائم

---

(۱) مختلف الشيعه ۳: ۲۸۸، المسأله ۳۷.

(۲) النهايه: ۱۵۷.

(۳) الكافى ۴: ۱۰۶/ ۳ و ۱؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۳/ ۵۸۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۶ و ۳۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۲ و ۷.

(۴) الفقيه ۲: ۷۱/ ۳۰۷؛ الكافى ۴: ۱۱۳/ ۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۵ و ۶.

رجلًا كان أو امرأه (۶)

فى الماء، فراجع.

جلوس المرأه فى الماء

(۶) نسب المشهور و لكن فى «المقنعه»: «و لا تقعد المرأه إذا كانت صائمه فى الماء فإنّها تحمله بقبلها». «۱»

و فى «المراسم»: «و إذا قعدت النساء فى الماء إلى أوساطهنّ فوصل الماء إلى أجوافهنّ فعليهنّ القضاء». «۲»

و فى «الغنيه» (فى عداد ما يوجب القضاء و الكفّاره معاً): «و تعمّده الارتماس فى الماء إن كان رجلًا و إن كان امرأه فجلوسها فيه إلى وسطها، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره». «۳»

و فى «المختلف» (بعد نقل عباره المقنعه): «و قال أبو الصلاح: يجب به القضاء خاصّه، و قال ابن البرّاج: يجب به القضاء و الكفّاره معاً إذا تعمّدت و المعتمد الأوّل». «۴»

و فى «الوسائل» عن «الفقيه» بإسناده عن حنّان بن سدير أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصائم يستنقع فى الماء، قال: «لا بأس و لكن لا ينغمس و المرأه لا تستنقع فى الماء

(۱) المقنعه: ۳۵۶.

(۲) المراسم: ۹۸.

(۳) غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

(۴) مختلف الشیعه ۳: ۲۸۸، المسأله ۳۸.

.....

لأنّها تحمل الماء بقبلها». «۱» و رواه عن الكلينى و الشيخ «۲» أيضاً، و سند الصدوق إلى حنّان صحيح، و حنّان و إن رماه الشيخ بالوقف «۳» و لكنّه وثّقه، «۴» هذا. مضافاً إلى كونه كثير الروايه و نقل الأكابر عنه. و على هذا فيشكل الإفتاء بجواز استنقاعها فى الماء، إذ الحديث يدلّ على المنع و أفتى به جماعه أيضاً بحيث لا يمكن أن يحكم بكونه معرضاً عنه.

و فى «الغنيه» ادّعى الإجماع عليه، «۵» و ليس فى قباله ما يدلّ على الجواز حتّى يحمل النهى على الكراهه، إذ الموضوع فى أخبار الجواز لفظ الصائم، و هو و إن كان يحمل على الأعمّ من الرجل و المرأه فى أكثر الموارد، و لكنّه بإلقاء الخصوصيه، و لا يجوز إلقائها مع احتمال الخصوصيه كما فى المقام حيث صرّح بها فى خبر حنّان، حيث سئل فيه أوّلًا عن الصائم فأجاب بالجواز ثمّ ذكر حكم المرأه، و الظاهر أنّ التعليل فى الحديث من قبيل الحكمه لا العلّه فإنّها لا تنكشف للغالب، و مثلها لا تذكر علّه يدور الحكم مدارها، بل هذا نظير ما ينقدح فى الأذهان من كون الحكمه فى جعل الارتماس مفطراً كونه مظنّه لدخول الماء فى الجوف.

و ممّا ذكرنا يظهر ضعف ما فى «المستمسك»: «من إعراض المشهور و قصور الدلاله من جهه التعليل»، «۶» فتدبّر.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۳، الحديث ۶.

(۲) راجع: الكافى ۴: ۱۰۶/ ۵؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۳/ ۷۸۹؛ الفقيه ۲: ۷۱/ ۳۰۷؛ علل الشرائع: ۳۸۸/ ۱.

(۳) اختيار معرفه الرجال: ۵۵۵/ ۱۰۴۹؛ رجال طوسى: ۱۹۳/ ۲۴۰۴ و ۳۳۴/ ۴۹۷۴.

(۴) راجع لوثاقته: معالم العلماء: ۸۰؛ خلاصه الأقوال: ۳۴۱

و ۳۴۲؛ جامع الرواه ۱: ۲۶۴ و ۲۸۶.

(۵) غنیه النزوع ۱: ۱۳۸.

(۶) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۳۲۸.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۴۲

و إن کان یکره لها ذلک، و لا ببلّ الثوب (۷) و وضعه علی الجسد

و کیف کان: فالأحوط اجتناب المرأه عن الاستنقاع. نعم، هنا بحث و هو أنّ المذکور فی الأحادیث لفظ «الاستنقاع» و قد فسّر فی اللغه بالدخول فی الماء و المکث فیه «۱» فیشمل بإطلاقه للمکث قائماً أیضاً و المذکور فی الفتاوی السابقه لفظ الجلوس مع أنّ الظاهر من تعبیراتهم الاعتماد علی خبر حنّان، فهل کان لفظ الاستنقاع عندهم ممّا اشرب فیه معنی الجلوس أو اعتبروه بدلیل آخر؟ فتتبع.

حکم بلّ الثوب و السواک

(۷) بلا خلاف للأصل و عموم قوله: «لا یضرّ» و النهی فی الروایات ابن سنان و الصیقل و ابن راشد «۲» حمل علی الکراهه، بدلیل عدم الإفتاء بحرمته من أحد، و بما فی صحیحه محمّد بن مسلم «۳» من تجویز أن یتبرّد الصائم بالثوب، فتأمّل.

إذ لأحد أن یفرّق بین بلّ الثوب علی الجسد و بین التبرّد به، إذ الثانی یصدق علی ما بعد العصر الحجاز فی خبر ابن سنان أیضاً فیصیر مقتضی الجمع بین الأخبار عدم الجواز قبل عصر الثوب و الجواز بعده، و الذی یسهّل الخطب ما أشرنا إلیه من عدم إفتاء أحد منهم بالحرمه مع استفاضه الروایات، فتدبّر.

---

(۱) راجع: العین ۱: ۱۷۱؛ الصحاح ۳: ۱۲۹۴؛ لسان العرب ۱۴: ۲۶۵.

(۲) الکافی ۴: ۱۰۶/ ۴ و ۶؛ و ۱۱۳/ ۵؛ تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۶- ۳۸، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳، الحدیث ۳ و ۴ و ۵ و ۱۰.

(۳) الکافی ۴: ۱۰۶/ ۳؛ وسائل الشیعه

۱۰: ۳۶، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳، الحدیث ۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۴۳

و لا بالسواک بالیابس، (۸) بل بالرطب (۹) أیضاً، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه و علیه رطوبه، و إلّا کانت کالرطوبه الخارجیه لا یجوز بلعها إلّا بعد الاستهلاک فی الریق،

---

(۸) بلا خلاف بل الإجماع بقسمیه علیه کما فی «الجواهر»، «۱» و یدلّ علیه الأصل و العموم المتقدّم و النصوص المستفیضه.

(۹) عند الأکثر بل عن «المنتهی»: أنّه قول علمائنا أجمع، کذا فی «الجواهر». «۲»

أقول: قال فی «الخلاف»: «لا یکره السواک للصائم علی کلّ حال، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی یکره بعد الزوال و لا یکره قبله، دلیلنا: الأخبار المرویه فی فضل السواک ...». «۳»

و فی «التذکره»: «و قال أحمد: یکره بالرطب مطلقاً و یکره بالیابس بعد الزوال، و به قال ابن عمر و عطاء و مجاهد و الأوزاعی و إسحاق و قتاده و الشعبی و الحکم». «۴»

و فی «المختلف»: «قال الشیخ: لا بأس بالسواک أوّل النهار و آخره بالرطب و الیابس و هو قول الصدوق ابن بابویه و الشیخ المفید، و قال ابن أبی عقیل: لا بأس بالسواک للصائم فی أوّل النهار و آخره و لا یستاک بالعود الرطب». «۵»

---

(۱) جواهر الکلام ۱۶: ۲۶۲.

(۲) جواهر الکلام ۱۶: ۲۶۲؛ راجع: منتهی المطلب ۹: ۹۲.

(۳) الخلاف ۲: ۲۲۰، المسأله ۸۲.

(۴) تذکره الفقهاء ۶: ۳۶.

(۵) مختلف الشیعه ۳: ۲۹۴، المسأله ۴۵.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۴۴

.....

و فی «النهـایه»: «و لاـ بأس بالسواک للصائم بالرطب منه و الیابس و إن کان یابساً فلا بأس أن یبلّه أیضاً بالماء و لیحفظ نفسه من ابتلاع ما یحصل فی فیه

من رطوبته»، «۱» انتهى.

فيعلم ممّا ذكر: أنّ السواك كان مبحوثاً عنه بين العامّه فبعضهم كرهه بعد الزوال مطلقاً و بعضهم كره الرطب مطلقاً و اليابس بعد الزوال و التعبيرات المختلفه فى أخبارنا ناظره إلى منع هذه التفاصيل، فراجع الباب ۲۸ من «الوسائل». «۲»

و بالنسبه إلى السواك الرطب الأخبار مختلفه فبعضها متضمّن للنهى عنه و فى بعضها أنّه لا بأس به و أخبار النهى يحتمل الحمل على الكراهه كما يحتمل الحمل على التقيّه و الثانى قريب جدّاً و لا سيّما بملاحظه خبر ۴ و ۱۵ من الباب، حيث يظهر منهما التعرّض لما يقوله العامّه مع أنّهم لم يقولوا بالحرمه، بل بالكراهه كما عرفت، فيظهر من الخبرين منع الكراهه أيضاً، هذا.

و لكن لأحد أن يقول: إنّ أخبار النهى عن الرطب مستفيضه و أمّا ما دلّ على عدم البأس به بخصوصه فثلاثه: روايه موسى بن أبى الحسن الرازى «۳» و الحسين بن علوان «۴» و الحلبى «۵» و الأوّل مجهول و الثانى عامّى و الثالث معارض بالنقل الآخر

---

(۱) النهايه: ۱۵۶.

(۲) وسائل الشيعه ۱۰: ۸۲، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲۸.

(۳) تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۳/ ۷۸۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۸۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲۸، الحديث ۴.

(۴) قرب الإسناد: ۸۹/ ۲۹۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۸۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲۸، الحديث ۱۵.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۲۶۲/ ۷۸۲؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۸۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲۸، الحديث ۳.

و كذا لا بأس بمصّ لسان (۱۰) الصبىّ أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه، (۱۱) و لا بتقبيلها (۱۲) أو

ضمّها أو نحو ذلک.

عنه أعنی خبر العاشر «۱» و الظاهر کونهما خبر واحداً مختلفاً فی النقل لوحده السائل و المسئول و المسئول عنه تقریباً فتسقط کلاهما عن الحجّیه فیبقی سائر أخبار النهی بلا معارض فالکراهه تثبت بلا ریب، فتأمّل.

و أمّا الحرمه فمفروغ العدم و علیه الاتّفاق، و کلام ابن أبی عقیل «۲» أیضاً لا یدلّ علی الحرمه و إطلاقات أخبار الجواز مع کونها فی مقام البیان أیضاً ینفیها، فتدبّر.

(۱۰) للأصل و العموم و الأخبار الخاصّه، فراجع الباب ۳۴ «۳» و حکم الصبیّ یعلم من حکم الزوجه و الزوج بإلقاء الخصوصیه.

(۱۱) و لا حدثت بالمصّ و أخبار الجواز و إن کانت مطلقه و لکنّ الظاهر کونها فی مقام بیان حکم مجرد المصّ فلا تدلّ علی جواز ابتلاع رطوبه فم الغیر. اللهمّ إلّا أن یستظهر جواز ابتلاعها بالملازمه العرفیه إذ عدم الرطوبه و عدم حدوثها مجرّد فرض، فجواز المصّ یلازم جواز ابتلاعها، فتدبّر.

(۱۲) للأصل و العموم و الأخبار الخاصّه، فراجع الباب ۳۳ و ۳۴. «۴» نعم، یشترط فی جوازها أن یثق من نفسه أن لا یسبقه منیّه کما سیأتی.

---

(۱) و هو روایه الحلبی، راجع: وسائل الشیعه ۱۰: ۸۴، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۸، الحدیث ۱۰.

(۲) مختلف الشیعه ۳: ۲۹۴، المسأله ۴۵.

(۳) وسائل الشیعه ۱۰: ۱۰۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳۴.

(۴) وسائل الشیعه ۱۰: ۹۷- ۱۰۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۳۳ و ۳۴.

[إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه]

(مسأله ۱): إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی، و کذا غیر الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز (۱۳) تعمّد المزج

و الاستهلاك للبلع؛ سواء كان مثل الدم و نحوه من المحرّمات أو الماء و نحوه من المحلّلات، فما ذكرنا من الجواز إنّما هو إذا كان ذلك على وجه الاتّفاق.

---

(۱۳) قيل: إنّه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عنه بعد تعمّد الاستهلاك غير ظاهر الوجه.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ من تعمّد المزج و الاستهلاك ليبلع بعدهما يصدق عليه عرفاً أنّه لم يجتنب الطعام و الشراب فإنّ هذا من طرق أكل الأشياء القليله عند العرف، بل صدق عنوان الاستهلاك أيضاً مع القصد غير ظاهر، فالأحوط الاجتناب، فتدبّر.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۴۷

[فصل: فيما يكره للصائم]

فصل: [فيما يكره للصائم]

يكره للصائم امور (۱): أحدها: مباشره النساء لمساً و تقبيلًا و ملاعبةً، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال، و لا كان من عادته (۲)، و إلّا حرم إذا كان فى الصوم الواجب المعيّن (۳).

الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلك فى العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشى منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامه أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهه كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّه.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلّا فلا يجوز على الأقوى.

---

(۱) أصل الكراهه أو إطلاقها فى بعضها قابل للمناقشه.

(۲) بل يثق بعدم سبق المنى.

(۳) أو قضاء رمضان بعد الزوال.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۴۸

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأه فى الماء، بل الأحوط لها تركه (۴).

التاسع: الحقنه بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادى

عشر: السواك بالعود الرطب.

الثانی عشر: المضمضه عبثاً، و كذا إدخال شی ء آخر فی الفم لا لغرض صحیح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر و لا یبعد اختصاصه بغیر المراثی، أو المشتمل علی المطالب الحقّه (۵) من دون إغراق، أو مدح الأئمّه علیهم السلام و إن كان یظهر (۶) من بعض الأخبار التعمیم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و أذی الخادم و المسارعه إلی الحلف و نحو ذلك من المحرّمات و المكروهات فی غیر حال الصوم فإنّه یشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

---

(۴) لا یترك كما مرّ.

(۵) الدینیّه.

(۶) بل هو صریح بعضها، كصحیح حمّاد. «۱»

---

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۱۶۹، كتاب الصوم، أبواب آداب الصائم، الباب ۱۳، الحدیث ۲.

[فصل: فیما یوجب الكفّاره]

اشاره

فصل: [فیما یوجب الكفّاره]

المفطرات المذكوره كما أنّها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفّاره؛ (۱)

لزوم الكفّاره بفعل المفطرات عمداً

---

(۱) أخبار الكفّاره كثیره، فراجع الباب ۸ و ۱۰ «۱» و كذا أبواب بعض المفطرات كالباب ۴ و ۱۶ و ۲۲. «۲» و یستفاد من بعضها تعلیق حكم الكفّاره علی عنوان الإفطار متعمّداً كصحیحه عبد اللّه بن سنان فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً یوماً واحداً من غیر عذر قال: «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستّین مسكیناً فإن لم یقدر تصدّق بما یطیق». «۳»

و صحیحه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر یوماً من شهر

---

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۴۴- ۵۰ و ۵۳- ۵۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم.

(۲) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۹- ۴۱ و ۶۳- ۶۵ و ۶۹- ۷۰، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم.

(۳) الکافی ۴: ۱۰۱- ۱۰۲/ ۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۴۴، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحدیث ۱.

.....

رمضان متعمّداً، فقال: إنّ رجلًا أتی النبی صلی الله علیه و آله و سلم (و ذکر قصه وقوعه علی أهله و حکم النبی صلی الله علیه و آله و سلم بثبوت الکفّاره). «۱»

و قوله علیه السلام فی خبر المشرقی: «من أفطر یوماً من شهر رمضان متعمّداً فعلیه عتق رقبه مؤمنه و یصوم یوماً بدل یوم»، «۲» إلی غیر ذلک من الروایات.

و یستفاد من هذه الأخبار ثبوت الکفّاره فی کلّ ما صدق علیه عنوان المفطر و لا یتوهّم انصرافه إلی خصوص الأکل و نحوه؛ إذ مضافاً إلی کونه بدویاً یدفعه صحیحه جمیل، حیث سئل فیها عن المفطر، فأجاب علیه السلام بما

صدر عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم فی حکم الجماع و لم یناقش السائل بعدم ارتباط الجواب بالمسئول عنه فتأمّل، هذا. و لکنّ المذکور بخصوصه فی أخبار الکفّارات سته: الجماع و الإمناء و البقاء علی الجنابه و إیصال الغبار إلی الحلق و الأکل و الشرب. و الثلاثه الأخیره مذکوره فی خبر المروزی، «۳» و لو سلّم عدم دلاله هذه الروایه علی ثبوتها فی الأکل و الشرب، فنقول: بأنّهما القدر المتیقّن من العمومات المشار إلیها، مضافاً إلی الإجماع و لا سیّما فی المتعارف منهما. و کیف کان: فثبوت الکفّاره فی السته المذکوره بلا إشکال و إنّما الإشکال فی الأربعه الباقیه.

فنقول: أمّا الکذب و الارتماس، فالأقوی أیضاً ثبوتها فیهما لوقوع التعبیر

---

(۱) الکافی ۴: ۱۰۲/ ۲؛ تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۶/ ۵۹۵؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۴۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحدیث ۲.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۷/ ۶۰۰؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۴۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحدیث ۱۱.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۱۴/ ۶۲۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۶۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۲۲، الحدیث ۱.

.....

بالإفطار بالنسبه إلیهما فی الروایات، فراجع الباب ۲. «۱» فتصیران من صغریات العمومات المشار إلیها، مضافاً إلی اشتهار ثبوتها فیهما بین القدماء من أصحابنا، فراجع ما حرّرناه فی البحث عن مفطریتهما.

و أمّا الحقنه، فالدالّ علی إبطالها للصوم منطوقاً روایه واحده، و فیها: «الصائم لا یجوز له أن یحتقن»، «۲» و الظاهر منها منافاه الاحتقان للصوم فتکون إرشاداً إلی کونها مبطله للصوم، و السند صحیح، و الظاهر من الاحتقان خصوص المائع، و علیه أیضاً یحمل

إطلاقات عبائر القدماء مضافاً إلى روايه ابن فضّال الدالّه على التفصيل بين الجامد و المائع. «۳»

و كيف كان: فالحقنه تبطل الصوم و لكن لم يعبّر عنها فى الأخبار بعنوان الإفطار، و من المحتمل مغايره عنوان الإفطار للإبطال و الإفساد و نحوهما، و لعلّ المفطر اسم لما يوجب القضاء و الكفّاره معاً لا ما يوجب خصوص القضاء فلا دليل على إيجاب الحقنه للكفّاره، و الأصل يقتضى عدمها.

هذا مضافاً إلى عدم عدّ القدماء من أصحابنا إيّاها فى عداد ما يوجب الكفّاره، فراجع «النهايه» و «الغنيه» «۴» و غيرهما.

اللهمّ إلّا أن يقال: بأنّ القى ء كما سيجى ء قد عبّر عنه فى الروايات بعنوان الإفطار، و مع ذلك لا توجبون فيه الكفّاره فالمفطر لا يختصّ بما يوجب القضاء

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۲.

(۲) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۴/ ۵۸۹؛ الكافى ۴: ۱۱۰/ ۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۲، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵، الحديث ۴.

(۳) الكافى ۴: ۱۱۰/ ۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۱، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۵، الحديث ۲.

(۴) النهايه: ۱۵۳- ۱۵۴؛ غنيه النزوع ۱: ۱۳۸.

.....

و الكفّاره معاً بل اسم لكلّ ما يبطل الصوم فتصير الحقنه أيضاً مشموله لعمومات الكفّاره فتأمّل، و عدم ذكر القدماء إيّاها لا يوجب رفع اليد عن العمومات.

و كيف كان: فالأحوط فيها أيضاً الكفّاره.

و أمّا القى ء فالتعبير بالإفطار قد وقع فى بعض رواياته، فراجع الباب ۲۹ «۱» و لكن يوهن ثبوت الكفّاره فيه عدم تعرّض رواياته مع كثرتها و كونها فى مقام البيان إلّا لثبوت القضاء فيه، و فى روايه مسعده «۲» تعرّض بعد الحكم بالإعاده للعذاب الاخروى أيضاً،

و مع ذلك لم يتعرّض للكفّاره فيستفاد منها جدّاً عدمها و إنّ المترتّب على مفطريته خصوص القضاء.

و فى روايه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقى ء ما عليه؟ قال: «إن كان تقيّأ متعمّداً فعليه قضاؤه ...» الحديث. «٣» فمع أنّ السائل سئل عمّا يجب عليه لم يجبه الإمام عليه السلام إلّا بثبوت القضاء على من تعمّده فيظهر منه عدم وجوب غيره. نعم، صحّه كتاب على بن جعفر غير ظاهره.

هذا، مع أنّ كثيراً من أخبار المسأله قد تعرّض لحكم من ذرعه القى ء أو بدره أيضاً فيستفاد منها كونها فى مقام تعرّض جميع فروض القى ء و أحكامه، و مع ذلك سكتت عن حكم الكفّاره. و كيف كان: فظهور أخبار الباب مع كونها فى مقام البيان من كلّ جهه فى عدم وجوب غير القضاء بلا إشكال، هذا. مع أنّ القدماء عدّوه فى

---

(١) وسائل الشيعه ١٠: ٨٦- ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ۴: ٢۶۴/ ٧٩٢؛ وسائل الشيعه ١٠: ٨٨، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ۶.

(٣) مسائل على بن جعفر: ١١٧/ ۵۵؛ وسائل الشيعه ١٠: ٨٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٢٩، الحديث ١٠.

إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره (٢) و لا- إجبار؛ من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس و الكذب على اللّه و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم،

عداد ما يوجب القضاء فقط، و فى «الغنيه» و «الخلاف» ادّعى عليه الإجماع.

ففى «الخلاف»: «إذا تقيّأ متعمّداً وجب عليه القضاء بلا كفّاره فإن ذرعه القى ء فلا

قضاء عليه أيضاً و هو المرويّ عن على عليه السلام و عبد اللّه بن عمر، و به قال أبو حنيفه و الشافعى و مالك و الثورى و أحمد و إسحاق، و قال ابن مسعود و ابن عباس: لا يفطره على حال و إن تعمّد، و قال عطاء و أبو ثور: إن تعمّد القى ء أفطر و عليه القضاء و الكفّاره و إن ذرعه لم يفطر و أجرياه مجرى الأكل عامداً، دليلنا: إجماع الطائفه و الأخبار ...». «۱»

و فى «الغنيه» عدّ الحقنه و تعمّد القى ء فى عداد ما يوجب القضاء فقط- إلى أن قال-: «بدليل الإجماع المشار إليه»، «۲» هذا. و لكنّ القائل بوجوب الكفّاره يقول لا محاله: بأنّه بعد ما أطلق عليه عنوان المفطر يصير من صغريات العمومات المشار إليها، و عدم تعرّض أخبار المسأله للكفّاره لا يدلّ على نفيها، إذ إثبات شى ء لا يدلّ على نفى غيره و الغفران و العذاب من توابع جميع المحرّمات فلا يدلّ التعرّض لهما أيضاً لنفى الكفّاره، و لعلّ الاستظهار من أخبار المسأله يدرك المدّعين للإجماع فلا اعتبار به، و خبر على بن جعفر ضعيف. و لكن مع ذلك فالأقوى عندى عدم ثبوت الكفّاره فى القى ء، فتدبّر.

(۲) لانصراف أدلّتها إلى خصوص صوره الإثم و الذنب.

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۷۸، المسأله ۱۹.

(۲) غنيه النزوع ۱: ۱۳۹.

بل و الحقنه و القى ء (۳) على الأقوى، نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث؛ و إن كان الأحوط فيها (۴) أيضاً ذلك، خصوصاً الثالث، و لا فرق أيضاً فى وجوبها بين العالم و الجاهل (۵) المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى

عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر و المقصّر الغير الملتفت حين الإفطار،

---

(۳) على الأحوط وجوباً فى الأوّل و استحباباً فى الثانى كما مرّ.

(۴) لا يترك فى النوم الثالث بل و فى الثانى أيضاً، بناءً على القول بحرمته، فراجع ما حرّرناه فيهما.

حكم الكفّاره فى الجاهل

(۵) قد عرفت «۱» أنّ الأقوال فى الجاهل خمسه بل سته و خلاصه الكلام فى المقام: أنّ أخبار الكفّاره و إطلاقات كلمات القدماء تشمل الجاهل بقسميه أيضاً، و لكنّ القاصر لعدم كونه آثماً ينصرف عنه الأخبار و لو اعتمدنا على موثّق زراره و أبى بصير «۲» السابق لزم الحكم بعدم الكفّاره فى المقصّر الغافل و المعتقد بعدم المفطريه أيضاً فيبقى المقصّر المتردّد مشمولًا لعمومات الكفّاره، و إن لم نعتمد على الموثّق بدعوى: عدم إفتاء القدماء بمضمونه و صيرورته موهوناً بذلك، بقى جميع افراد المقصّر تحت العمومات. و كيف كان: فحكم المصنّف بعدم ثبوت الكفّاره فى مطلق الجاهل بلا وجه، مع أنّ الظاهر من بعض الأسئله الوارده فى

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۲۱۷.

(۲) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۸/ ۶۰۳؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۳، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۹، الحديث ۱۲.

نعم إذا كان جاهلًا بكون الشى ء مفطراً مع علمه بحرمته- كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على اللّه و رسوله من المفطرات فارتكبه حال الصوم- فالظاهر لحوقه (۶) بالعالم فى وجوب الكفّاره.

[كفّاره الصوم]

[كفّاره صوم شهر رمضان]

(مسأله ۱): تجب الكفّاره فى أربعه أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان، و كفّارته مخيّره (۷) بين العتق و صيام شهرين متتابعين

أخبار الكفّاره صوره جهل السائل.

و كيف كان: فالأقوى فى القاصر عدم الكفّاره، و الأحوط ثبوتها فى المقصّر مطلقاً و لا سيّما فى الملتفت المتردّد إن لم نقل بكونها أقوى فى هذا الفرض.

(۶) لعموم أخبار الكفّاره و عدم دلاله الموثّق المشار إليه على نفيها، إذ بعد العلم بحرمته كما هو المفروض لا يرى أنّه حلال له، فتأمّل.

إذ لأحد أن يقول: إنّ الظاهر من قوله: «و هو لا

یری إلّا أنّ ذلک حلال له»، هو الحلّیه من حیث الصوم و الإحرام لا الحلّیه النفسیه فیصیر المقام أیضاً مشمولًا للموثّق. و کیف کان: فالأحوط هنا ثبوت الکفّاره من غیر فرق بین القاصر و المقصّر بعد ما فرض العلم بالحرمه النفسیه، فتدبّر.

کفّاره صوم شهر رمضان

(۷) کما هو المشهور بیننا و إنّما نسب الترتیب إلی ابن أبی عقیل و السیّد «۱» فی أحد قولیه فقط.

و فی «الانتصار»: «و ممّا ظنّ انفراد الإمامیه به القول بأنّ کفّاره الإفطار فی شهر

---

(۱) راجع: مختلف الشیعه ۳: ۳۰۶، المسأله ۵۴؛ جمل العلم و العمل، ضمن رسائل الشریف المرتضی ۳: ۵۵.

.....

رمضان علی سبیل التعمّد، عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکیناً و أنّها علی التخییر لا الترتیب، و قد روی عن مالک التخییر بین هذه الثلاث کما تقول الإمامیه، و عند أبی حنیفه و أصحابه و الشافعی أنّها مرتّبه ککفّاره الظهار، و الذی یدلّ علی صحّه مذهب الإمامیه الإجماع المتکرّر ...». «۱»

و المسأله مذکوره فی «الخلاف» «۲» أیضاً، فراجع.

و یدلّ علی التخییر أکثر أخبار الکفّاره.

فمنها: ما ذکر فیها الخصال بلفظه «أو» الظاهره فی التخییر «۳» و حملها علی التنویع لئلا ینافی الترتیب خلاف الظاهر.

و منها: ما ذکر فیها «الصیام» فقط کخبر المروزی «۴» أو «العتق و الإطعام» کمرسله إبراهیم بن عبد الحمید، «۵» أو «الإطعام» فقط ککثیر من أخبار الباب ۸ «۶» و هی کلّها تناسب التخییر، إذ یمکن مع التخییر ذکر بعض أفراده لکونه أسهل مثلًا و حملها علی الترتیب یوجب تقییدها بصوره عدم وجدان المرتّب علیه، و ذلک لا یناسب کونها فی مقام البیان.

و بالجمله: فأکثر أخبار المسأله ظاهره فی

التخيير و بإزائها خبر عبد المؤمن «۷»

---

(۱) الانتصار: ۱۹۶.

(۲) الخلاف ۲: ۱۸۶، المسأله ۳۲.

(۳) سنذكر بعض رواياتها.

(۴) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲/ ۶۱۷ و ۲۱۴/ ۶۲۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۳ و ۶۹، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶، الحديث ۳ و الباب ۲۲، الحديث ۱.

(۵) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۲/ ۶۱۸ و ۳۲۰/ ۹۸۲؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۶۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۶، الحديث ۴.

(۶) وسائل الشيعه ۱۰: ۴۴- ۵۰، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۸.

(۷) الفقيه ۲: ۷۲/ ۳۰۹؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۶- ۴۷، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۸، الحديث ۵.

و إطعام ستّين مسكيناً على الأقوى؛ و إن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصيام، و مع العجز عنه فالإطعام، و يجب الجمع (۸) بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك.

و على بن جعفر «۱» و لكنّ الطائفه الاولى أكثر و أصحّ سنداً و أوضح دلاله، فيمكن حمل الأخيره على الاستحباب، و لو سلّم تكافؤهما رجّحنا الاولى بالشهره و مخالفه أكثر العامّه. و الحاصل أنّ الحقّ فى المسأله هو التخيير، فتدبّر.

فى كفّاره الجمع

(۸) أفتى بذلك الصدوق فى «الفقيه» «۲» و الشيخ فى «التهذيبين» «۳» و ابن حمزه فى «الوسيله» «۴» و كثير من المتأخّرين، و لكنّ الشيخ لم يتعرّض للفرع فى الكتب الفتوائيه و لا أحد من القدماء سوى من ذكر.

و يدلّ عليه روايه عبد السلام بن صالح، «۵» و لا بأس بسندها و إن نوقش فيه، و كذا ما رواه الصدوق

فی «الفقیه» عن العمری رحمه الله قال فیه: و أمّا الخبر الذی روی

---

(۱) مسائل علی بن جعفر: ۱۱۶/ ۴۷؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۴۸، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحدیث ۹.

(۲) الفقیه ۲: ۷۳/ ۳۱۷.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۸، ذیل الحدیث ۶۰۴؛ الاستبصار ۲: ۹۷/ ۳۱۵.

(۴) الوسیله: ۱۴۶.

(۵) تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۵؛ الفقیه ۳: ۲۳۸/ ۱۱۲۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۳- ۵۴، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۰، الحدیث ۱.

.....

فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان متعمّداً أنّ علیه ثلاث کفّارات فإنّی أفتی به فیمن أفطر بجماع محرّم علیه أو بطعام محرّم علیه لوجود (ی) ذلک فی روایات أبی الحسین الأسدی رضی الله عنه فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمّد بن عثمان العمری- قدّس اللّه روحه-. «۱» و لا یخفی تفاوت نقل «الوسائل» لما نقلناه بمتنه عن «الفقیه» و إن لم یضرّ بالمقصود. «۲»

و استدلّ أیضاً بروایه سماعه بنقل الشیخ فی «التهذیبین» «۳» حیث عطف فیها الخصال الثلاث بال «واو»، هذا. و لکن لم یذکر فیها اسم المحرّم و المحلّل مع أنّ الروایه رویت بعینها من «النوادر» بلفظه «أو» «۴» و نقطع جدّاً بعدم کونهما روایتین فأحدهما مصحّفه. نعم، یظهر من سؤال عبد السلام فی روایته و کذا من قول الصدوق فی «الفقیه» أنّه کان فی أخبارنا روایه تدلّ علی کفّاره الجمع بنحو الإطلاق، و لا یوجد فیما بأیدینا ذلک، فمن المحتمل کونها روایه سماعه، و هذا یؤیّد کونها بال «واو».

و کیف کان: فالدلیل علی کفّاره الجمع فی الإفطار بالمحرّم متقن، و لازمه تقیید المطلقات به، و لکنّ الذی یوهن ذلک عدم

تعرّض القدماء له فی کتبهم الفتوائیه مع کون روایه عبد السلام بمرآهم، فیمکن أن یتزلزل «الفقیه» فی الإفتاء بمضمونها.

نعم، هی موافقه للاحتیاط فالأحوط وجوباً العمل بها، فتدبّر.

---

(۱) الفقیه ۲: ۷۳- ۷۴/ ۳۱۷.

(۲) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۱۰، الحدیث ۳.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۰۸/ ۶۰۴؛ الاستبصار ۲: ۹۷/ ۳۱۵.

(۴) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ۶۸/ ۱۴۰؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۴۹، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحدیث ۱۳.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۵۹

[کفّاره قضاء شهر رمضان]

الثانی: صوم قضاء (۹) شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، و کفّارته إطعام عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ، فإن لم یتمکّن فصوم ثلاثه أیّام، و الأحوط إطعام ستّین مسکیناً.

کفّاره قضاء شهر رمضان

(۹) هل إفطار القضاء بعد الزوال یوجب الکفّاره أم لا؟ و علی الثانی فهل یوجب الکبری أو الصغری أعنی کفّاره الیمین أو بعض خصالها؟ فی المسأله أقوال، ربما تبلغ ثمانیه أو تسعه کما فی «الجواهر». «۱»

الأوّل: عدم وجوب الکفّاره کما عن العمّانی، «۲» و عن «المسالک» و «الذخیره»: «۳» أنّ الجمع بین الأخبار یقتضی استحبابها و لا سیّما بملاحظه اختلافها فی کیفیتها و وقت ثبوتها.

الثانی: وجوب کفّاره رمضان کما عن الصدوقین. «۴»

الثالث: وجوب کفّاره الیمین کما فی «المراسم» «۵» و نسب إلی بعض اخر «۶» أیضاً.

الرابع: تعیّن إطعام عشره مساکین فإن عجز فصیام ثلاثه أیّام، کما عن المشهور.

الخامس: التخییر بین الإطعام و الصیام کما هو ظاهر «الغنیه». «۷»

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۶۵.

(۲) راجع: مختلف الشيعه ۳: ۴۱۸- ۴۱۹، المسأله ۱۳۴.

(۳) مسالك الأفهام ۱۰: ۱۳ و راجع أيضاً ۲: ۶۷؛ ذخيره المعاد: ۵۰۹/ السطر ۱۷.

(۴) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه

السلام: ۲۱۳؛ المقنع: ۲۰۰.

(۵) المراسم: ۱۸۷.

(۶) السرائر ۱: ۴۱۰.

(۷) غنیه النزوع ۱: ۱۴۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۶۰

.....

السادس: التفصیل بین المفطر المستخفّ و غیره فکفّاره المستخفّ کفّاره رمضان و کفّاره غیره ما عن المشهور و هو مختار ابن حمزه فی «الوسیله» «۱» و احتمله الشیخ «۲» أیضاً فی مقام الجمع بین الأخبار.

السابع: التفصیل بین القضاء عن صوم رمضان، ثبت فی إفطاره الکفّاره و بین غیره کما یظهر من عباره ابن زهره نسبته إلی بعض. «۳» و کیف کان: فلنذکر بعض عبائر الأصحاب:

ففی «الخلاف»: «من أفطر یوماً یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاؤه و کان علیه الکفّاره، و خالف جمیع الفقهاء فی ذلک، دلیلنا: إجماع الفرقه و طریقه الاحتیاط». «۴»

و فی «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإمامیه القول بأنّ من نوی من اللیل صیام یوم بعینه قضاءً عن شهر رمضان فتعمّد الإفطار فیه لغیر عذر، و کان إفطاره بعد الزوال وجب علیه کفّاره، و هی إطعام عشره مساکین و صیام یوم بدله، و إن لم یقدر علی الإطعام أجزأه أن یصوم ثلاثه أیّام عن ذلک، و إن کان إفطاره فی هذا الیوم قبل الزوال کان علیه قضاء الیوم و لا کفّاره علیه. و باقی الفقهاء لا یعرفون هذا التفصیل و لا یوجبون هاهنا کفّاره، بل قضاء یوم فقط، و الحجّه لمذهبنا الإجماع الذی یتکرّر و طریقه الاحتیاط و براءه الذمّه». «۵»

---

(۱) الوسیله: ۱۴۷.

(۲) الاستبصار ۲: ۱۲۱، ذیل الحدیث ۳۹۳.

(۳) غنیه النزوع ۱: ۱۴۲.

(۴) الخلاف ۲: ۲۲۱- ۲۲۲، المسأله ۸۶.

(۵) الانتصار: ۱۹۵- ۱۹۶.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۶۱

.....

و فی «المقنعه» فی الکفّارات: «و إن کان إفطاره فیه (القضاء) بعد الزوال کان علیه کفّاره یمین- إطعام

عشره مساكين فإن لم يجد صيام ثلاثه أيّام متتابعات- و قضى مكانه يوماً». و فى صومها: «فإن أفطر بعد الزوال وجبت عليه الكفّاره و هى إطعام عشره مساكين و صيام يوم بدله فإن لم يمكنه الإطعام، صام ثلاثه أيّام بدل الإطعام». «۱»

و فى «المراسم»: «و من عقد صوم قضاء يومٍ من شهر رمضان فأفطر قبل الزوال فلا شى ء عليه و إن أفطر بعده فعليه كفّاره يمين». «۲»

و فى «النهايه»: «و إن فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم و كان عليه إطعام عشره مساكين فإن لم يتمكّن كان عليه صيام ثلاثه أيّام بدلًا من الكفّاره، و قد رويت روايه: «أنّ عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان»، «۳» و العمل ما قدّمناه و يمكن أن يكون الوجه فى هذه الروايه: من أفطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافاً بالفرض و تهاوناً به فلزمته هذه الكفّاره عقوبهً و تغليظاً، و من أفطر على غير ذلك الوجه فليس عليه إلّا الأوّل ...». «۴»

و فى «الغنيه»: «و من أفطر فى يوم يقضيه عن شهر رمضان قبل الزوال أثم و إن كان بعد الزوال تضاعف إثمه و وجب عليه صيام ثلاثه إيّام أو إطعام عشره مساكين، كلّ ذلك بدليل الإجماع الماضى ذكره و طريقه الاحتياط، و من أصحابنا من قال: إن كان الإفطار فى قضاء وجب لإفطار يجب به الكفّاره لزم فيه مثلها. و قد قدّمنا أنّ

---

(۱) المقنعه: ۵۷۰ و ۳۶۰.

(۲) المراسم: ۱۸۷.

(۳) تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۹/ ۸۴۶؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۴۸، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲۹، الحديث ۳.

(۴) النهايه: ۱۶۴.

.....

صوم كفّاره المفطر فى شهر رمضان شهران». «۱»

و

فی «المقنع»: «و إذا قضیت صوم شهر رمضان کنت بالخیار فی الإفطار إلی زوال الشمس فإن أفطرت بعد الزوال فعلیک الکفّاره مثل ما علی من أفطر یوماً من شهر رمضان، و قد روی: أنّ علیه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ من الطعام. فإن لم یقدر علیه، صام یوماً بدل یوم و صام ثلاثه أیّام کفّاره لما فعل»، «۲» هذا.

و أمّا أخبار المسأله فثلاث طوائف:

الاولی: ما دلّت علی عدم الکفّاره، و هی موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون علیه أیّام من شهر رمضان- إلی أن قال-: سئل: فإن کان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس، قال: «لا»، سئل: فإن نوی الصوم ثمّ أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: «قد أساء و لیس علیه شی ء إلّا قضاء ذلک الیوم الذی أراد أن یقضیه». «۳» و ظاهرها مخالف للمشهور بل للإجماعات المحکیه فی «الخلاف» و «الانتصار» و «الغنیه»، و الشیخ حملها علی العاجز عن الکفّاره.

و فی «الجواهر» أنّه حملها فی «التهذیبین» علی نفی العقاب دون الکفّاره. «۴»

و فی «الجواهر»: أنّ حملها علی التقیّه أو نفی القضاء لهذا الصوم و ثبوت قضاء

---

(۱) غنیه النزوع ۱: ۱۴۲.

(۲) المقنع: ۲۰۰.

(۳) تهذیب الأحکام ۴: ۲۸۰/ ۸۴۷، و صاحب الوسائل أورد صدره فی کتاب الصوم ۱۰: ۱۳، أبواب وجوب الصوم و نیّته، الباب ۲، الحدیث ۱۰ و ذیله فی ۱۰: ۳۴۸، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲۹، الحدیث ۴.

(۴) جواهر الکلام ۱۶: ۲۶۵ و ۱۷: ۵۳ و راجع لکلام الشیخ: تهذیب الأحکام ۴: ۲۸۰، ذیل الحدیث ۸۴۷ و الاستبصار ۲: ۱۲۱/ ۳۹۴.

.....

واحد لرمضان

فقط أولى. «۱»

أقول: الاحتمال الأخير ليس ببعيد، إذ الظاهر كون المستثنى منه من سنخ المستثنى كما لا يخفى. و يحتمل أيضاً- و إن كان بعيداً- أن يجعل قوله: «بعد ما زالت الشمس» ظرفاً لقوله: «نوى الصوم» لا لقوله: «أفطر» حيث إنّ المسئول عنه فى السؤال الذى قبله هو النيّه بعد الزوال، و الإمام عليه السلام أجابه بالنفى، فسئل ثانياً أنّه لو فرض أنّه نوى الصوم بعد الزوال، و لكنّه أفطره بعد ذلك فأجابه الإمام عليه السلام، و يكون محصّل جوابه أنّه صدر منه تشريع فأساء بذلك، و لكنّه لا يترتّب على هذا الإفطار شى ء حيث لم يتحقّق منه صوم، فتدبّر.

الطائفه الثانيه: ما دلّت على وجوب إطعام عشره مساكين فإن عجز صام ثلاثه أيّام و هى روايه بريد «۲» بل و صحيحه هشام «۳» أيضاً، بناءً على إراده الظهر من العصر فيها لاتّحاد وقتهما فيعبّر عن كلّ منها بالآخر أو تحمل على سهو الراوى و إلّا لزم طرحها، إذ لم يفتِ بظاهرها أحد، و الحارث بن محمّد فى سند روايه بريد «هو ابن الأحول مؤمن الطاق»، و الشيخ و النجاشى «۴» و إن لم يوثّقاه، و لكن لم يغمزا عليه أيضاً، و قد تصدّى الوحيد رحمه الله «۵» لإصلاح أمره بروايه عدّه من أصحابنا عنه، منهم: الحسن بن محبوب و ابن أبى عمير اللذين هما من أصحاب الإجماع.

---

(۱) جواهر الكلام ۱۶: ۲۶۵.

(۲) الكافى ۴: ۱۲۲/ ۵؛ الفقيه ۲: ۹۶/ ۴۳۰؛ تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۸/ ۸۴۴؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۴۷، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲۹، الحديث ۱.

(۳) تهذيب الأحكام ۴: ۲۷۹/ ۸۴۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۴۷- ۳۴۸، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب

۲۹، الحدیث ۲.

(۴) اختیار معرفه الرجال: ۱۸۵/ ۳۲۴؛ الفهرست: ۲۰۷/ ۹ [۵۹۴]؛ رجال النجاشی: ۳۲۵/ ۸۸۶.

(۵) تعلیقات علی منهج المقال، البهبهانی: ۹۰/ السطر ۳۳ و راجع: منتهی المقال فی أحوال الرجال ۲: ۳۱۹.

.....

و کیف کان: فالراوی عنه فی هذا الخبر هو ابن محبوب و قد تلقی الأصحاب أیضاً هذه الروایه بالقبول، فتدبّر.

الطائفه الثالثه: ما دلّت علی وجوب کفّاره رمضان و هی موثّق زراره «۱» و مرسل حفص بن سوقه «۲» و مرسل الصدوق «۳» و إن کان یحتمل جدّاً کون الأخیر نفس الموثّق. و ربما تحمل هذه الطائفه علی الاستحباب أو علی کون التشبیه فیها ناظراً إلی بیان أصل الکفّاره لا قدرها، فتدبّر، أو علی الإفطار مع الاستخفاف کما مرّ عن الشیخ، هذا.

و أمّا کفّاره الیمین أو التخییر بین إطعام العشر و الصیام فلا دلیل علیهما فی المقام و یظنّ جدّاً أنّ القائل بهما یرید ما مرّ من إطعام العشر و الصیام مرتّباً کما یظهر ذلک من عباره المفید فی کفّارات «المقنعه» کما مرّ، و یکون المراد بلفظه «أو» فی «الغنیه» و نحوها التنویع لا التخییر.

و کیف کان: فما دلّ علیه الروایات فی المسأله ثلاثه أقوال: عدم الوجوب، و وجوب کفّاره رمضان، و وجوب إطعام العشر، و الصیام مرتّباً، و قد مرّ أنّ الأوّل مخالف للشهره المحقّقه و الإجماعات المنقوله، أضف إلی ذلک موافقتها للعامّه فالأمر یدور بین الأخیرین و الأقوی هو الأخیر لأنّه المشهور أو الأشهر، و لو سلّم

---

(۱) تهذیب الأحکام ۴: ۲۷۹/ ۸۴۶؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۴۸، کتاب الصوم، أبواب أحکام شهر رمضان، الباب ۲۹، الحدیث ۳.

(۲) الکافی ۴: ۱۰۳/ ۷؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۹، کتاب الصوم،

أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۴، الحديث ۲.

(۳) الفقيه ۲: ۹۶/ ۴۳۱؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۴۹، کتاب الصوم، أبواب ما يمسک عنه الصائم، الباب ۲۹، الحديث ۵.

.....

التکافؤ کان مقتضی التخيير بين الأخبار المتعارضه کما هو الأقوی جواز اختياره أيضاً، فتدبّر.

ثمّ هل يجب التتابع فی الثلاثه أيّام فی المقام أم لا؟ مقتضی عباره «المقنعه» «۱» و کذلک من عبّر بکفّاره اليمين وجوبه، و جعله فی حاشيه الاستاذ الخمينی مدّ ظلّه أحوط «۲» و غايه ما يمکن أن يستدلّ عليه أمران:

الأوّل: دعوی انصراف الثلاثه إلی الثلاثه المتتابعات.

الثانی: کون الکفّاره فی المقام من مصاديق کفّاره اليمين لأنّها من خصالها و لذا عبّر عنها بها فی «المقنعه» و «المراسم» «۳» فتصير مشموله للأخبار المستفيضه الحاکمه بلزوم التتابع فی کفّاره اليمين. «۴»

و فی «التذکره» ما حاصله: کلّ صوم يلزم فيه التتابع إلّا أربعه: صوم النذر المجرّد عن التتابع و ما فی معناه من عهد. و يمين وصوم قضاء رمضان. وصوم جزاء الصيد وصوم السبعه فی بدل الهدی. و أمّا ما عدا الأربعه کصوم کفّاره الظهار و القتل و الإفطار و اليمين و أذی حلق الرأس و ثلاثه أيّام الهدی فإنّه يجب فيها التتابع ... «۵»

هذا، و لکنّ الانصراف بدوی لا يفيد و ما نحن فيه ليس من مصاديق کفّاره اليمين، و لو فرض تعبير القوم بها عنها فلا يدلّ علی کون المراد بها فی الروايات أيضاً ما يعمّها، و الأصل يقتضی عدم وجوب التتابع و إن کان مع ذلک کلّه موافقاً للاحتياط.

---

(۱) المقنعه: ۵۷۰.

(۲) العروه الوثقی ۳: ۵۹۳.

(۳) المقنعه: ۳۶۵؛ المراسم: ۱۸۷.

(۴) راجع: وسائل الشيعه ۱۰: ۳۸۲- ۳۸۴، کتاب الصوم، أبواب بقيّه الصوم الواجب،

الباب ۱۰.

(۵) تذکره الفقهاء ۶: ۲۲۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۶۶

[کفّاره خلف نذر الصوم]

الثالث: صوم النذر (۱۰) المعیّن و کفّارته کفّاره إفطار شهر رمضان.

کفّاره خلف النذر

(۱۰) الأقوال المحکیه فی کفّاره النذر سته:

الأوّل: إنّها ککفّاره شهر رمضان و هو المشهور و فی «الانتصار» «۱» و «الغنیه» «۲» بل و «الخلاف» «۳» الإجماع علیه کما سیأتی.

الثانی: إنّها ککفّاره الیمین نسب إلی «المقنع» «۴» و «النافع» و «المسالک» «۵» و لکن سیأتی خلافه عن «المقنع».

الثالث: إنّها کفّاره الظهار کما فی عباره سلّار. «۶»

الرابع: التفصیل بین الصوم و غیره فالأوّل کرمضان و الثانی کالیمین و هو اختیار الحلّی «۷» و نسبه إلی المرتضی «۸» و ابن بابویه، «۹» أیضاً، و هو مختار «الوسائل» «۱۰» و به جمع بین الأخبار.

---

(۱) الانتصار: ۱۹۵ و ۳۶۰.

(۲) غنیه النزوع ۱: ۱۴۳ و ۳۹۳.

(۳) الخلاف ۲: ۲۲۱، المسأله ۸۴ و ۶: ۲۰۱، المسأله ۱۵.

(۴) مختلف الشیعه ۸: ۲۳۵، المسأله ۶۸؛ مسالک الأفهام ۱۰: ۲۱.

(۵) المختصر النافع: ۲۰۸؛ مسالک الأفهام ۱۰: ۱۷- ۱۸.

(۶) المراسم: ۱۸۷.

(۷) السرائر ۳: ۷۴- ۷۵.

(۸) أجوبه المسائل الموصليات الثالثه، ضمن رسائل الشريف المرتضى ۱: ۲۴۶، المسأله ۶۳.

(۹) راجع: مختلف الشيعه ۸: ۲۳۵، المسأله ۶۸.

(۱۰)- راجع: وسائل الشيعه ۲۲: ۳۹۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۲۳، ذيل الحديث ۸.

.....

الخامس: التفصيل بين القادر و العاجز. فالأوّل كالأوّل و الثانى كالثانى اختاره الشيخ «۱» فى مقام الجمع بين الأخبار.

السادس: التفصيل بينهما أيضاً فالأوّل كالثالث و الثانى كالثانى كما فى إحدى كلامى المفيد «۲» و نسب إلى الراوندى «۳» أيضاً، هذا.

فلنذكر بعض عبائر الأصحاب فى المقام. قال فى صوم «الخلاف»: «من أفطر يوماً نذر صومه من غير عذر لزمته الكفّاره

و خالف جميع الفقهاء فى ذلك. دليلنا:

إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط». «۴»

و فى نـذر «الخلاـف»: «إذا نـذر أن يصوم يومـاً بعينه فأفطر من غير عـذر وجب عليه قضاؤه و عليه ما على من أفطر يوماً من شـهر رمضان متعمّداً من الكفّاره و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم و طريقه الاحتياط». «۵»

و فى صـوم «الانتصـار»: «و ممّـا انفردت به الإمـاميه القول بـأنّ من نـذر صوم يوم بعينه فـأفطر لغير عـذر وجب عليه قضـاؤه و من الكفّاره ما يجب على من أفطر يوماً من شـهر رمضان متعمّـداً بلا عذر، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك و لا يوجبون الكفّاره. و دليلنا: الإجماع المتردّد و طريقه الاحتياط ...». «۶»

---

(۱) تهذيب الأحكام ۸: ۳۰۶، ذيل الحديث ۱۱۳۶؛ الاستبصار ۴: ۵۵، ذيل الحديث ۱۹۴.

(۲) المقنعه: ۳۶۲.

(۳) فقه القرآن ۲: ۲۳۷.

(۴) الخلاف ۲: ۲۲۱، المسأله ۸۴.

(۵) الخلاف ۶: ۲۰۱، المسأله ۱۵.

(۶) الانتصار: ۱۹۴- ۱۹۵.

.....

و فى نـذر «الانتصـار»: «و ممّـا انفردت به الإمـاميه أنّ من خـالف النـذر حتّى فـات فعليه كفّاره و هى عتق رقبه أو صـيام شـهرين متتـابعين أو إطعـام ستين مسـكيناً و هو مخيّر فى ذلـك فـإن تعـذّر عليه الجميع كـان عليه كفّاره يمين. و خالف باقى الفقهاء فى ذلك و لم يوجبوا هذه الكفّاره. دليلنا على صحّه ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردّد». «۱»

و فى صوم «النهايه»: «فمن أفطر فى يوم قـد نـذر صومه متعمّداً وجب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شـهر رمضان عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فإن لم يتمكّن صام ثمانيه عشر يوماً أو تصدّق بما تمكّن منه فإن لم

يستطع استغفر اللّه و ليس عليه شی ء». «۲»

و فی کفّارات «النهایه»: «و کفّاره نقض النذور و العهود عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً مخیّراً فیها أیّها شاء فعل فقد أجزأه. و متی عجز عن ذلک کلّه کان علیه صیام ثمانیه عشر یوماً فإن لم یقدر علی ذلک أطعم عشره مساکین أو قام بکسوتهم فإن لم یقدر علی ذلک تصدّق بما استطاع فإن لم یستطع شیئاً أصلًا استغفر اللّه تعالی و لا یعود». «۳»

و فی صوم «الغنیه» (فی حکم الصوم النذر و العهد): «فإن أفطر فیما تعیّن و لا مثل له مختاراً، فعلیه ما علی المفطر فی یوم من رمضان من القضاء و الکفّاره». «۴»

و فی باب الیمین و أخویه منها فی حکم العهد: «و متی خالف لزمه عتق رقبه أو

---

(۱) الانتصار: ۳۶۰.

(۲) النهایه: ۱۶۷.

(۳) النهایه: ۵۷۰.

(۴) غنیه النزوع ۱: ۱۴۳.

.....

نجف آبادی، حسین علی منتظری، کتاب الصوم (للمنتظری)، در یک جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ایران، اول، ۱۴۲۸ ه ق

صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً مخیّراً فی ذلک بدلیل الإجماع الماضی ذکره- ثمّ ذکر النذر إلی أن قال- فإن لم یفعل لزمه کفّاره نقض العهد بدلیل الإجماع المشار إلیه». «۱»

و فی صوم «المقنعه»: «و من نذر أن یصوم یوماً بعینه فأفطر لغیر عذر، وجبت علیه الکفّاره علی ما یجب علی من أفطر یوماً من

شهر رمضان و علیه قضاؤه، فإن أفطر لضعف لحقه لا یمنعه من الصیام غیر أنّ ذلک یشقّ علیه وجبت علیه الکفّاره إطعام عشره مساکین أو صیام ثلاثه أیّام متتابعات و کان علیه القضاء». «۲»

و فی کفّارات

«المقنعه»: «و كفّاره الخلف فی النذر كفّاره الظهار فإن لم يقدر على ذلك كان عليه كفّاره يمين». «۳»

و فی كفّارات «المراسم»: «و كفّاره خلف النذر كفّاره الظهار- إلى أن قال- فأمّا كفّاره الظهار فمرتّبه». «۴»

و فی نذر «المقنع»: «فإن خالف لزمته الكفّاره صيام شهرين متتابعين. و روى كفّاره يمين، فإن نذر رجل أن يصوم كلّ سبت أو أحد أو سائر الأيّام فليس له أن يتركه إلّا من علّه و ليس عليه صومه فی سفر و لا مرض إلّا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علّه تصدّق مكان كلّ يوم على سبعه (عشره) مساكين» «۵» هذا.

و فی «التذكره»: «و أمّا النذر المعيّن فالمشهور أنّ فی إفطاره كفّاره رمضان

---

(۱) غنيه النزوع ۱: ۳۹۳.

(۲) المقنعه: ۳۶۲.

(۳) المقنعه: ۵۶۹.

(۴) المراسم: ۱۸۷.

(۵) المقنع: ۴۰۹- ۴۱۰.

.....

لمساواته إياه فی تعيين الصوم. و ابن أبی عقيل لم يوجب فی إفطاره الكفّاره و هو قول العامّه». «۱»

و فی «المسالك»: «أنّ عباره «المقنع» عشره و قال: هو عندی كذلك بخطه الشريف». «۲»

و فی «المختلف» عن «المقنع»: «كفّاره النذر كفّاره يمين فإن نذر أن يصوم ...». «۳»

و لكنّ الموجود فی «المقنع» ما ذكرنا، هذا.

و أمّا أخبار المسأله فطائفتان:

الاولى: مصححه عبد الكريم بن عمرو عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عمّن جعل للّه عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه

فركبه قال: و لا أعلمه إلّا قال: «فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكيناً». «۴»

و من الثانيه: حسنه الحلبى أو صحيحته عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إن قلت: للّه علىّ فكفّاره يمين». «۵» و روايه حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه

السلام قال: سألته عن كفّاره النذر فقال: «كفّاره النذر كفّاره اليمين ...» «۶» الحديث.

---

(۱) تذكره الفقهاء ۶: ۶۱.

(۲) مسالك الأفهام ۱۰: ۲۱.

(۳) مختلف الشيعه ۸: ۲۳۵، المسأله ۶۸.

(۴) تهذيب الأحكام ۸: ۳۱۴/ ۱۱۶۵؛ وسائل الشيعه ۲۲: ۳۹۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۲۳، الحديث ۷.

(۵) الفقيه ۳: ۲۳۰/ ۱۰۸۷؛ وسائل الشيعه ۲۲: ۳۹۲، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۲۳، الحديث ۱ و ۲۳: ۲۹۷، كتاب النذر و العهد، الباب ۲، الحديث ۵.

(۶) الكافى ۷: ۴۵۷/ ۱۳؛ وسائل الشيعه ۲۲: ۳۹۳، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۲۳، الحديث ۴.

.....

و أمّا سائر أخبار المسأله فإمّا مجمله أو ذكر فيها خصوص العتق المحتمل لكلتا الكفّارتين، و ربما يجمع كما عرفت بين الطائفتين بحمل الاولى على نذر الصوم و الثانيه على غيره، و اختار هذا التفصيل صاحب «الوسائل». «۱»

و فى «المختلف» عن ابن إدريس عن المرتضى و الصدوق اختياره «۲» و الاعتبار العقلى و إن ساعد هذا الجمع، و لكن لا يساعده ظاهر روايه عبد الملك، إذ الظاهر منها كون المنذور غير الصوم كما أنّ جمع الشيخ بين القادر و العاجز «۳» أيضاً لا شاهد عليه و إن قيل بكون روايه جميل بن صالح عن أبى الحسن موسى عليه السلام أنّه قال: «كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفّاره يمين» «۴» شاهداً عليه؛ إذ مقتضى القاعده بل الفتاوى أنّ العاجز لا كفّاره عليه و سائر الأقوال و التفاصيل فى المسأله أيضاً بلا دليل فالأمر فى المسأله يدور بين القولين الأوّلين و عليهما تدلّ الطائفتان من الأخبار، هذا.

و فى «المسالك» رجّح الثانيه بوجوه:

الأوّل: إنّ روايه الحلبى فى أعلى

مراتب الحسن بخلاف الاولى فإنّ عبد الملك بن عمرو لم يذكره النجاشى و لا الشيخ و إنّما ذكره العلّامه و نقل عن الكشى «۵» أنّ الصادق عليه السلام قال له: «إنّه يدعو له» و هذا غايته أنّه يقتضى المدح لا التوثيق. قال:

---

(۱) وسائل الشيعه ۲۲: ۳۹۴، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۲۳، ذيل الحديث ۸.

(۲) مختلف الشيعه ۸: ۲۳۵، المسأله ۶۸.

(۳) تهذيب الأحكام ۸: ۳۰۶، ذيل الحديث ۱۱۳۶؛ الاستبصار ۴: ۵۵، ذيل الحديث ۱۹۴.

(۴) الكافى ۷: ۴۵۷/ ۱۷؛ وسائل الشيعه ۲۲: ۳۹۳، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۲۳، الحديث ۵.

(۵) رجال العلّامه الحلّى: ۲۰۶- ۲۰۷/ ۷، انظر: اختيار معرفه الرجال: ۳۸۹/ ۷۳۰.

.....

و الأولى أن يريدوا بصحّتها توثيق رجال أسنادها إلى عبد الملك.

الثانى: تأييدها بروايه حفص بن غياث و هو و إن كان عامّياً إلّا أنّ الشيخ قال:

«إنّ كتابه معتمد عليه». «۱»

الثالث: اتّفاق روايات العامّه التى صحّحوها عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، و هى و إن لم تكن حجّه إلّا أنّها لا تقصر عن أن تكون مرجّحه.

الرابع: تأييدها بصحيحه على بن مهزيار، «۲» فراجع.

الخامس: أنّ الحكم فى الطائفه الثانيه وقع بطريق القطع و فى الاولى بنحو يظهر منه رائحه التردّد، «۳» انتهى.

أقول: الخبر الأوّل مضافاً إلى أنّه صحّحه جماعه من المحقّقين كالعلّامه و ولده و الشهيد كما فى «المسالك» قد أفتى به المشهور من قدماء أصحابنا- كما عرفت- انموذجاً من كلماتهم و فى «الغنيه» و «الانتصار» و «الخلاف» الإجماع عليه، بخلاف الثانى؛ إذ لم يفتِ به أحد منهم و إن حكى عن الصدوق فى «المقنع» و لكن عرفت خلافه.

نعم، حكى عن «النافع» و

«المسالک»، فکأنّ الخبر الأوّل مجمع علیه بین أصحابنا المتقدّمین و الثانی شاذ نادر و أوّل المرجّحات فی المقبوله «الشهره الفتوائیه» کما حقّقناه فی محلّه. «۴»

---

(۱) الفهرست: ۱۱۶/ ۲۴۲.

(۲) تهذیب الأحکام ۴: ۲۸۶/ ۸۶۷؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۷۹، کتاب الصوم، أبواب بقیّه الصوم الواجب، الباب ۷، الحدیث ۴.

(۳) مسالک الأفهام ۱۰: ۱۹- ۲۱.

(۴) نهایه الاصول: ۵۴۱.

[کفاره صوم الاعتکاف]

الرابع: صوم الاعتکاف (۱۱) و کفّارته مثل کفّاره شهر رمضان مخیّره بین الخصال،

و روایات العامّه لا تصلح للمرجّحیه إن لم نقل بکون موافقتها من الموهنات.

هذا. مضافاً إلی أنّ الظاهر من «الخلاف» و «الانتصار» عدم إفتائهم فی خلف النذر بالکفّاره أصلًا، و متن روایه علی بن مهزیار فی «الوسائل» «سبعه» لا «عشره». و ربما یحتمل فیها کونها مصحّف «شبعه» بالمعجمه فلا ینافی الستّین، هذا. مضافاً إلی کونها مکاتبه و التعبیر بقوله «لا أعلمه» یدلّ علی التأکید و الاحتیاط لا الترديد، فالأقوی وفاقاً للمشهور أنّ کفّاره خلف النذر ککفّاره رمضان و إن کان الأحوط اختیار الإطعام من الخصال لیحصل الجمع بین الأخبار عملًا، فتدبّر.

کفّاره صوم الاعتکاف

(۱۱) الاعتکاف لا صوم له. نعم، یشترط فیه الصوم، فإن کان الصوم، ممّا ثبت فیه الکفّاره کشهر رمضان و قضائه و النذر و نحوها ثبت الکفّاره بإفطاره و إلّا فلا.

و هذا لا یرتبط بالاعتکاف و لیس قسماً رابعاً فی قبال الثلاثه الاول.

نعم، الجماع فی حال الاعتکاف أو إبطاله مطلقاً علی الخلاف أیضاً یوجب الکفّاره- لیلًا کان أو نهاراً- و محلّ البحث عنه کتاب الاعتکاف، و لا یرتبط بباب الصوم. و من العجب ذکر المصنّف لذلک و إهماله صوم العهد و الیمین مع ثبوت الکفّاره فیهما و اختلاف الکفّاره فی الیمین لما قرّرناه

فی النذر.

نعم، کفّاره العهد مثل کفّاره النذر لما ورد فیه من الخبرین بلا معارض، فراجع. «۱»

---

(۱) راجع: وسائل الشیعه ۲۲: ۳۹۵، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفّارات، الباب ۲۴، الحدیث ۱ و ۲.

.....

و کیف کان: فهل کفّاره الاعتکاف تختصّ بالجماع أو به و بالاستمناء أو تعمّ جمیع المبطلات له؟ و هل تختصّ بالاعتکاف الواجب کالمنذور أو الیوم الثالث فی جمیع الاعتکافات أو تعمّ ما یجوز إبطاله أیضاً کالیومین الأوّلین من المندوب؟ بل و الواجب المطلق بناءً علی عدم تعیّنه بالشروع فیه. و هل الکفّاره فیه ککفّاره الظهار أو ککفّاره شهر رمضان؟ لا بدّ من ذکر الأخبار و بعض الأقوال حتّی یظهر الحال.

أمّا الأخبار فمنها:

۱- صحیحه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن المعتکف یجامع أهله، قال:

«إذا فعل ذلک فعلیه ما علی المظاهر». «۱»

۲- و صحیحه أبی ولّاد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن امرأه کان زوجها غائباً فقدّم و هی معتکفه بإذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فتهیّأت لزوجها حتّی واقعها فقال: «إن کانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضی ثلاثه أیّام و لم تکن اشترطت فی اعتکافها فإنّ علیها ما علی المظاهر». «۲»

۳- و بإزائهما موثّقه سماعه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن معتکف واقع أهله؟

قال: «هو بمنزله من أفطر یوماً من شهر رمضان». «۳»

۴- و موثّقته الاخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن معتکف واقع أهله، قال: «علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکیناً». «۴» و الظاهر اتّحاد الموثّقتین لوحده السائل

---

(١) الفقيه

۲: ۱۲۲/ ۵۳۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۴۶، کتاب الاعتکاف، أبواب الاعتکاف، الباب ۶، الحدیث ۱.

(۲) الکافی ۴: ۱۷۷/ ۱؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۴۸، کتاب الاعتکاف، أبواب الاعتکاف، الباب ۶، الحدیث ۶.

(۳) الفقیه ۲: ۱۲۳/ ۵۳۴؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۴۷، کتاب الاعتکاف، أبواب الاعتکاف، الباب ۶، الحدیث ۲.

(۴) تهذیب الأحکام ۴: ۲۹۲/ ۸۸۸؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۵۴۷، کتاب الاعتکاف، أبواب الاعتکاف، الباب ۶، الحدیث ۵.

.....

و المسئول و المسئول عنه، و الاولی ملخّص الثانیه. و الصدوق کثیراً ما یلخّص الروایات فی کتابه، إذ «الفقیه» کتاب الفتوی له، و فی کتب الفتوی یلخّص الأخبار، هذا.

و فی «الفقیه» بعد نقل صحیحه زراره، قال: «و قد روی أنّه إن جامع باللیل فعلیه کفّاره واحده و إن جامع بالنهار فعلیه کفّارتان. روی ذلک محمّد بن سنان عن عبد الأعلی بن أعین، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل وطء امرأته و هی معتکفه لیلًا فی شهر رمضان؟ فقال: «علیه الکفّاره». قال: فقلت: فإن وطءها نهاراً، قال: «علیه کفّارتان». «۱» و من الظاهر کون ذلک روایه واحده و عباره الصدر توطئه لذکر الروایه لا روایه مستقلّه. و لکن فی «الوسائل» نقل عباره الصدر بعنوان مرسل مستقلّ. «۲»

و لا یخفی أنّ مورد الروایه شهر رمضان، فیظهر منها أنّ إحدی الکفّارتین للجماع فی الاعتکاف و الاخری لصوم شهر رمضان و لکن عباره التوطئه مطلق.

و کیف کان: فالظاهر من الأخبار أنّ الکفّاره لخصوص الجماع و حمل سائر المبطلات علیه قیاس کما أنّ إطلاق السؤال فیها بضمیمه ترک الاستفصال یشمل الاعتکاف المندوب أیضاً، و لا منافاه بین جواز رفع الید عنه و بین ثبوت الکفّاره علی فرض تحقّق الجماع

قبل رفع اليد عنه أو إبطاله بمبطل آخر مثل الخروج و نحوه.

نعم، قد يقال بدلاله صحيحه أبى ولّاد على الخلاف فى كلتا المسألتين بأن يقال:

إنّ الخروج من المسجد بلا عذر مبطل له إجماعاً فالجماع وقع بعد ما بطل

---

(۱) الفقيه ۲: ۱۲۲- ۱۲۳، ذيل الحديث ۵۳۲ و الحديث ۵۳۳.

(۲) وسائل الشيعه ۱۰: ۵۴۷، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ۶، الحديث ۳ و ۴.

.....

الاعتكاف بالخروج فالكفّاره فيها للخروج لا- للوقاع، فيكون الكفّاره ثابته فى غير الجماع أيضاً كما أنّ الظاهر من قوله: «و لم تكن اشترطت» عدم وجوب الكفّاره فى الاعتكاف الجائز، إذ فائده الشرط صيروره الاعتكاف جائزاً، هذا.

و لكن يمكن الخدشه فى البيان الأوّل بأنّ المستفاد من الروايه ثبوت الكفّاره فى مفروض السؤال من غير تعرّض لسببها، و من المحتمل تحقّق الكفّاره فى الجماع، إذا تحقّق فى ضمن ثلاثه أيّام، و إن أبطله قبله بمبطل آخر. نعم، الالتزام بذلك فيما يجوز إبطاله مشكل، و لكن يمكن الالتزام به فيما لا يجوز إبطاله نظير الالتزام بالكفّاره فيما إذا أبطل صوم شهر رمضان بمثل القى ء ثمّ جامع أو أكل. و كيف كان؛ فبعد تمشى الاحتمال لا يمكن الاستدلال بالحديث على ثبوت الكفّاره فى غير الجماع و الأصل يقتضى عدمه.

و يمكن الخدشه فى البيان الثانى بأنّ الظاهر من الحديث أنّ المرأه خرجت من المسجد معرضهً عن الاعتكاف فالجماع وقع بعد رفع اليد عنه، ففصّل الإمام عليه السلام فى هذه الصوره بين من جاز له رفع اليد عنه و بين غيره و أمّا إذا وقع الجماع قبل رفع اليد عنه فمن الممكن أن يوجب الكفّاره و لو فى الاعتكاف الجائز، و حينئذٍ فيكون إطلاق

سائر الروايات محكّمه، فتأمّل.

و كيف كان: فالأقوى اختصاص كفّاره الاعتكاف بالجماع، و لا دليل على إلحاق الاستمناء أو سائر المبطلات به.

نعم، لو كان الصوم الواقع حاله ممّا فيه الكفّاره ثبت كفّاره الصوم أيضاً كما دلّ عليه روايه عبد الأعلى «۱» أيضاً.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۵۴۷، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ۶، الحديث ۴.

.....

و الأحوط ثبوت الكفّاره بالجماع و إن كان الاعتكاف ممّا يجوز رفع اليد عنه و إن أفتى بخلاف ذلك فى «الشرائع»، «۱» فراجع.

و هل الثابت هنا كفّاره الظهار أو شهر رمضان؟

قد عرفت أنّ الظاهر من صحيحتى زراره و أبى ولّاد الاولى، و من موثّقتى سماعه الثانيه، و الاوليان أقوى سنداً و الثانيتان أشهر فتوى، بل يشذّ القائل بالأوّل، بل فى «الغنيه» «۲» و «الانتصار» «۳» الإجماع عليه. و الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الأفضليه كما فى «المستمسك» «۴» ليس جمعاً عرفياً.

و الأنسب ذكر بعض العبائر.

قال فى «الخلاف»: «المعتكف إذا وطء فى الفرج نهاراً أو استمنى بأىّ شى ء كان، لزمته كفّارتان و إن فعل ذلك ليلًا لزمته كفّاره واحده و بطل اعتكافه. و قال الشافعى و أبو حنيفه و مالك و سائر الفقهاء: يبطل اعتكافه و لا كفّاره عليه. و قال الزهرى و الحسن البصرى: عليه الكفّاره و لم يفصّلوا الليل من النهار، دليلنا: إجماع الفرقه ...». «۵»

و فى «الانتصار»: «و ممّا انفردت به الإماميه: القول بأنّ المعتكف إذا جامع نهاراً كان عليه كفّارتان، و إذا جامع ليلًا (كان عليه) كفّاره واحده- إلى أن قال- و الكفّاره هى التى تلزم المجامع نهاراً فى شهر رمضان. و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك

---

(۱) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۱.

(۲) غنيه النزوع

۱: ۱۴۷.

(۳) الانتصار: ۲۰۱.

(۴) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۳۵۱.

(۵) الخلاف ۲: ۲۳۸، المسأله ۱۱۳.

.....

و لا یلزمون مفسد اعتکافه شیئاً سوی القضاء- إلی أن قال- دلیلنا: الإجماع المتقدّم و طریقه الاحتیاط». «۱»

و فی «الغنیه»: «و إذا أفطر المعتکف نهاراً أو جامع لیلًا انفسخ اعتکافه، و وجب علیه استینافه و کفّاره من أفطر یوماً من شهر رمضان بدلیل ما قدّمناه فی المسأله الاولی (الإجماع و طریقه الاحتیاط) و أیضاً قوله تعالی: «وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ ...». «۲» لأنّه لم یفصّل بین اللیل و النهار. و إن جامع نهاراً کان علیه کفّارتان، إحداهما لإفساد الصوم و الاخری لإفساد الاعتکاف». «۳»

و فی «المقنعه»: «و من أفطر و هو معتکف لغیر عذر أو جامع وجب علیه ما یجب علی فاعل ذلک فی شهر رمضان متعمّداً بغیر علّه». «۴»

و فی «المراسم»: «فمن أفطر فی أیّام الاعتکاف أو جامع فی نهاره أو لیله فعلیه کفّاره إفطار یوم من شهر رمضان». «۵»

و فی «النهایه»: «فمتی واقع الرجل امرأته و هو معتکف لیلًا، کان علیه ما علی من أفطر یوماً من شهر رمضان، من عتق رقبه أو صیام شهرین أو إطعام ستّین مسکیناً و إن کانت مواقعته لها بالنهار فی شهر رمضان کان علیه کفّارتان». «۶»

---

(۱) الانتصار: ۲۰۱.

(۲) البقره (۲): ۱۸۷.

(۳) غنیه النزوع ۱: ۱۴۷.

(۴) المقنعه: ۳۶۳.

(۵) المراسم: ۹۹.

(۶) النهایه: ۱۷۲.

و لکن الأحوط الترتیب (۱۲) المذکور. هذا، و کفّاره الاعتکاف مختصّه بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، و الظاهر أنّها لأجل الاعتکاف لا للصوم (۱۳) و لذا تجب فی الجماع لیلًا أیضاً، و أمّا ما عدا (۱۴) ذلک من أقسام الصوم فلا کفّاره (۱۵) فی إفطاره؛

واجباً كان كالنذر المطلق و الكفّاره، أو مندوباً فإنّه لا كفّاره فيها، و إن أفطر بعد الزوال.

[حكم تكرّر الكفّاره]

(مسأله ٢): تتكرّر (١٦) الكفّاره بتكرّر الموجب فى يومين و أزيد من صوم له كفّاره،

---

(١٢) لا يترك، لدلاله الصحيحتين «١» عليه، و الشهره و إن كانت على خلافهما و لكن لم تصل إلى حدّ الإعراض عنهما. فتتبّع.

(١٣) لكن عرفت أنّ الصوم إن كان ممّا فيه كفّاره ثبت كفّارته أيضاً.

(١۴) سوى الواجب بالعهد أو اليمين.

(١۵) للأصل بعد عدم الدليل عليها. و عن «المنتهى»: «٢» دعوى اتّفاق الفريقين عليه.

حكم تكرّر الكفّاره

(١۶) كما يقتضيه أصاله عدم تداخل الأسباب المستقلّه، بعد فقدان ما يقتضى التداخل فى المقام. و أمّا التمسّك بالإجماع- كما فى «الجواهر» «٣» و غيره- فبلا وجه بعد عدم كون المسأله معنونه فى الكتب الأصليه الموضوعه لنقل المسائل المأثوره، ك «النهايه» و «المقنعه» و «المراسم» و «المقنع» و نحوها. نعم، عنونها الشيخ فى «الخلاف» و «المبسوط»، ففى «الخلاف»: «إذا وطء فى يوم من شهر

---

(١) الفقيه ٢: ١٢٣/ ٥٣۴؛ تهذيب الأحكام ۴: ٢٩٢/ ٨٨٨؛ وسائل الشيعه ١٠: ۵۴٧، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ۶، الحديث ٢ و ۵.

(٢) منتهى المطلب ٩: ١۴۴.

(٣) جواهر الكلام ١۶: ٣٠٢.

و لا تتكرّر (١٧) بتكرّره فى يوم واحد فى غير الجماع و إن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى،

رمضان فوجبت الكفّاره فإن وطء فى اليوم الثانى فعليه كفّاره اخرى، سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر فإن وطء ثلاثين يوماً لزمته

ثلاثون كفّاره. و به قال مالك و الشافعى و جميع الفقهاء إلّا أبا حنيفه فإنّه: إن لم يكفّر عن الأوّل فلا كفّاره فى الثانى. و

إن كفّر عن الأوّل ففی الثانی روایتان: روایه الاصول أنّ علیه الکفّاره، و روی عنه زفر أنّه لا کفّاره علیه، دلیلنا: إجماع الفرقه». «۱»

و فی «المبسوط»: «و أمّا إذا تکرّر فی یومین فی رمضان واحد، ففیه الخلاف؛ و لا خلاف بین الفرقه، أنّ ذلک یوجب تکرار الکفّاره سواء کفّر عن الأوّل أو لم یکفّر؛ فأمّا إذا تکرّر ذلک فی یوم واحد فلیس لأصحابنا فیه نصّ معیّن، و الذی یقتضیه مذهبنا أنّه لا یتکرّر علیه الکفّاره ...». «۲»

و کیف کان: فادّعاء الإجماع فی المسأله بلا وجه و یجب تتمیمها علی ما یقتضیه القواعد، و الأصل عدم التداخل، کما حرّر فی الاصول، فراجع.

(۱۷) الأقوال فی المسأله أربعه:

الأوّل: عدم التکرّر مطلقاً کما عن الشیخ «۳» و ابن حمزه «۴» و المحقّق «۵»

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۹۲، المسأله ۴۳.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۴.

(۳) المبسوط ۱: ۲۷۴.

(۴) الوسیله: ۱۴۶.

(۵) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۴.

.....

و العلّامه «۱» و غیرهم.

الثانی: التکرّر مطلقاً کما عن المحقّق الثانی «۲» و عن «المسالک» «۳» أنّه الأصحّ إن لم یکن سبق الإجماع علی خلافه.

الثالث: التفصیل بین الجماع و غیره کما فی المتن و نسب إلی المرتضی «۴» أیضاً.

الرابع: التفصيل بين ما إذا اختلف السبب أو تخلّل التكفير و بين غير ذلك كما فى «المختلف» اختياره.

و لا يخفى أنّ هذه المسأله أيضاً غير معنونه فى الكتب الأصليه. فلا يمكن تتميمها بالإجماع أو الشهره. نعم، ذكرها الشيخ فى «المبسوط» و «الخلاف» و قد مرّ عباره «المبسوط» آنفاً.

و فى «الخلاف»: «إذا أفسد الصوم بالوطء ثمّ وطء بعد ذلك مرّه أو مرّات لا يتكرّر عليه الكفّاره و لا أعرف فيه خلافاً بين الفقهاء، بل نصّوا على ما قلناه.

و

ربما قال المرتضى من أصحابنا أنّه يجب عليه بكلّ مرّه كفّاره، دليلنا: أنّ الأصل براءه الذمّه ...». «۵»

و كيف كان: فوجه القول الأوّل أنّ الظاهر ترتّب الكفّاره على عنوان إفطار الصوم و هو لا يقبل التكرّر.

و وجه الثانى أوّلًا: أنّ الأصل عدم تداخل الأسباب. و ثانياً: أنّه كما يجب

---

(۱) مختلف الشيعه ۳: ۳۱۵، المسأله ۶۱.

(۲) جامع المقاصد ۳: ۷۰.

(۳) مسالك الأفهام ۲: ۳۶.

(۴) راجع: جواهر الكلام ۱۶: ۳۰۳.

(۵) الخلاف ۲: ۱۸۹- ۱۹۰، المسأله ۳۸.

و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً، و أمّا الجماع فالأحوط- بل الأقوى- (۱۸) تكريرها بتكرّره.

الإمساك الأوّل يجب الثانى فتجب الكفّاره لمخالفته كما تجب لمخالفه الأوّل. و فيه أنّ مفروض البحث فى مسأله التداخل صوره قبول السبب للتكرّر، و السبب هنا لا يتكرّر. و لا دليل على أنّ الكفّاره إنّما تجب لمخالفه وجوب الإمساك، بل المستفاد من الأدلّه ترتّبها على إفطار الصوم.

و وجه الثالث: أوّلًا أنّ الكفّاره فى الأخبار ترتّب على عنوان الجماع و إتيان الأهل و هذا يقبل التكرّر، و هذا بخلاف سائر المفطرات. و ثانياً: أخبار خاصّه ذكرها فى «الوسائل». «۱»

و فيه أوّلًا: النقض بالاستمناء، و ثانياً: أنّ الظاهر ترتّب الكفّاره على الجماع بما هو مفطر لا بما هو الجماع فى شهر رمضان و إلّا لثبت الكفّاره فى جماع المريض و المسافر و نحوهما أيضاً، و ثالثاً: أنّ الخبر الأوّل ضعيف سنداً، و الثانى مرسل، و الثالث عين الخبر الأوّل و قد نقل ملخّصاً مضافاً إلى إرساله.

و وجه الرابع: اختيار هذا التفصيل فى مسأله تداخل الأسباب. و فيه مضافاً إلى عدم قبوله فى المسأله أنّ المقام- كما مرّ- ليس

من مصاديق تلك المسأله. هذا.

و لكنّ الأحوط فى الجماع هو التكرّر، فتدبّر.

(۱۸) لا قوه فيه. نعم، هو أحوط كما مرّ.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۵۵ و ۵۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۱، الحديث ۱- ۳.

[فروع كفّاره الجمع]

(مسأله ۳): لا فرق (۱۹) فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّاره الجمع بين أن تكون الحرمه أصليه كالزنا و شرب الخمر، أو عارضيه كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضرّه.

[من الإفطار بالمحرّم: الكذب على اللّه]

(مسأله ۴): من الإفطار بالمحرّم: الكذب على اللّه (۲۰) و على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم،

فروع كفّاره الجمع

(۱۹) لإطلاق قوله عليه السلام فى خبر عبد السلام: «متى جامع حراماً أو أفطر على حرام» «۱» و الإطلاق هنا أظهر من إطلاق قول: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲» لما حرم عارضاً كالجلال و نحوه مع عدم تشكيكهم فيه فى تلك المسأله فالتشكيك و ادّعاء الانصراف إلى خصوص المحرّمات الأصليه فى المقام بلا وجه، فتدبّر.

(۲۰) فى حاشيه الاستاذ المرحوم البروجردى: «نعم، لكنّ الأقوى فيه عدم وجوب كفّاره الجمع» «۳» انتهى. و لم يظهر لى وجه ذلك فإنّ إطلاق حديث عبد السلام و غيره يشمله. و لعلّه قدس سره ظنّ أنّ الحديث ناظر إلى المفطرات التى تنقسم إلى الحلال و الحرام و يتمشى فيه القسمان، و الكذب محرّم محضاً أو أنّ الإفطار فى الحديث- بقرينه جعله قسيماً للجماع- ينصرف إلى خصوص الأكل و الشرب فلا دليل على كفّاره الجمع فى غير الجماع و الأكل و الشرب.

---

(۱) تهذيب الأحكام ۴: ۲۰۹/ ۶۰۵؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۰، الحديث ۱.

(۲) الكافى ۳: ۵۷/ ۳ و ۴۰۶/ ۱۲؛ وسائل الشيعه ۳: ۴۰۵، كتاب الطهاره، أبواب النجاسات، الباب ۸، الحديث ۲ و ۳.

(۳) العروه الوثقى ۳: ۵۹۴.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۸۴

بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث، لكنّه مشكل. (۲۱)

[إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّاره الجمع]

(مسأله ۵): إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّاره الجمع وجب عليه الباقى. (۲۲)

و الجواب: أنّ الكذب على اللّه قد أطلق عليه فى أخباره عنوان الإفطار، و كما جعلته لذلك صغرى لكبريات أدلّه الكفّاره

المعلّق فيها الحكم على عنوان الإفطار، فكذلك يجعل صغرى لما فى خبر عبد السلام، و ذكر الإفطار قسيماً للجماع لا يوجب انصرافاً مستقرّاً بحيث يسقط الإطلاق عن الحجّيه. و نظر الحديث إلى خصوص ما يتمشى فيه القسمان أيضاً ممنوع.

(٢١) لعدم ثبوت حرمتها، بل يتعارف بلعها بلا اكتراث من أهل العرف، بل فى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: «من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه لم تمرّ بداء فى جوفه إلّا أبرأته». «١»

نعم، نخامه الغير منها قطعاً، بل نخامه نفسه أيضاً إذا أخرجها من فمه ثمّ ردّها، هذا. و لكن للبحث عن حرمه الخبائث موضع آخر، فتدبّر.

(٢٢) استشكل على ذلك فى «المستمسك» بأنّ «الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً و مقتضى القاعده الأوّليه سقوطه بالعجز عنه و لو للعجز عن بعض أجزائه». «٢»

أقول: ظاهر قوله فى خبر عبد السلام: «فعليه ثلاث كفّارات» «٣» أنّ كلّ واحده

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٥٦/ ٧١٤؛ وسائل الشيعه ٥: ٢٢٣، كتاب الصلاه، أبواب أحكام المسجد، الباب ٢٠، الحديث ١.

(٢) مستمسك العروه الوثقى ٨: ٣٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩/ ٦٠٥؛ وسائل الشيعه ١٠: ٥٤، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، الحديث ١.

[إذا جامع فى يوم واحد مرّات]

(مسأله ٦): إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات (٢٣) بعددها، و إن كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّاره الجمع بعددها.

[لأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً]

(مسأله ٧): الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً (٢٤) و إن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، و كذا الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

[الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات]

(مسأله ٨): فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر (٢٥) الكفّاره

منها كفّاره بنفسها و هذا ينافى الارتباط، فتدبّر.

(۲۳) على الأحوط كما مرّ فى المسأله ۲.

(۲۴) أقول: الموضوع للكفّاره على القول بتكرّرها ليس عنوان الإفطار الفعلى و لا- عنوان الأكل، بل الموضوع له: «ما به يتحقّق الإفطار شأناً» فيكون معنى قوله:

«أفطر» فى أخبار الكفّاره، الإتيان بما شأنه المفطريه، و إن كان المتّصف بها فعلًا الوجود الأوّل فقط، و لا يخفى أنّ كلّ واحده من اللقم مصداق لهذا الموضوع، و لذا تتّصف بحرمه مستقلّه فليس من أكل اللقم، مثل من أكل لقمه واحده، بل كلّ لقمه تقع عصياناً على حده للأمر بوجوب الإمساك. نعم، اللقمه الاولى فقط تقع مفطراً فعلًا.

و الحاصل: أنّ الإفطار الفعلى فى المقام واحد لا يقبل التكرّر و ينطبق على اللقمه الاولى، كما أنّ المجموع أكل واحد عرفاً، و لكنّ الموضوع للكفّاره على فرض القول بالتكرّر هو الإتيان بما شأنه المفطريه و هو متعدّد فى الفرض، و لذا يتّصف كلّ منها بحرمه على حده، فتدبّر، هذا. و لكن قد عرفت منّا منع القول بالتكرّر.

(۲۵) إذ الحكم فيه مرتّب على عنوان الجماع لا الإفطار و المجموع يعدّ عرفاً

و إن كان أحوط.

[إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع]

(مسأله ۹): إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّه، (۲۶) و كذا إذا أفطر أوّلًا بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّاره الجمع. (۲۷)

[لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد]

(مسأله ۱۰): لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّاره أيضاً لم تجب عليه، (۲۸) و إذا علم أنّه أفطر أيّاماً و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، (۲۹)

جماعاً واحداً و بذلك يفترق عن غيره.

(۲۶) هذا لا يصحّ على مذهبه قدس سره حيث اختار التكرّر بالجماع، فإنّ الحكم فيه على ذلك لا يدور مدار عنوان المفطريه،

بـل نفس عنوان الجمـاع موضوع مسـتقلّ للكفّاره مثل عنوان الإفطار. و دعوى اختصاص دليل التكرّر بصوره تكرّر الجماع فقط- فيكون للجماع الأوّل دخلًا فى وجوب الكفّاره بالجماع الثانى- واضحه البطلان. نعم، لو انعكس الفرض كان الحكم فى محلّه.

(۲۷) و لكن لاـ تجب إن كان الثانى غير الجماع، لعـدم اتّصاف الثانى بوصف المفطريه. نعم، لو انعكس الفرض كان ما ذكر فى محلّه.

حكم تردّد الفائت بين الأقلّ و الأكثر

(۲۸) للأصل و لكن يأتى فى هذا الفرع أيضاً المناقشه الآتيه آنفاً.

(۲۹) فى «المستمسك»: «يعنى الاقتصار فى الكفّاره». «۱»

أقول: بل فى القضاء و الكفّاره معاً لجريان الأصل. و ربما يقال فى أمثال المقام:

---

(۱) مستمسك العروه الوثقى ۸: ۳۵۷.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۲۸۷

و إذا شكّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحـدى الخصال، و إذا شكّ فى أنّ اليوم الـذى أفطره كان من شـهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً،

بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر

إن كان جهله مسبوقاً بالذكر بأن علم عددها ثمّ نسى. بل فى «الرسائل»: «إنّ المشهور بين الأصحاب بل المقطوع به من المفيد إلى الشهيد الثانى أنّه لو لم يعلم كمّيه ما فات قضى حتّى يظنّ الفراغ منها». و حكى فيها عن «التذكره» أيضاً: «وجوب القضاء حتّى يظنّ الوفاء» و أنّه نسب فيها احتمال وجوب تحصيل العلم بالوفاء و احتمال الأخذ بالقدر المعلوم إلى الشافعيه. و عن الشهيدين «۱» و صاحب «الرياض» «۲» وجوب تحصيل العلم. «۳»

و كيف كان: فغايه ما يمكن أن يستدلّ به للاشتغال فى المقام مع أنّه من الشبهه الوجوبيه التى توافق فيه الاصولى و الأخبارى على البراءه امور ثلاثه ذكرها الشيخ رحمه الله:

الأوّل: ما عن الشيخ البهائى من التفصيل بين صوره النسيان و غيره و حاصل ذلك بتوضيح منّا: إنّ المكلّف حين علم بالفوات صار مكلّفاً بقضاء هذه الفائته قطعاً، و كذلك الحال فى الثانيه و الثالثه و هكذا، و مجرد عروض النسيان لا يرفع الحكم الثابت المنجّز. و بعباره اخرى: الحكم بسبب تعلّق العلم به آناً ما وصل إلى المكلّف

---

(۱) ذكرى الشيعه ۲: ۴۳۷- ۴۳۸؛ المقاصد العليه: ۲۱۷.

(۲) رياض المسائل ۴: ۲۸۹. (فى شرح كلام الحلّى رحمه الله: «و لو فاته ما لم يحصه قضى حتّى يغلب الوفاء»).

(۳) فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ۲۵: ۱۷۰ و راجع كلام العلامه رحمه الله فى تذكره الفقهاء ۲: ۳۶۱، المسأله ۶۳.

.....

و صار فى المرتبه الرابعه منه أعنى التنجّز فصار بوجوده ملازماً لاستحقاق العقوبه، و بعد النسيان و إن زال العلم، و لكن احتماله احتمال للتكليف المنجّز الموجب للعقوبه على فرض ثبوته، فلا مجال فيه للبراءه؛ إذ البراءه

إنّما تجرى فيما إذا حصل بعد جريانها القطع بعدم العقوبه، و المفروض أنّ التكليف فى المقام صار ملازماً لها بسبب وصوله إلى المكلّف.

نعم، إذا حصل للمكلّف علم إجمالى فعلًا باشتغال ذمّته بفوائت لا يعلم عددها كأن علم إجمالًا بوجود خلل فى بعض صلواته السابقه لم يجب عليه إلّا الإتيان بالأقل.

الثانى: استصحاب عدم الإتيان بالصلاه المشكوكه فى وقتها فيترتّب عليه وجوب القضاء. لا يقال: القضاء ترتّب على الفوت. فإنّه يقال: نعم، و لكنّه ليس أمراً وجودياً، بل هو مجرد الترك و عدم الإتيان.

الثالث: قاعده الاشتغال بالنسبه إلى الأداء فإنّ القضاء و إن كان بأمر جديد إلّا أنّ ذلك الأمر يكشف عن استمرار مطلوبيه المأمور به. غايه الأمر كونه على سبيل تعدّد المطلوب بأن يكون المطلق مطلوباً مطلقاً و الإتيان فى الوقت مطلوباً آخر نظير فوريه الحجّ و أداء السلم و ردّ الدين و نحوها. «۱»

هذا. و لكن يرد على الأخيرين جريان قاعده الشكّ بعد الوقت و تقدّمه على الاستصحاب. و القاعده مضافاً إلى منع تعدّد المطلوب، بل الظاهر كون كلّ من الأداء و القضاء تكليفاً مستقلًا.

و أمّا الأوّل: فيمكن أن يرد أيضاً بأنّ التنجّز يدور مدار العلم حدوثاً و بقاءً،

---

(۱) راجع: فرائد الاصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ۲۵: ۱۷۲- ۱۷۴.

بل له الاكتفاء بعشره مساكين. (۳۰)

[إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر]

(مسأله ۱۱): إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّاره بلا إشكال و كذا إذا سافر (۳۱) قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، و أمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهرى؛

من حیض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار، ففی السقوط و عدمه وجهان بل قولان؛ أحوطهما الثانی و أقواهما الأوّل.

فبزواله یرتفع التنجّز أیضاً و هی یلتزم القائل، بأنّ النسیان لا یرفع الحکم المنجّز بثبوت العقاب فیما إذا علم بالتکلیف و تنجّز فی حقّه ثمّ نسی الإتیان به إلی الأبد مع عدم تفریطه فی امتثاله؛ و محلّ البحث صوره سعه وقت القضاء و نحوه بحیث لم یتحقّق منه الإثم فی تأخیره. فبذلک یعلم أنّ القول بصیروره التکلیف ملازماً للتنجّز و العقوبه- بصرف تعلّق العلم به آناً ما- ممنوع، بل العقوبه و التنجّز یدوران مدار العلم حدوثاً و بقاءً، فتدبّر.

(۳۰) للعلم الإجمالی بوجوب التصدّق علی العشره، تعییناً أو علی السّتین تخییراً بینه و بین قسیمیه فینحلّ بالعلم التفصیلی بمطلوبیه العشره و الشکّ البدوی بالنسبه إلی غیره و إن کان الأحوط اختیار السّتین.

حکم من أفطر ثمّ سافر

(۳۱) فی «الخلاف»: «إذا وطء فی أوّل النهار ثمّ مرض أو جنّ فی آخره، لزمته الکفّاره و لم تسقط عنه. و للشافعی فیه قولان: أحدهما مثل ما قلناه و هو أقیسهما، و الثانی: لا کفّاره علیه و به قال أبو حنیفه. دلیلنا: إجماع الفرقه، و أیضاً

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۲۹۰

.....

قد اشتغلت ذمّته بالکفّاره حین الوطء بلا خلاف و إسقاطها یحتاج إلی دلیل». «۱»

و فی «المبسوط»: «فأمّا من فعل ما یوجب علیه الکفّاره فی أوّل النهار ثمّ سافر أو مرض مرضاً یبیح له الإفطار أو حاضت المرأه، فإنّ الکفّاره لا تسقط عنه بحال». «۲»

و فی «المختلف» فصّل بین ما إذا أوجد الأمر الاختیاری کالسفر لإسقاط الکفّاره و بین غیره فأوجب الکفّاره فی الأوّل دون غیره، سواء

كان اختيارياً كالسفر، أو قهرياً كالحيض و نحوه. قال لنا: «إنّ هذا اليوم غير واجب صومه عليه فى علم اللّه و قد انكشف لنا ذلك بتجدّد العذر فلا يجب فيه الكفّاره- إلى أن قال- و الإجماع الذى ادّعاه الشيخ لم يثبت عندنا». «۳»

أقول: و الذى ينسبق إلى الذهن عاجلًا عدم الكفّاره مطلقاً، سواء كان مثل السفر و نحوه، أو مثل الحيض و أمثاله، و سواء قصد به الفرار أم لا، إذ الصوم عباره عن الإمساك من الفجر إلى الليل بنحو الوحده و الارتباط، و عدم السفر و الحيض و نحوهما شروط للواجب، و الوجوب معاً، كيف! و لو كانت شروطاً للواجب فقط للزم تحصيلها مهما أمكن و الآيه الشريفه أيضاً تدلّ على ذلك حيث قال اللّه تعالى:

«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ» «۴» فيستفاد منها وجوب صوم الشهر على خصوص من شهده دون المسافر، و المعتبر فى الحيض و نحوه عدمها فى جميع مده الصوم، و فى مثل السفر عدمه حين الزوال

---

(۱) الخلاف ۲: ۲۱۹، المسأله ۷۹.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۴.

(۳) مختلف الشيعه ۳: ۳۱۸، المسأله ۶۲.

(۴) البقره (۲): ۱۸۵.

[لو أفطر يوم الشكّ ثمّ تبيّن أنّه من شوّال]

(مسأله ۱۲): لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر، ثمّ تبيّن أنّه من شوّال، فالأقوى (۳۲) سقوط الكفّاره و إن كان الأحوط عدمه، و كذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال، أو اعتقد فى يوم الشكّ فى أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

بمقتضى الروايات، فمن كان فى علم اللّه مسافراً حين الزوال أو حائضاً فى بعض اليوم ينكشف بذلك عدم توجّه

التكليف بالصوم إليه، إذ الصوم مجموع الإمساكات من الفجر إلى الغروب بنحو الارتباط كما مرّ، و المفروض عدم وجوبه على من لم يكن واجداً لشرائطه المذكوره، و الكفّاره فى الروايات مترتّبه على إفطار الصوم لا مطلق الإمساك.

فإن قلت: فعلى ما ذكرت يلزم جواز الإفطار لمن يعلم بتحقّق السفر منه و لو قبل الوصول إلى حدّ الترخّص بل قبل التلبّس بالسفر.

قلت: لعلّ وجوب الإمساك فيه من جهه التأدّب و احترام الشهر، و إجماع الخلاف ليس بحيث ينكشف به صدور هذه الفتوى عن الأئمّه عليهم السلام كيف! و لم يتعرّض للمسأله إلّا فى الكتب التفريعيه المتأخّره كما ترى دون مثل «المقنعه» و «المقنع» و «الهدايه» و «النهايه» و نحوها.

و بالجمله: فالأقوى على ما يخطر بالبال عاجلًا سقوط الكفّاره و إن كان الأحوط أدائها، رعايه للإجماع المنقول. و أولى بعدم الوجوب المسأله الآتيه، إذ المفروض عدم تحقّق إفطار الصوم فيه و عدم كونه من شهر رمضان واقعاً.

(٣٢) مرّ وجهه آنفاً، و يظهر من حاشيتى المرحوم الحجّه رحمه الله عدم الكفّاره فى صورتى القطع و الاحتياط فى صوره الشكّ، و وجهه غير واضح بل هو غريب، فراجع.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ٢٩٢

[حكم المستحل للافطار]

(مسأله ١٣): قد مرّ: (٣٣) أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلًا فهو مرتدّ، بل و كذا إن لم يفطر و لكن كان مستحلًا له، و إن لم يكن مستحلًا عزّر بخمسه و عشرين سوطاً، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانياً، فإن عاد كذلك قتل فى الثالثه، و الأحوط قتله فى الرابعه.

[حكم الإكراه على الجماع]

(مسأله ١٤): إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكرهاً لها، كان عليه كفّارتان (٣٤) و تعزيران خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّاره و التعزير،

---

(٣٣) مرّ فى أوائل الصوم، فراجع. و من جمله روايات المسأله روايه المفضّل الآتيه فى المسأله التاليه.

حكم الإكراه على الجماع

(٣٤) مستند الحكم ما رواه فى «الوسائل» عن الكلينى، عن على بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد اللّه بن حمّاد، عن المفضّل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمه، فقال: «إن كان

استكرهها فعليه كفّارتان، و إن كانت طاوعته فعليه كفّاره و عليها كفّاره، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسه و عشرين سوطاً و ضربت خمسه و عشرين سوطاً». «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن المفضّل بن عمر «۲» و رواه الشيخ بإسناده عن الكلينى. «۳» و فى «الفقيه» بعد نقلها: «قال مصنّف

---

(۱) الكافى ۴: ۱۰۳/ ۹؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۵۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۱۲، الحديث ۱.

(۲) الفقيه ۲: ۷۳/ ۳۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام ۴: ۲۱۵/ ۶۲۵.

.....

هذا الكتاب: لم أجد ذلك فى شى ء من الاصول و إنّما تفرّد بروايته

علی بن إبراهیم بن هاشم».

أقول: و لعلّه سهو، إذ لیس «علی بن إبراهیم» فی سند الحدیث، ففی مشیخه «الفقیه»: «و ما کان فیه عن المفضّل بن عمر فقد رویته عن محمّد بن الحسن رحمه الله، عن الحسن بن متیل الدقّاق، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر». «۱»

و فی «المعتبر»: «قال علماؤنا: من أکره امرأته علی الجماع عزّر خمسین سوطاً و علیه کفّارتان و لا کفّاره علیها و لا قضاء- إلی أن قال بعد نقل خبر المفضّل-:

و إبراهیم بن إسحاق هذا ضعیف متّهم، و المفضّل بن عمر ضعیف جدّاً، کما ذکر النجاشی. و قال ابن بابویه: لم یرو هذه غیر المفضّل فإذن الروایه فی غایه الضعف، لکن علماؤنا ادّعوا علی ذلک إجماع الإمامیه، و مع ظهور القول بها و نسبه الفتوی إلی الأئمّه علیهم السلام یجب العمل بها. و یعلم نسبه الفتوی إلی الأئمّه علیهم السلام باشتهارها بین ناقلی مذهبهم کما یعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل اتباعهم مذاهبهم و إن استندت فی الأصل إلی الآحاد من الضعفاء و المجاهیل»، «۲» انتهی.

و لا یخفی أنّ «إبراهیم بن إسحاق» غیر موجود فی سند الصدوق و «المفضّل بن عمر» مختلف فیه، فقد وثّقه جماعه و لعلّه الأظهر، فراجع. «۳»

و کیف کان: فالمسأله معنونه فی کتب القدماء من أصحابنا و ادّعی بعضهم علیها

---

(۱) الفقیه، المشیخه ۴: ۲۲.

(۲) المعتبر ۲: ۶۸۱- ۶۸۲.

(۳) رجال النجاشی: ۴۱۶/ ۱۱۱۲؛ رجال الطوسی: ۳۴۴/ ۳۲ [۵۱۳۱] و ۳۶۶/ ۴۴ [۵۴۳۱]؛ الفهرست: ۲۵۱/ ۵ [۷۵۸]؛ جامع الرواه ۲: ۲۵۸؛ معجم رجال الحدیث ۱۸: ۲۹۰ [۱۲۵۸۵].

.....

الإجماع و إن کان الأصل علی خلافها.

ففی

«الخلاف»: «يجب بالجماع كفّارتان إحداهما على الرجل و الثانيه على المرأه إن كانت مطاوعه له، فإن استكرهها كان عليه كفّارتان. و قال الشافعى فى القديم و الامّ: كفّاره واحده، و عليه أصحابه- إلى أن قال- دليلنا: إجماع الفرقه، فإنّهم لا يختلفون فى ذلك». «۱»

و فى صوم «المقنعه»: «روى أنّ الرجل إذا أكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان نهاراً وجب عليه كفّارتان و ضرب خمسين سوطاً، فإن أطاعته المرأه وجب على كلّ واحد منهما كفّاره و ضرب خمسه و عشرين سوطاً». «۲»

و فى صوم «النهايه»: «و متى وطء الرجل امرأته نهاراً فى شهر رمضان كان عليهما أيضاً القضاء و الكفّاره إن كانت طاوعته على ذلك، و إن كان أكرهها لم يكن عليها شى ء و كان عليه كفّارتان». «۳»

و فى حدود «النهايه»: «و من وطء امرأته فى شهر رمضان نهاراً متعمّداً، كان عليه خمسه و عشرون سوطاً، و على المرأه أيضاً مثل ذلك إن طاوعته على ذلك فإن كان أكرهها كان عليه خمسون جلده و عليه كفّاره واحده، و عليها أيضاً مثل ذلك إن كانت مختاره، فإن كانت مكرهه كان على الرجل كفّارتان». «۴»

و فى «الوسيله»: «و إن أكره الزوجه على الجماع وجب عليه كفّارتان و ضرب خمسين سوطاً». «۵»

---

(۱) الخلاف ۲: ۱۸۲، المسأله ۲۶.

(۲) المقنعه: ۳۴۸.

(۳) النهايه: ۱۵۴.

(۴) النهايه: ۷۳۱.

(۵) الوسيله: ۱۴۶.

و أمّا إذا طاوعته فى الابتداء (۳۵) فعلى كلّ منهما كفّارته و تعزيره،

و فى «المختلف»: «المشهور أنّ من أكره زوجته على الجماع فى نهار رمضان وجب عليه كفّارتان- إلى أن قال- و أمّا وجوب الكفّاره عنها على الزوج لو أكرهها فهو المشهور، و الظاهر أنّ ابن أبى عقيل لم

یوجبه کما هو مذهب الشافعی»، «۱» انتهی.

و الحاصل: أنّ الروایه بضمیمه الشهره المحقّقه و الإجماع المنقول یوجب الاطمینان بصدور الفتوی عن الأئمّه علیهم السلام و لا سیّما مع کون الحکم مخالفاً لأکثر العامّه و للاعتبار، لکونه علی خلاف الأصل، و یظهر من دیباجه «الکافی» و «الفقیه» «۲» اعتمادهما علی ما ذکراه فیهما و إفتائهما به، فراجع. فمناقشه صاحب «المدارک» «۳» و بعض آخر فی المسأله فی غیر محلّه. و لیس فی الحدیث ذکر شهر رمضان، و لذا احتمل فی «الجواهر» «۴» تعمیم الحکم لکلّ صوم فیه کفّاره أو لخصوص القضاء، و لکنّ الظاهر انصراف الحدیث إلی خصوص شهر رمضان، و لا سیّما بقرینه التعزیر و ذکر کونهما صائمین لندره صیامهما معاً بما یوجب إفطاره الکفّاره فی غیر رمضان، فتدبّر. و لذلک تری کثیراً من العبائر المتقدّمه و غیرها ذکر فیها: «شهر رمضان».

(۳۵) أی من أوّله إلی آخره فی مقابل الفرض الآتی لا فی الابتداء فقط

---

(۱) مختلف الشیعه ۳: ۲۹۶- ۲۹۷، المسأله ۴۸.

(۲) الکافی ۱: ۸؛ الفقیه ۱: ۳.

(۳) مدارک الأحکام ۶: ۱۱۸- ۱۱۹.

(۴) جواهر الکلام ۱۶: ۳۱۰.

و إن أکرهها فی الابتداء ثمّ طاوعته فی الأثناء فکذلک علی الأقوی (۳۶) و إن کان الأحوط کفّاره منها و کفّارتین منه،

کما فهمه فی «المستمسک». «۱»

(۳۶) فی المسأله احتمالات:

الأوّل: ما فی المتن بتقریب أنّ التحمّل علی خلاف الأصل فیقتصر فیه علی النصّ و هو منصرف إلی صوره بقاء الإکراه إلی آخر العمل، و المفروض تحقّق المطاوعه منها فی الأثناء فیجب علیها الکفّاره بإفطارها العمدی کما یجب علیه کفّاره نفسه.

الثانی: أن یجب علیه کفّاره واحده و لا یجب علیها شی ء، أمّا الأوّل فلما مرّ،

و أمّا الثانی فلأنّها حال الإکراه بطلت صومها فلا یتحقّق منها بالمطاوعه إفطار، و لا دلیل علی ثبوت الکفّاره بالجماع الواقع بعد الإفطار عن عذر، و إن قلنا بتکرّر الکفّاره عند تکرّر الجماع، إذ أخبار التکرّر موردها تکرّر الجماع العمدی، فلا یشمل ما إذا أفطر عن عذر ثمّ جامع، فتأمّل، إذ لو کان الدلیل للقول بالتکرّر تعلیق الکفّاره فی أخبارها علی عنوان الجماع بما هو جماع کما قیل صحّ التمسّک به للمقام أیضاً لصدق الجماع العمدی بحسب البقاء.

الثالث: أن یجب علیه کفّارتان و لا یجب علیها شی ء، أمّا الأوّل فلإطلاق الروایه بعد منع الانصراف المذکور، و أمّا الثانی فلما مرّ فی سابقه، و لأنّه بعد ما تحمّل عنها الکفّاره لا یبقی مجال لوجوبها علیها إذ المفطر الواحد لیس فیه کفّارتان، و ما

---

(۱) مستمسک العروه الوثقی ۸: ۳۶۲.

و لا فرق (۳۷) فی الزوجه بین الدائمه و المنقطعه.

[لو جامع زوجته الصائمه فی النوم]

(مسأله ۱۵): لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فی النوم (۳۸) لا یتحمّل عنها الکفّاره و لا التعزیر، کما أنّه لیس علیها شی ء و لا یبطل صومها بذلک، و کذا لا یتحمّل عنها إذا أکرهها علی غیر الجماع من المفطرات حتّی مقدّمات الجماع و إن أوجبت إنزالها.

ثبت علی الرجل إحداهما کفّاره المرأه و قد تحمّلها بإکراهه لها.

الرابع: أن یجب علیه کفّارتان و علیها کفّاره واحده، أمّا الأوّل فللخبر و أمّا الثانی فللجماع العمدی بسبب المطاوعه، و لا نسلّم کون إحدی کفّارتی الرجل عن قبل المرأه و أنّ السبق إلی الذهن بدواً، إذ لیس فی الحدیث لفظ التحمّل بل المکرهه فی حال الإکراه لا کفّاره علیها حتّی یتحمّل عنها الرجل، فلعلّ التعدّد تشدید

مجازاه على الرجل فإذا طاوعت المرأه صارت مكلّفه بالكفّاره.

الخامس: أن يفصّل بين ما إذا بطل صومها بالإكراه، و بين ما إذا لم يبطل كما فى صوره الإلجاء، ففى الأوّل يجب عليه كفّارتان و لا يجب عليها شى ء، و فى الثانى يجب عليه كفّارتان و عليها أيضاً كفّاره، و وجهه واضح ممّا مرّ، و لعلّه الأقوى.

(٣٧) لإطلاق النصّ.

(٣٨) فى «الخلاف»: «إذا وطءها نائمه أو أكرهها قهراً على الجماع لم تفطر هى، و عليه كفّارتان و للشافعى فيه قولان حسب قوله فى لزوم كفّاره واحده أو كفّارتين ...». «١»

أقول: لا يظهر وجه ذلك بعد عدم شمول النصّ للنوم و كون التحمّل على

---

(١) الخلاف ٢: ١٨٣، المسأله ٢٧.

[إذا أكرهت الزوجه زوجها]

(مسأله ١٦): إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

[لا تلحق بالزوجه الأمه]

(مسأله ١٧): لا تلحق بالزوجه الأمه (٣٩) إذا أكرهها على الجماع و هما صائمان، فليس عليه إلّا كفّارته و تعزيره، و كذا لا تلحق بها الأجنبيه (٤٠) إذا أكرهها عليه على الأقوى و إن كان الأحوط التحمّل عنها، خصوصاً إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

خلاف القاعده و الأصل، فالحقّ مع الماتن و كذا فى سائر فروع المسأله و كذلك المسأله التاليه.

(٣٩) فى «المختلف»: «و الأقرب إلحاق الأمه بالزوجه عملًا بالحديث ...

فإنّ المرأه تصدق فى حقّ الزوجه و الأمه فإنّ كلا منهما يصدق عليها أنّها امرأته». «١»

أقول: و لا يبعد ما ذكره، إذ يكفى فى إضافه المرأه إلى الضمير أدنى الملابسه و لا سيّما مع كثره الإماء فى عصر صدور الروايه و معاملتهم معها معامله الزوجه.

(٤٠) فى «المبسوط»: «و إن أكره أجنبيه على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نصّ و الذى يقتضيه الأصل أنّ عليه كفّاره واحده لأنّ

حملها على الزوجه قياس لا نقول به. و لو قلنا: إنّ عليه كفّارتين لعظم المآثم فيه، كان أحوط». «۲»

و فى «المختلف»: «و أمّا المزنى بها فإشكال ينشأ من كون الكفّاره عقوبه على الذنب و هو هنا أفحش فكان إيجاب الكفّاره أولى، و من أنّ الكفّاره لتكفير الذنب

---

(۱) مختلف الشيعه ۳: ۲۹۷- ۲۹۸، المسأله ۴۹.

(۲) المبسوط ۱: ۲۷۵.

[إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً]

(مسأله ۱۸): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه، لا يجوز له إكراهها (۴۱) على الجماع،

و قد يكون الذنب قويّاً لا يؤثّر فى إسقاطه، بل و لا فى تخفيفه الكفّاره». «۱»

أقول: الأقوى عدم الإلحاق للأصل بعد كون الحكم على خلاف القاعده، و إن كان الأحوط هو

الإلحاق لإلقاء الخصوصيه بنظر العرف و كون ذكر امرأته بخصوصها لكونها التى تصل إليها اليد غالباً لكلّ أحد فالملاك هو الإكراه على الجماع، فتدبّر.

(۴۱) فى «المدارك»: «لو أكره المسافر زوجته قيل: وجبت الكفّاره عليه عنها لا عنه، و احتمل العلّامه فى «القواعد» السقوط مطلقاً، لكونه مباحاً له غير مفطر لها.

و ربما لاح فى هذا التعليل إباحه الإكراه على هذا الوجه، و كأنّ وجهه انتفاء المقتضى للتحريم، و هو فساد الصوم، إذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك، و الأصحّ التحريم لأصاله عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب عليه»، «۲» انتهى.

و فى «الجواهر»: «فيه بحث» «۳» و لعلّه لعموم ما دلّ على ثبوت حقّ الانتفاع بالبضع للزوج ما لم يترتّب عليه عصيان اللّه تعالى، و يشهد لذلك أيضاً قوله تعالى: «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ» «۴» و أوضح من ذلك صوره كونها نائمه لعدم

---

(۱) مختلف الشيعه ۳: ۲۹۸، المسأله ۴۹.

(۲) مدارك الأحكام ۶: ۱۱۹.

(۳) جواهر الكلام ۱۶: ۳۱۰.

(۴) البقره (۲): ۲۲۳.

و إن فعل لا يتحمّل (۴۲) عنها الكفّاره و لا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمه؟

إشكال.

[من عجز عن الخصال الثلاث]

(مسأله ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّاره مثل شهر رمضان تخيّر (۴۳) بين

تحقّق الإجبار و عدم بطلان صومها بذلك فلا يبقى وجه للحرمه فضلًا عن تحمّل الكفّاره. اللهمّ إلّا أن يخدش فى عموم حقّه عليها، فالمسأله مبتنيه على تتبع أدلّه حقّه عليها، فتتبع.

(۴۲) للأصل بعد ما عرفت من كون التحمّل على خلاف الأصل و النصّ أيضاً لا يشمل الفرض.

حکم من عجز عن الخصال

(۴۳) کلمات الأصحاب فی عنوان المسأله و فی حکمها مختلفه، فلننقل بعضها:

ففی صوم «المقنعه»: «فمن لم

يجد العتق و لا الإطعام و لم يقدر على صيام الشهرين على التمام صام ثمانيه عشر يوماً متتابعات لكلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام فإن لم يقدر على ذلك فليتصدّق بما أطاق أو فليصم ما استطاع، بذلك جاءت الآثار عن آل محمّد عليهم السلام». «۱»

و فى صوم «المقنع» (بعد ذكر الكفّاره): «فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما يطيق». «۲»

و فى صوم «النهايه» (بعد ذكر الكفّاره): «فإن لم يتمكّن فليتصدّق بما تمكّن منه،

---

(۱) المقنعه: ۳۴۵.

(۲) المقنع: ۱۹۲.

.....

فإن لم يتمكّن من الصدقه صام ثمانيه عشر يوماً فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه، فإن لم يستطع قضى ذلك اليوم و ليستغفر اللّه تعالى و ليس عليه شى ء». «۱»

و فى كفّارات «النهايه»: «و من عجز عن صيام شهرين وجب عليه صيام ثمانيه عشر يوماً، و قد اجزأه. و إن لم يقدر على ذلك تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع استغفر اللّه تعالى و ليس عليه شى ء». «۲»

و فى صوم «الشرائع»: «كلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صومهما صام ثمانيه عشر يوماً و لو عجز عن الصوم أصلًا استغفر اللّه، فهو كفّارته». «۳»

و فى كفّارات «الشرائع»: «كلّ من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانيه عشر يوماً فإن لم يقدر تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام فإن لم يستطع استغفر اللّه سبحانه و لا شى ء عليه». «۴»

و فى صوم «المختلف»: «مسأله لو عجز عن هذه الثلاثه وجب عليه صوم ثمانيه عشر يوماً، قاله المفيد و السيّد المرتضى و ابن إدريس. و قال ابن الجنيد و الصدوق فى «المقنع»: يتصدّق بما يطيق، و الأقرب عندى التخيير. لنا أنّهما:

وردا معاً و ليس الجمع مراداً و الأصل عدم الترتيب ...». «۵»

---

(۱) النهايه: ۱۵۴.

(۲) النهايه: ۵۷۲.

(۳) شرائع الإسلام ۱: ۱۹۵.

(۴) شرائع الإسلام ۳: ۷۹.

(۵) مختلف الشيعه ۳: ۳۱۱، المسأله ۵۷.

.....

و أمّا الأخبار فقد ورد روايتان صحيحتان عن عبد اللّه بن سنان تدلّان على التصدّق بما يطيق فقط. ففى إحداهما: «فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق» «۱» و فى الاخرى: «يتصدّق بقدر ما يطيق» «۲» و بإزائهما روايتان عن أبى بصير تدلّان على صيام ثمانيه عشر يوماً.

فالاولى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقه؟ قال:

«فليصم ثمانيه عشر يوماً عن كلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام». «۳»

و الثانيه عنه أيضاً قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، و لا ما يتصدّق، و لا يقوى على الصيام؟ قال: «يصوم ثمانيه عشر يوماً، لكلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام». «۴»

و لا- يخفى أنّ الوارد فى كفّاره رمضان الاوليان و أمّا الأخيرتان فإحداهما صريحه فى كفّاره الظهار، و الاخرى يحتمل اتّحادها مع الاولى بقرينه اتّحاد السائل و المسئول و تقارب المضمون. هذا، مضافاً إلى أنّ الظاهر من ذيلها كون النظر إلى الكفّاره المرتّبه، حيث جعل صيام ثمانيه عشر يوماً بدلًا عن الإطعام، فيستظهر

---

(١) الكافى ۴: ١٠١/ ١؛ وسائل الشيعه ١٠: ۴۴، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١.

(٢) الكافى ۴: ١٠٢/ ٣؛ وسائل الشيعه ١٠: ۴۶، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ٣.

(٣) تهذيب الأحكام ۴: ٣١٢/

۹۴۴؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۳۸۱- ۳۸۲، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۹، الحدیث ۱.

(۴) تهذیب الأحکام ۸: ۲۳/ ۷۴؛ وسائل الشیعه ۲۲: ۳۷۲، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفّارات، الباب ۸، الحدیث ۱.

.....

من ذلک صوره تعیّنه. اللهمّ إلّا أن یوجّه بأنّ نظر الإمام علیه السلام رفع الاستیحاش بالاستیناس من القرآن، حیث جعل فیه فی کفّاره الیمین صیام ثلاثه أیّام بدلًا عن إطعام عشره مساکین.

ثمّ لو سلّم العموم فی الروایه أمکن بل وجب تخصیصها بالصحیحتین الواردتین فی خصوص کفّاره رمضان، فالأقوی فی المسأله تعیّن التصدّق بما یطیق، و لا وجه لاختیار الصیام فیها أو التخییر بینهما أو الجمع بینهما بالترتیب فإنّ الکلّ بلا دلیل، و الجمع بین العامّ و الخاصّ بالتخصیص لا بما ذکر. و بالجمله: فالمحتملات خمسه:

تعیّن التصدّق أو الصیام، و التخییر، و الترتیب بتقدیم الصیام، أو التصدّق. و لکنّ الأقوی هو الأوّل للصحیحتین.

بقی هنا شی ء و هو أنّه ورد فی صحیحه عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:

«کلّ من عجز عن الکفّاره التی تجب علیه من صوم، أو عتق، أو صدقه فی یمین، أو نذر، أو قتل، أو غیر ذلک ممّا یجب علی صاحبه فیه الکفّاره، فالاستغفار له کفّاره ما خلا یمین الظهار ...» «۱» الحدیث.

و فی روایه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیه السلام (بعد ذکر الخصال الثلاث):

«فإن لم یجد فلیستغفر اللّه»، «۲» و الظاهر منهما کون الاستغفار بدلًا عن الخصال لا ما ذکر من الأمرین. اللهمّ إلّا أن یقال: إنّ المراد بالکفّاره المعجوز عنها فی الاولی

---

(۱) تهذیب الأحکام ۸: ۱۶/ ۵۰ و ۳۲۰/ ۱۱۸۹؛ وسائل الشیعه ۲۲: ۳۶۷،

كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۶، الحديث ۱.

(۲) مسائل على بن جعفر: ۱۱۶/ ۴۷؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۴۸، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ۸، الحديث ۹.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۰۴

أن يصوم ثمانيه عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق، و لو عجز أتى بالممكن منهما، (۴۴) و إن لم يقدر على شى ء منهما استغفر اللّه (۴۵) و لو مرّه بدلًا عن الكفّاره، و إن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها. (۴۶)

هى الخصال الثلاث، مع ما جعل بدلًا عنها من صوم الثمانيه عشر و التصدّق بما يطيق. و روايه ابن جعفر لا تكافئ الأخبار السابقه سنداً، مضافاً إلى كون الشهره بل الإجماع المركّب على خلافها، فتدبّر.

(۴۴) بل بالممكن من الصوم، إذ لا يعقل ذلك بالنسبه إلى التصدّق بما يطيق، و قد عرفت: أنّ صوم الثمانيه عشر لا دليل عليه فى باب الصوم فلا مجال لهذا الفرع فى المقام أصلًا، ثمّ لو سلّم فلا دليل على وجوب ما نقص من الثمانيه عشر. اللهمّ إلّا أن يتمسّك بقاعده الميسور بعد الاستيناس لتبعيض الكفّاره بما ورد من التبعيض من قبل الشارع من صوم الثمانيه عشر و التصدّق بما يطيق، فتدبّر.

(۴۵) كما يشهد به خبر أبى بصير و ابن جعفر المتقدّمان، مضافاً إلى خبر زراره فى كفّاره اليمين. «۱» هذا، مضافاً إلى اشتهاره فتوى كما يظهر لمن راجع كلماتهم.

(۴۶) ربما يتوهّم أنّ هذا ينافى البناء على بدليّه الاستغفار. اللهمّ إلّا أن تختصّ بدليّته بالعجز المستمرّ، فإذا تمكّن انكشف عدم البدليّه أو تحمل على البدليّه الموقّته نظير بدل الحيلوله و لكنّ الاحتمالان متمشيان فى صوم الثمانيه عشر و التصدّق بما يطيق أيضاً.

---

(۱) الكافى ۷: ۴۵۳/ ۱۱؛

وسائل الشیعه ۲۲: ۳۷۶- ۳۷۷، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفّارات، الباب ۱۲، الحدیث ۶.

.....

أقول: البدلیّه الموقّته خلاف إطلاق البدلیّه و اختصاص البدلیّه بالعجز المستمرّ و إن کان یساعده عدم فوریه الکفّاره، و لکنّه خلاف ظاهر الأخبار، فالأولی حمل الأخبار علی العجز العرفی الصادق فی مورد لا یظهر فیه أماره المکنه فعلًا أو عن قریب، و بعد إتیان البدل لا مجال لوجوب المبدل عنه لظهور دلیل البدلیّه فی الإجزاء. هذا بالنسبه إلی الإبدال.

و أمّا الاستغفار فربما ینقدح بالبال عدم کونه بدلًا، بل هو واجب مستقلّ فی عرض الکفّاره فالواجب علی من أفطر صومه أو ظاهر أو نحو ذلک الکفّاره مع الاستغفار، فإذا لم یتمکّن من الکفّاره بقی الواجب الثانی بحاله لا بعنوان البدلیّه عن الکفّاره. و حینئذٍ فمقتضی ذلک وجوب الإتیان بالکفّاره إذا تمکّن منها. و یشهد لوجوب الاستغفار فی عرض الکفّاره- مضافاً إلی عمومات أدلّه التوبه- خبر الأعرابی، حیث قال له النبی صلی الله علیه و آله و سلم: «تصدّق و استغفر ربّک». «۱»

و خبر أبی بصیر السابق و إن أطلق فیه لفظ الکفّاره علی الاستغفار و لکنّ المراد به کون الاستغفار کفّاره للذنب لا کونه بدلًا عن الکفّاره المصطلحه.

و بالجمله: فبعد عدم الدلیل علی بدلیّه الاستغفار کان الواجب هو الإتیان بالکفّاره إذا تمکّن منها.

و یشهد له- مضافاً إلی کونه علی طبق القاعده- موثّقه إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الکفّاره فلیستغفر ربّه، و ینوی أن

---

(۱) الکافی ۴: ۱۰۲/ ۲؛ وسائل الشیعه ۱۰: ۴۵، کتاب الصوم، أبواب ما یمسک عنه الصائم، الباب ۸، الحدیث ۲.

.....

لا- يعود قبل أن يواقع، ثمّ ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه من الكفّاره، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر يوماً من الأيّام فليكفّر و إن تصدّق و أطعم نفسه و عياله، فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً، و إلّا يجد ذلك فليستغفر ربّه و ينوى أن لا يعود فحسبه ذلك و اللّه كفّاره»، «۱» فتدبّر. فإنّ الروايه لا تخلو من اغتشاش و تكرار مضافاً إلى معارضه حكم الظهار فيها لأخبار اخر لعلّها مشهوره فتوى، و يستفاد منها عدم كفايه الاستغفار فى باب الظهار، فراجع.

---

(۱) الكافى ۷: ۴۶۱/ ۶؛ وسائل الشيعه ۲۲: ۳۶۸، كتاب الإيلاء و الكفّارات، أبواب الكفّارات، الباب ۶، الحديث ۴.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۰۷

[الإشاره]

ينبغى الإشاره إلى أنّه هنا انتهى ما كتبه سماحه الاستاذ- دام ظلّه- ما كانت حصيله محاضراته التى ألقاها سماحته لكتاب الصوم من «العروه الوثقى» و لم تكمل هذه المحاضرات للموانع التى أوجدها الساواك، من السجن و نفى البلد و نحوه.

و لكن أوردنا آرائه الفقهيه التى طبعت فى تعليقته على «العروه الوثقى» تكميلًا لمسائل الصوم.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۰۸

[يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت]

(مسأله ۲۰): يجوز التبرّع بالكفّاره عن الميّت؛ صوماً كانت أو غيره، و فى جواز التبرّع بها عن الحىّ إشكال، و الأحوط العدم خصوصاً فى الصوم.

[من عليه الكفّاره إذا لم يؤدّها]

(مسأله ۲۱): من عليه الكفّاره إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

[الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع]

(مسأله ۲۲): الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع، (۱) فلا تجب المبادره إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون.

[إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام]

(مسأله ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام؛ من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك، لم يبطل صومه و إن كان فى أثناء النهار قاصداً لذلك.

[مصرف كفّاره الإطعام: الفقراء]

(مسأله ۲۴): مصرف كفّاره الإطعام: الفقراء؛ إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم؛ (۲) كلّ واحد مدّاً، و الأحوط مدّان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، و لا يكفى (۳) فى كفّاره واحده إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لا بدّ من ستّين نفساً. نعم، إذا كان للفقير عيال

---

(۱) الأمر و إن لم يدلّ على الفور، و لكنّ العلم بالتكليف الفعلى يستدعى العلم أو الوثوق بالفراغ منه؛ فلو أخّر الامتثال مع احتمال عروض العجز جدّاً و اتّفق عروضه لم يكن معذوراً عند العقل.

و استصحاب السلامه لا يفيد، لعدم كونها فى لسان الدليل موضوعاً للحكم، فالتأخير فى الموسّعات لا يجوز عقلًا إلّا مع الوثوق ببقاء القدره، و لعلّه المقصود بعدم التهاون.

(۲) و الأحوط الأولى التسليم لمن يطمئنّ بصرفه فى الطعام.

(۳) مع التمكّن من الستّين.

متعدّدون- و لو كانوا أطفالًا صغاراً- يجوز إعطاؤه بعدد الجميع؛ (۴) لكلّ واحد مدّاً.

[يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر]

(مسأله ۲۵): يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجه، بل و لو كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه.

[المدّ ربع الصاع]

(مسأله ۲۶): المدّ ربع الصاع و هو ستّمائه مثقال و أربعه عشر مثقالًا و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مائه و خمسون مثقالًا و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثه أرباع الوقيه من حقّه النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالًا؛ إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه و خمسه و سبعون مثقالًا.

[فصل: يجب القضاء دون الكفّاره فى امور]

اشاره

فصل: [يجب القضاء دون الكفّاره فى امور]

يجب القضاء دون الكفّاره فى موارد: ما يجب القضاء دون الكفّاره

[الأمور الثمانيه]

أحدها: ما مرّ من النوم الثانى، بل الثالث و إن كان الأحوط (۵) فيهما الكفّاره أيضاً، خصوصاً الثالث.

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّه مع عدم الإتيان بشى ء من المفطرات، أو بالرياء أو بنيّه القطع أو القاطع (۶) كذلك.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيّام كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار؛

---

(۴) مع كونه وكيلًا لهم أو وليّاً عليهم، و الأحوط فى الإشباع عدم احتساب الصغار، إلّا إذا صدق بالنسبه إليهم إطعام المسكين، و يحتسب الاثنين منهم بواحد.

(۵) لا يترك، على ما مرّ فى المسأله السادسه و الخمسين.

(۶) على الأحوط فى نيّه القاطع، كما مرّ.

سواء كان قادراً على المراعاه أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، و كذا مع المراعاه و عدم اعتقاد بقاء الليل؛ بأن شكّ فى الطلوع أو ظنّ (۷) فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل، (۸) و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاه (۹) و اعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلًا على من أخبر (۱۰) ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل؛ إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّه المخبر، أو لعدم العلم بصدقه. (۱۱)

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، (۱۲) و كذا إذا أخبره عدل

بل عدلان،

---

(۷) على الأحوط فى الظنّ ببقاء الليل بعد المراعاه.

(۸) بدون المراعاه و النظر، كاليقين من «الساعه» مثلًا.

(۹) الأحوط فى الواجب المعيّن حينئذٍ، الإتمام و القضاء إن كان ممّا فيه القضاء.

(۱۰) سواء كان قوله حجّه أم لا.

(۱۱) إن لم يعلم بصدقه، و لكن كان قوله حجّه شرعاً كالبيّنه مثلًا؛ فالظاهر وجوب الكفّاره أيضاً كما يأتى.

(۱۲) على القول بجوازه لهما.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۱۱

بل الأقوى وجوب الكفّاره أيضاً، (۱۳) إذا لم يجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمه قطع (۱۴) بحصول الليل منها فبان خطؤه و لم يكن فى السماء علّه، و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها، بل المتّجه فى الأخيرين الكفّاره أيضاً؛ لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، و لو كان جاهلًا بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفّاره و إن كان الأحوط إعطاؤها. (۱۵)

نعم، لو كانت فى السماء علّه فظنّ (۱۶) دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء، فضلًا عن الكفّاره. و محصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور، إلّا فى صوره (۱۷) ظنّ دخول الليل مع وجود علّه فى السماء؛ من غيم أو غبار (۱۸) أو بخار أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب (۱۹) و المندوب،

---

(۱۳) انكشف الخلاف أو لم ينكشف. نعم، لو تخيّل جواز تقليده جهلًا بالحكم، فلا كفّاره.

(۱۴) على الأحوط فيه و فى الظنّ المعتبر.

(۱۵) لا يترك فى الملتفت المتردّد منه.

(۱۶) الأحوط، الاقتصار على ما بلغ منه حدّ الوثوق، و أحوط منه القضاء مطلقاً.

(١٧) و صوره العلم ببقاء الليل بعد المراعاه، كما مرّ.

(١٨) الأحوط الاقتصار على الغيم.

(١٩) مرّ الاحتياط

فی الواجب المعیّن، بالإتمام و القضاء.

و فی الصور التی لیس معذوراً شرعاً فی الإفطار، کما إذا قامت البیّنه (۲۰) علی أنّ الفجر قد طلع و مع ذلک أتی بالمفطر، أو شکّ فی دخول اللیل أو ظنّ ظنّاً غیر معتبر و مع ذلک أفطر، تجب الکفّاره (۲۱) أیضاً فیما فیه الکفّاره.

[إذا أکل أو شرب مع الشکّ فی طلوع الفجر]

(مسأله ۱): إذا أکل أو شرب مثلًا مع الشکّ فی طلوع الفجر و لم یتبیّن أحد الأمرین، لم یکن علیه شی ء، نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلک تناول المفطر وجب علیه القضاء، بل الکفّاره أیضاً و إن لم یتبیّن له ذلک بعد ذلک، و لو شهد عدل واحد بذلک، فکذلک علی الأحوط.

[یجوز فعل المفطر و لو قبل الفحص]

(مسأله ۲): یجوز له فعل المفطر- و لو قبل الفحص- ما لم یعلم طلوع الفجر و لم یشهد به البیّنه، و لا یجوز له ذلک إذا شکّ فی الغروب عملًا بالاستصحاب فی الطرفین، و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترک المفطر عملًا بالاحتیاط؛ للإشکال فی حجّیه خبر العدل الواحد (۲۲) و عدم حجّیته، إلّا أنّ الاحتیاط

---

(۲۰) و لم یحتمل السخریّه احتمالًا عقلائیاً یخرج إخبارهما عن الظهور فی الشهاده.

(۲۱) إلّا فی الجاهل المرکّب کما مرّ، و کذا فیما تبیّن وقوع إفطاره فی اللیل.

(۲۲) الظاهر حجّیه خبر الثقه بما هو ثقه، أعنی ما یفید الوثوق و سکون النفس شخصاً، من غیر فرق بین الأحکام و الموضوعات؛ و لا ینفی ذلک موثّقه مسعده بن صدقه «۱»، لأنّه ممّا استبان عند العقلاء، و أمّا البیّنه، أعنی إخبار العدلین، فحجّه تعبّدیه و إن لم توجب الوثوق. و أمّا العدل الواحد فلا یترک الاحتیاط برعایه الاحتیاط فیه.

---

(۱) الکافی ۵: ۳۱۳/ ۴۰.

فی الغروب إلزامی و فی الطلوع استحبابی (۲۳) نظراً للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضه أو غیرها فسبقه و دخل الجوف، فإنّه یقضی و لا کفّاره علیه، و کذا لو أدخله عبثاً

فسبقه، و أمّا لو نسی فابتلعه فلا قضاء علیه أیضاً و إن کان أحوط، و لا

يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثاً، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره؛ و إن كان أحوط فى الأمرين. (۲۴)

[لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء]

(مسأله ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء؛ سواء كانت الصلاه فريضه أو نافله على الأقوى، بل لمطلق الطهاره و إن كانت لغيرها من الغايات؛ من غير فرق بين الوضوء و الغسل، و إن كان الأحوط (۲۵) القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه، خصوصاً فيما كان لغير الصلاه من الغايات.

[يكره المبالغه فى المضمضه مطلقاً]

(مسأله ۴): يكره المبالغه فى المضمضه مطلقاً، و ينبغى له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات.

[لا يجوز التمضمض مطلقاً]

(مسأله ۵): لا يجوز التمضمض (۲۶) مطلقاً مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

---

(۲۳) بل وجوبى كما مرّ.

(۲۴) لا يترك فيهما.

(۲۵) لا يترك. نعم، الظاهر إلحاق الغسل للفريضه بالوضوء لها.

(۲۶) على الأقوى فى الأوّل منهما، و على الأحوط فى الثانى، بل الأحوط الاجتناب إلّا مع الأمن من السبق و النسيان.

العاشر: سبق المنىّ بالملاعبه أو بالملامسه؛ إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط، (۲۷) و إن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

[فصل: فى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم]

فصل: فى الزمان الذى يصحّ فيه الصوم

و هو النهار- من غير العيدين- (۲۸) و مبدؤه طلوع الفجر الثانى، و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق، و يجب الإمساك من باب المقدّمه (۲۹) فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين؛ ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحبّ تأخير الإفطار حتّى

يصلّى العشاءين (۳۰) لتكتب صلاته صلاه الصائم، إلّا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار أو

---

(۲۷) لا يترك. نعم، لا إثم و لا كفّاره إن وثّق بعدم الإنزال؛ كما لا شى ء عليه إن سبق المنى بلا إيجاد شى ء ممّا يقتضيه باختياره.

(۲۸) و غير أيّام التشريق لمن كان بمنى.

(۲۹) على فرض جريان استصحاب الليل- كما هو الظاهر- لا يجب الإمساك فى زمان الشكّ فى الطرف الأوّل، مضافاً إلى ظهور قوله تعالى: «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ». «۱»

و وجوب القضاء مع انكشاف الطلوع، لا يستلزم وجوب الإمساك تكليفاً. نعم، لو توقّف الإمساك حال العلم على إمساك ما قبله، وجب ذلك، و لكن لا من باب مقدّمه العلم، بل من باب مقدّمه الوجود الخارجى، كما لا يخفى.

(۳۰) المتيقّن من الحديث صلاه المغرب،

و لا سيّما مع كون وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق.

---

(۱) البقره (۲): ۱۸۷.

تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الإقبال و لو كان لأجل القهوه و التتن و الترياك فإنّ الأفضل حينئذٍ الإفطار ثمّ الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان.

(مسأله ۱): لا يشرع الصوم فى الليل، و لا صوم مجموع الليل و النهار، بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلّا بقصد المقدّميه.

[فصل: فى شرائط صحّه الصوم]

اشاره

فصل: فى شرائط صحّه الصوم

و هى امور:

[الأوّل: الإسلام و الإيمان]

الأوّل: الإسلام و الإيمان، (۳۱) فلا يصحّ من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار، فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصحّ صومه، (۳۲) و كذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبه و إن كان الصوم معيّناً و جدّد النيّه قبل الزوال على الأقوى.

[الثانى: العقل]

الثانى: العقل، فلا يصحّ من المجنون و لو أدواراً و إن كان جنونه فى جزء من النهار، و لا من السكران، (۳۳) و لا من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و إن سبقت منه النيّه على الأصحّ.

---

(۳۱) اعتباره فى صحّه الصوم و غيره من العبادات غير واضح. نعم، يعتبر فى القبول و ترتّب الثواب عليها.

(۳۲) عدم الصحّه مع تجديده النيّه قبل الزوال قابل للمنع، فالأحوط فيه تجديد النيّه و الإتمام؛ و إن لم يفعل فالقضاء، و كذا فى المرتدّ و لكنّه يحتاط بالجمع بين الإتمام و القضاء.

(۳۳) الأحوط لمن أفاق منه مع سبق النيّه الجمع بين الإتمام و القضاء، و فى المغمى عليه الإتمام، فإن لم يفعل فالقضاء، و كذا لو

أفاق منه قبل الزوال، و إن

[الثالث: عدم الإصباح جنباً]

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم.

[الرابع: الخلوّ من الحيض و النفاس فى مجموع النهار]

الرابع: الخلوّ من الحيض و النفاس فى مجموع النهار، فلا يصحّ من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه، و يصحّ من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه. (۳۴)

[الخامس: أن لا يكون مسافراً]

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلّا فى ثلاثه مواضع: أحدها: صوم ثلاثه أيّام بدل هدى التمتّع. الثانى: صوم بدل البدنه ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً؛ و هو ثمانيه عشر يوماً. الثالث:

صوم النذر المشترط (۳۵) فيه سفراً خاصّه أو سفراً و حضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضاً، إلّا ثلاثه أيّام للحاجه فى المدينه، و الأفضل (۳۶) إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعه، و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه و يجزيه حسب ما عرفته فى جاهل حكم الصلاه؛ إذ الإفطار كالقصر، و الصيام كالتمام فى الصلاه، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار،

لم يسبق النيّه.

(۳۴) و كذا الليليه السابقه على الأحوط، كما مرّ.

(۳۵) استدلوا لذلك بصحيحه ابن مهزيار «۱» و دلالتها غير واضحه، و فى المتن اضطراب.

(۳۶) بل المتعيّن على الأحوط، لو لم يكن أقوى.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۱۹۵، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱۰، الحديث ۱.

و أمّا لو علم بالحكم فی الأثناء فلا یصحّ صومه، و أمّا الناسی فلا یلحق بالجاهل فی الصحّه، و کذا یصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، (۳۷) کما أنّه یصحّ صومه إذا لم یقصّر فی صلاته، کناوی الإقامه عشره أیّام، و المتردّد ثلاثین (۳۸) یوماً،

و كثير السفر، و العاصى بسفره، و غيرهم ممّن تقدّم تفصيلًا فى كتاب الصلاه.

[السادس: عدم المرض أو الرمد]

السادس: عـدم المرض أو الرمـد الـذى يضـرّه الصوم لإيجابه شـدّته أو طول برئه أو شـدّه ألمه أو نحو ذلك؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال (٣٩) الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، و كذا إذا خاف مـن الضـرر فى نفسه أو غيره، (٤٠) أو عرضـه أو عرض غيره، أو فى مـال يجب حفظـه و كـان وجـوبه أهمّ فى نظر الشـارع من وجوب الصوم، و كذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه، و لا يكفى الضـعف و إن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عاده، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عاده جاز الإفطار، (٤١) و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم

---

(٣٧) و إن كان الأحوط له القضاء أيضاً، إن كان نوى السفر من الليل.

(٣٨) يعنى بعد مضىّ ثلاثين يوماً.

(٣٩) احتمالًا يهتمّ به العقلاء.

(٤٠) فى مـوارد الـتزاحم بين الصوم و مـا هو أهمّ منه كفـايه مجرّد الاحتمـال و الخوف محـلّ إشـكال، فلاـ بـدّ فيهـا من العلم أو الوثوق بوجود الأهمّ و لو عصـى و صام فالظاهر صـحّه الصوم من باب الترتّب، فالأولى عدّ عدمها من شرائط الوجوب لا الصحّه، و بذلك تفترق عن المرض.

(٤١) لأدلّه الحرج.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ٣١٨

ففى الصحّه إشكال، (٤٢) فلا يترك الاحتياط بالقضاء، و إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ و علم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه، (٤٣) و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلّف أو ظنّ (٤٤) كونه مضرّاً وجب عليه تركه و لا يصحّ منه. (٤٥)

[يصحّ الصوم من النائم]

نجف آبادى، حسين على منتظرى، كتاب الصوم (للمنتظرى)، در يک جلد، انتشارات ارغوان دانش، قم - ايران، اول،

کتاب الصوم (للمنتظری)؛ ص: ۳۱۸

(مسأله ۱): یصحّ الصوم من النائم و لو فی تمام النهار إذا سبقت منه النیّه فی اللیل، و أمّا إذا لم تسبق منه النیّه فإن استمرّ نومه إلی الزوال (۴۶) بطل صومه و وجب علیه القضاء إذا کان واجباً، و إن استیقظ قبله نوی و صحّ، (۴۷) کما أنّه لو کان مندوباً و استیقظ قبل الغروب یصحّ إذا نوی.

[یصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبیّ المیّز]

(مسأله ۲): یصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبیّ المیّز علی الأقوی من شرعیه عباداته، و یستحبّ تمرینه علیها بل التشدید علیه لسبع؛ (۴۸) من غیر فرق بین الذکر و الانثی فی ذلک کلّه.

---

(۴۲) بل منع.

(۴۳) ما لم ینکشف الخلاف.

(۴۴) أو احتمل و خاف کما مرّ.

(۴۵) نعم، لو انکشف الخلاف أمکن الصحّه مع تحقّق القربه، و لو حکم الطبیب الحاذق الثقه و بقی المریض علی الترديد، فالظاهر حجّیه قول الطبیب بما أنّه من أهل الخبره.

(۴۶) الأحوط لمن استیقظ بعد الزوال، الإمساک بقصد ما فی الذمّه من الصوم أو الإمساک المطلق، ثمّ القضاء.

(۴۷) و لکن یحتاط بالقضاء أیضاً.

(۴۸) هذا التحدید غیر ثابت، و لعلّه التسع.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۱۹

[یشترط فی صحّه الصوم المندوب: أن لا یکون علیه صوم واجب]

(مسأله ۳): یشترط فی صحّه الصوم المندوب مضافاً إلی ما ذکر: أن لا یکون علیه صوم واجب؛ من قضاء أو نذر (۴۹) أو کفّاره أو نحوها مع التمکّن من أدائه، و أمّا مع عدم التمکّن منه- کما إذا کان مسافراً و قلنا بجواز الصوم المندوب فی السفر، أو کان فی المدینه و أراد صیام ثلاثه أیّام للحاجه- فالأقوی صحّته، و کذا إذا نسی الواجب و أتی بالمندوب فإنّ الأقوی صحّته (۵۰) إذا تذکّر بعد الفراغ، و أمّا إذا تذکّر فی الأثناء قطع و یجوز تجدید النیّه حینئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، کما إذا کان قبل الزوال، و لو

نـذر التطوّع على الإطلاق صـحّ و إن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتى بالمنـذور قبله بعـد ما صار واجباً، و كذا لو نذر أيّاماً معيّنه يمكن إتيان الواجب قبلها، و أمّا لو نذر أيّاماً معيّنه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحّته إشكال؛ من أنّه بعد النذر يصير

واجباً، و من أنّ التطوّع قبل الفريضه غير جائز فلا يصحّ نـذره، و لا يبعد أن يقال: إنّه لا يجوز بوصف التطوّع و بالنذر يخرج عن الوصف، و يكفى فى رجحـان متعلّق النـذر رجحانه و لو بالنـذر، (۵۱) و بعباره اخرى: المانع هو وصف النـدب، و بالنـذر يرتفع المانع.

---

(۴۹) إسراء الحكم إلى غير قضاء رمضان مبنىّ على الاحتياط.

(۵۰) لا يخلو من إشكال.

(۵۱) المعتبر فى متعلّق النـذر رجحـانه ذاتـاً، و لاـ يعقل أن يترجّح بالنـذر ما ليس راجحاً بالـذات، و لكنّ الصوم راجـح بالـذات كالصلاه، و النهى عنه ليس لحزازه فيه، بل لمزاحمه ما هو أقوى منه أعنى الواجب؛ و المفروض أنّه بالنذر يرتفع هذا المانع قهراً. و لكنّ الأحوط مع ذلك، ترك هذا النذر.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۲۰

[الظاهر جواز التطوّع بالصوم]

(مسأله ۴): الظـاهر جـواز التطوّع (۵۲) بـالصوم إذا كـان مـا عليه من الصـوم الواجب استئجاريـاً (۵۳) و إن كـان الأحوط تقـديم الواجب.

[فصل: فى شرائط وجوب الصوم]

اشاره

فصل: فى شرائط وجوب الصوم

و هى امور:

[الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل]

الأـوّل و الثـانى: البلوغ و العقـل، فلاـ يجب على الصبىّ و المجنون إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعـده، فإنّه لا يجب عليهمـا و إن لم يأتيا بالمفطر (۵۴) بل و إن نوى الصبىّ الصوم نـدباً، لكن الأحوط مع عـدم إتيان المفطر الإتمام و القضاء (۵۵) إذا كـان الصوم واجبـاً معيّنـاً، و لاـ فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى؛ إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه، و أمّا لو كان دور جنونه فى الليل؛ بحيث يفيق قبل الفجر، فيجب عليه.

---

(۵۲) إلّا أن يوجب العجز عن العمل بالإجاره.

(۵۳) لو قيل بشمول الواجب فى المقام لما وجب بالعارض كالنذر مثلًا كما مرّ، فأىّ فرق بينه و بين الاستيجار؟ إذ به يجب العمل على الأجير و إن لم يكن واجباً على المنوب عنه، و لكن مع ذلك شمول أدلّه المنع لمثله غير واضح.

(۵۴) الأحوط لهما- إن كملا قبل الزوال و لم يأتيا بالمفطر- أن يصوما، و للصبىّ إن نواه أن يتمّه و إن بلغ بعد الزوال، إذ الظاهر أنّ مصلحه الصوم بالنسبه إليهما تامّه؛ و المفروض أنّ المانع من الإيجاب قد ارتفع.

(۵۵) يعنى الإتمام، فإن لم يفعلا فالقضاء.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۲۱

[الثالث: عدم الإغماء]

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار، نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه. (۵۶)

[الرابع: عدم المرض الذى يتضرّر معه الصائم]

الرابع: عدم المرض الذى يتضرّر معه الصائم، و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيّه و الإتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوى و يصوم؛ (۵۷) و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

[الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس]

الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس، فلا يجب معهما و إن كان حصولهما فى جزء من النهار.

[السادس: الحضر]

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام- كالمقيم عشراً و المتردّد ثلاثين يوماً و المكارى و نحوه و العاصى بسفره- فإنّه يجب عليه التمام؛ إذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاه، فكلّ سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم و بالعكس. (۵۸)

[إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر]

(مسأله ۱): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه، (۵۹) و إذا كان مسافراً و حضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشره أيّام، فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، و إن كان بعده أو تناول فلا و إن استحبّ له الإمساك بقيّه النهار، و الظاهر أنّ المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص،

(۵۶) لا يترک؛ و لو صحّا قبل الزوال فالأحوط وجوباً أن ينوى و يصوم.

(۵۷) لا يترک، و يقضيه أيضاً.

(۵۸) نعم، الأحوط فى سفر الصيد للتجاره الجمع فى الصلاه، و لكن يفطر الصوم.

(۵۹) و إن كان الأحوط له، القضاء أيضاً إن كان نوى السفر من الليل.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۲۲

و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترک الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده، و كذا فى العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده.

[يستثنى من التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم موارد]

(مسأله ۲): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار، لكن يستثنى من ذلک موارد: (۶۰)

أحدها: الأماكن الأربعه، فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر و التمام فى الصلاه، و فى الصوم يتعيّن الإفطار. الثانى: ما مرّ من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع أنّه يقصّر فى الصلاه. الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنّه يتعيّن عليه الإفطار.

[الإفطار بعد الوصول إلى حدّ الترخّص]

(مسأله ۳): إذا خرج إلى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً وجوب الكفّاره (۶۱) عليه إن أفطر قبله.

[جواز السفر اختياراً فى شهر رمضان]

(مسأله ۴): يجوز السفر اختياراً فى شهر رمضان، بل و لو كان للفرار من الصوم كما مرّ، و أمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى (۶۲) عدم جوازه إلّا مع الضروره، كما أنّه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان.

---

(۶۰) و قد مرّ أنّ الأحوط فى سفر الصيد للتجاره الجمع فى الصلاه، و لكن يفطر الصوم.

(۶۱) على الأحوط كما مرّ.

(۶۲) بل الأحوط و كذا فيما بعده، بل الظاهر فى النذر الجواز و عدم وجوب الإقامه.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۲۳

[كراهه السفر فى شهر رمضان]

(مسأله ۵): الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون (۶۳) يوماً، إلّا فى حجّ أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه. (۶۴)

[يكره لكلّ من يجوز له الإفطار التملّى من الطعام و الشراب]

(مسأله ۶): يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار التملّى من الطعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع فى النهار، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

[فصل: موارد جواز الإفطار]

اشاره

فصل: [موارد جواز الإفطار]

وردت الرخصه (۶۵) فى إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب:

[الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخه]

الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخه؛ إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّه، فيجوز لهما الإفطار، لكن يجب عليهما فى صوره المشقّه، بل فى صوره التعذّر (۶۶) أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان، و الأفضل كونهما من حنطه، و الأقوى وجوب القضاء (۶۷) عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

[الثالث: من به داء العطش]

الثالث: من به داء العطش، فإنّه يفطر؛ سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّه، و يجب عليه التصدّق بمدّ، و الأحوط مدّان؛ من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ

---

(۶۳) لا دليل على هذا الاستثناء إلّا روايه مرسله. «۱»

(۶۴) أو نحو ذلك من موارد الضروره.

(۶۵) الظاهر من روايات الباب هى العزيمه، لا الرخصه.

(۶۶) على الأحوط فى هذه الصوره، و كذا فى ذى العطاش.

(۶۷) بل الأقوى عدم الوجوب، و لكنّه أحوط.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۱۸۲، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۳، الحديث ۶.

الزوال أم لا- و الأحوط بل الأقوى (۶۸) وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط (۶۹) أن يقتصر على مقدار الضروره.

[الرابع: الحامل المقرب]

الرابع: الحامل المقرب التى يضرّها الصوم، (۷۰) أو يضرّ حملها، فتفطر و تتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين و تقضى بعد ذلك.

[الخامس: المرضعه القليله اللبن]

الخامس: المرضعه القليله اللبن؛ إذا أضرّ بها الصوم، أو أضرّ بالولد، و لا- فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعه برضاعه أو مستأجره، و يجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضاً من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى (۷۱) الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرّعاً أو بأُجره من أبيه أو منها أو من متبرّع.

[فصل: فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال]

اشاره

فصل: فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم و الإفطار

و هى امور:

[الأوّل: رؤيه المكلّف]

الأوّل: رؤيه المكلّف (۷۲) نفسه.

---

(۶۸) القوّه ممنوعه.

(۶۹) لا يجب رعايته، إذ مورد موثّقه عمّار «۱» من اضطرّ إلى الشرب موقّتاً، لا من به داء العطاش.

(۷۰) وجوب الصدقه فى صوره الضرر لنفسها غير واضح، و لكنّه أحوط، و كذا فى المرضعه.

(۷۱) القوّه لا تخلو من إشكال.

(۷۲) و الملاك الرؤيه بالنحو العادى لا بالعين المسلّحه. نعم، لا بأس بتعيين

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۲۱۴، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب ۱۶، الحديث ۱.

[الثانى: التواتر]

الثانى: التواتر.

[الثالث: الشياع]

الثالث: الشياع المفيد للعلم، و فى حكمه كلّ ما يفيد العلم و لو بمعاونه القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكوره وجب عليه العمل به و إن لم يوافقه أحد، بل و إن شهد و ردّ الحاكم شهادته.

[الرابع: مضىّ ثلاثين يوماً]

الرابع: مضىّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه فى الأوّل و الإفطار فى الثانى.

[الخامس: البيّنه الشرعيه]

الخامس: البيّنه الشرعيه، و هى خبر عدلين؛ سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما، أو لم يشهدا عنده، أو شهدا و ردّ شهادتهما، فكلّ من شهد عنده عدلان عنده يجوز، بل يجب عليه ترتيب الأثر؛ من الصوم أو الإفطار، و لا فرق بين أن تكون البيّنه من البلد (۷۳) أو من خارجه، و بين وجود العلّه فى السماء و عدمها، نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف، فلو اختلفا فيها (۷۴) لا- اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لا يعتبر اتّحادهما فى زمان الرؤيه مع توافقهما على الرؤيه فى الليل، و لا يثبت بشهاده النساء، و لا بعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين.

[السادس: حكم الحاكم]

السادس: حكم الحاكم (۷۵) الذى لم يعلم خطؤه و لا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى

محلّه بالآلات، ثمّ رؤيته بنفسه.

(۷۳) يشكل الاعتماد عليها مع اتّهامها، كما إذا كان السماء صاحياً و استهلّ كثيرون، و مع ذلك لم يدّع الرؤيه إلّا اثنان، بحيث يظنّ قويّاً اشتباههما؛ و إلى ذلك ينظر بعض الأخبار الوارده.

(۷۴) بحيث لا يصدق شهادتهما على أمر واحد.

(۷۵) الجامع لشرائط الحكم و إمامه المسلمين؛ و قد أنهيناها فى دراساتنا

الشياع الظنّى، (۷۶) و لا يثبت بقول المنجّمين، (۷۷) و لا بغيبوبه الشفق (۷۸) فى الليله الاخرى، و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال، (۷۹) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر، و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قويّاً (۸۰) إلّا للأسير و المحبوس.

[لا يثبت بشهاده العدلين]

(مسأله ۱): لا يثبت بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، بل شهدا شهاده علميه.

[إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم]

(مسأله ۲): إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلك اليوم، و كذا إذا قامت البيّنه على هلال شوّال ليله التاسع و العشرين من هلال رمضان، أو رآه فى تلك الليله بنفسه.

إلى ثمانيه، فراجع «۱».

(۷۶) غفلهً أو مسامحهً أو نحو ذلك؛ لا ما إذا ثبت حجّيته عنده بدليل معتبر عنده.

(۷۷) إلّا أن يحصل الاطمينان بقولهم.

(۷۸) يعنى غيبوبه الهلال بعد الشفق، للحكم بكونه لليلتين.

(۷۹) قد دلّت عليه بعض النصوص المعتبره «۲»، فلا يترك الاحتياط على فرض وقوعه.

(۸۰) إلّا أن يصل إلى حدّ الاطمينان، و فى صحيح مرازم: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين»، «۳» و الإعراض عنه غير ثابت.

---

(۱) دراسات فى ولايه الفقيه وفقه الدوله الإسلاميه ۱: ۲۵۷.

(۲) وسائل الشيعه ۱۰: ۲۷۸، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۸.

(۳) وسائل الشيعه ۱۰: ۲۸۱، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۹، الحديث ۲.

[لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه]

(مسأله ۳): لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبه إلى الحاكم الآخر (۸۱) أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

[إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر]

(مسأله ۴): إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده، فإن كانا متقاربين كفى، و إلّا فلا، إلّا إذا علم توافق افقهما (۸۲) و إن كانا متباعدين.

[لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى]

(مسأله ۵): لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى ب «التلغراف» فى الإخبار عن الرؤيه، إلّا إذا حصل منه العلم؛ (۸۳) بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهاده العدلين برؤيته هناك.

[فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال]

(مسأله ۶): فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم، و فى يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم، لكن لا بقصد أنّه من رمضان- كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه- و لو تبيّن فى الصوره الاولى كونه من شوّال وجب الإفطار؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده، و لو تبيّن فى الصوره الثانيه كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحاً إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال، و يجب قضاؤه إذا كان بعد الزوال. (۸۴)

[لو غمّت الشهور]

(مسأله ۷): لو غمّت الشهور و لم ير الهلال فى جمله منها أو فى تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عاده.

---

(۸۱) إن اعتقد بأهليته للحكم و واجديته لشرائطه.

(۸۲) طولًا أو كون بلد الرؤيه شرقياً، فإنّه يكفى للبلاد الغربيه دون العكس.

(۸۳) أو الاطمينان.

(۸۴) و لكن لا يترك الاحتياط- كما مرّ- بالإمساك بقصد ما فى الذمّه من الصوم أو الإمساك المطلق تأدّباً، ثمّ القضاء.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۲۸

[الأسير و المحبوس]

(مسأله ۸): الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا- بالظنّ و مع عدمه تخيّرا (۸۵) فى كلّ سنه بين الشهور، فيعيّنان شهراً له، و يجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين؛ بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، و لو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فإن تبيّن سبقه كفاه؛ (۸۶) لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاءً، و إن تبيّن لحوقه و قد مضى قضاه، و إن لم يمض أتى به، و يجوز (۸۷) له فى صوره عدم حصول الظنّ أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتى به قضاءً، و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه؛ من الكفّاره و المتابعه و الفطره و صلاه العيد و حرمه صومه ما دام الاشتباه باقياً، و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

[إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه]

(مسأله ۹): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلًا فالأحوط صوم الجميع؛ و إن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس، و أمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه،

---

(۸۵) على المشهور، و لكن يشكل إقامه الدليل عليه، و استفادته من النصّ فى المقام أشكل، و إن قيل به.

(۸۶) للنصّ، «۱» و لأنّه لم ينوِ إلّا ما امر به فعلًا من صوم هذه السنه، و لم ينوِ الأداء بنحو التقييد، بل من باب الاشتباه فى التطبيق.

(۸۷) لا- يجوز هذا قطعاً، لمخالفته للعلم الإجمالى. نعم، الظاهر جواز التأخير إلى ما يتيقّن أنّه رمضان أو كان سابقاً عملًا بالاستصحاب. و الأحوط اختيار ذلك فيصومه بقصد ما فى الذمّه من الأداء أو القضاء.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۲۷۶- ۲۷۷، كتاب الصوم، أبواب

أحكام شهر رمضان، الباب ۷، الحديث ۱ و ۲.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۲۹

فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، و معه يعمل بالظنّ، (۸۸) و مع عدمه يتخيّر.

[المكلّف فى المكان الذى نهاره ستّه أشهر]

(مسأله ۱۰): إذا فرض كون المكلّف فى المكان الذى نهاره ستّه أشهر (۸۹) و ليله ستّه أشهر، أو نهاره ثلاثه و ليله ستّه، أو نحو ذلك، فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفه المتوسّطه؛ مخيّراً بين أفراد المتوسّط، و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، (۹۰) كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاه يوم واحد و ليله واحده، و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

---

(۸۸) مشكل و مقتضى القاعده فى أمثال المسأله الاحتياط أو التبعيض فيه مع الحرج. و فى المقام يجوز التأخير بمقتضى الاستصحاب إلى آخر الزمان المحتمل، ثمّ يأتى به مردّداً بين الأداء و القضاء.

(۸۹) كقطبى الشمال و الجنوب و ما قاربهما، و أمّا كون النهار ثلاثه و الليله ستّه، فالظاهر عدم وقوعه خارجاً.

(۹۰) لما يظهر من الكتاب و السنّه- مؤيّداً بحكم العقل- من اهتمام الشرع بهما و بيان خواصّهما و آثارهما؛ و أنّ بهما تربيه الإنسان و كماله؛ و أنّ إقامتهما من أهداف جميع الأنبياء عليهم السلام، و أنّهما من دعائم الدين، و أنّ الصلاه لا تترك بحال، و أنّ توقيتهما من قبيل تعدّد المطلوب قطعاً، و لذا يجب قضاؤهما مع الفوت. و الحكم بحرمه سفر الإنسان إلى القطبين و لزوم هجرته منهما- على ما قيل- مخالف للشريعه السمحه السهله، و القطبان و ما فيهما من الذخائر و المعادن و الإمكانات من نعم اللّه التى خلقها للإنسان كسائر ما فى الأرض.

و الرجوع فی المصادیق الخارجه

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۳۰

[فصل: فی أحکام القضاء]

اشاره

فصل: فی أحکام القضاء

[یجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط]

یجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط، و هی: البلوغ، و العقل، و الإسلام، فلا یجب علی البالغ ما فاته أیّام صباه، نعم یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، و أمّا لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه و إن کان أحوط، (۹۱) و لو شکّ فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتأریخهما لم یجب القضاء، و کذا مع الجهل بتأریخ البلوغ، و أمّا مع الجهل بتأریخ الطلوع؛ بأن علم أنّه بلغ قبل ساعه مثلًا و لم یعلم أنّه کان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، و لکن فی وجوبه إشکال، و کذا لا یجب علی المجنون ما فات منه أیّام جنونه؛

عن المتعارف إلی الأفراد الشائعه، شائع فی أبواب الفقه. و فی المقام یمتاز کل أربعه و عشرین ساعه من النهار، بدوران الشمس أو الأرض فیه دوراً کاملًا رحویّاً، بحیث ینطبق دائره الافق فیه علی دائره معدّل النهار؛ و فی لیله أیضاً تتحرّک النجوم کذلک، فیمکن تشخیص المواقیت فیه، هذا. و أمّا کون المدار بلد الشخص فلا وجه له بعد انتقاله منه إلی موضع آخر یخالفه فی الحکم، کما لا وجه لتعیّن آخر الآفاق القریبه من القطبین أو آفاق مکّه و المدینه بلحاظ نزول الوحی فیهما.

و لعلّ الأوسط ملاحظه أوسط الآفاق، أعنی مناطق خطّ الاستواء المتساوی فیها اللیل و النهار دائماً.

(۹۱) الأحوط لمن بلغ قبل الزوال و لم یفطر أن یصوم، و إن لم یفعل فالقضاء، و لا سیّما أن نوی الصوم حین الفجر. و کذا فی المجنون و المغمی علیه إن أفاقا قبل الزوال

و لمّا يفطرا.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۳۱

من غير فرق بين ما كان من اللّه، أو من فعله على وجه الحرمه، أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المغمى عليه؛ (۹۲) سواء نوى الصوم قبل الإغماء (۹۳) أم لا، و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه؛ و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و إن لم يأت بالمفطر، و لا عليه قضاؤه؛ من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده؛ و إن كان الأحوط القضاء (۹۴) إذا كان قبل الزوال.

[يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته]

(مسأله ۱): يجب (۹۵) على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته؛ سواء كان عن ملّه أو فطره.

[يجب القضاء على من فاته لسكر]

(مسأله ۲): يجب القضاء على من فاته لسكر؛ من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.

[يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما]

(مسأله ۳): يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، و أمّا المستحاضه فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء.

---

(۹۲) الأحوط- فيما إذا كان بفعله و التفت إلى ترتّبه عليه- القضاء.

(۹۳) الأحوط فى هذه الصوره الإتمام، و إن أفاق بعد الزوال، و إن لم يفعل فالقضاء، لاحتمال كونه من قبيل النوم بعد النيّه.

(۹۴) لا وجه لهذا الاحتياط إن أتى بالمفطر قبل إسلامه، و إن وجب الإمساك تأدّباً، بناءً على تكليفهم بالفروع.

نعم، إن لم يأتِ به قبل إسلامه و أسلم قبل الزوال، فالأحوط أن يصوم، و إن خالف فالقضاء.

(۹۵) على الأحوط.

كتاب الصوم (للمنتظرى)، ص: ۳۳۲

[المخالف إذا استبصر]

(مسأله ۴): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه (۹۶) فلا قضاء عليه.

[يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم]

(مسأله ۵): يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم؛ بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب (۹۷) من غير سبق نيّه، و كذا من فاته للغفله كذلك.

[إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان]

(مسأله ۶): إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان، و دار بين الأقلّ و الأكثر، يجوز له الاكتفاء بالأقلّ، (۹۸) و لكنّ الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً (۹۹) إذا كان الفوت لمانع؛ من مرض أو سفر أو نحو ذلك، و كان شكّه فى زمان زواله؛ كأن يشكّ فى أنّه حضر من سفره بعد أربعه أيّام أو بعد خمسه أيّام مثلًا من شهر رمضان.

[لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع]

(مسأله ۷): لا يجب الفور فى القضاء و لا التتابع، نعم يستحبّ التتابع فيه و إن كان أكثر من ستّه، لا التفريق فيه مطلقاً أو فى الزائد على الستّه.

[لا يجب تعيين الأيّام]

(مسأله ۸): لا يجب تعيين الأيّام، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى؛ و إن لم يعيّن الأوّل و الثانى و هكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن و يترتّب عليه أثره.

[لو كان عليه قضاء من رمضانين]

(مسأله ۹): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق،

---

(۹۶) أو المذهب الحقّ و حصل منه قصد القربه.

(۹۷) بل إلى الزوال، و إن كان أحوط بالنسبه إلى ما بعده الصيام، ثمّ القضاء.

(۹۸) إلّا إذا علم سابقاً بمقدارها ثمّ نسيها، إذا الأحوط فى هذه الصوره الإتيان بمقدار يطمئنّ بالفراغ، و لا سيّما مع استناد النسيان إلى التقصير و المسامحه.

(۹۹) لا يترك فى هذه الصوره.

بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط (۱۰۰) تقديم اللاحق، و لو أطلق فى نيّته انصرف إلى السابق

(۱۰۱) و كذا فى الأيّام.

[لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره]

(مسأله ۱۰): لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّاره و النذر و نحوهما، نعم لا يجوز التطوّع بشى ء لمن عليه صوم واجب (۱۰۲) كما مرّ.

[إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه]

(مسأله ۱۱): إذا اعتقد أنّ عليه قضاءً فنواه، ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم يقع لغيره، و أمّا لو ظهر له فى الأثناء، فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره، (۱۰۳) و إن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّه لغيره و إن كان الأحوط عدمه.

[إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض]

(مسأله ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه، (۱۰۴) و لكن يستحبّ النيابه عنه (۱۰۵) فى أدائه،

---

(۱۰۰) لا يترك.

(۱۰۱) إذ اللاحق يمتاز بخصوصيه و المفروض عدم قصدها، و السابق يكفيه قصد الجامع، التعبير بالانصراف نحو مسامحه.

(۱۰۲) قد مرّ أنّ إسراء الحكم إلى غير قضاء رمضان مبنىّ على الاحتياط.

(۱۰۳) الظاهر جواز تجديد النيّه بعد الزوال للمندوب، و قبل الزوال مطلقاً للواجب الموسّع، و مع الجهل و النسيان فى المضيّق و ليس من قبيل العدول.

(۱۰۴) و لكن لو فاته بسفر ثمّ مات فالأقوى وجوب القضاء عنه، لورود الروايات به. «۱»

(۱۰۵) لا يخلو من إشكال، و إن أمكن استفاده ذلك من إطلاقات القضاء عن

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۲۹، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲۳.

و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

[إذا فاته شهر رمضان أو بعضه]

(مسأله ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصحّ، و كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و الأحوط مدّان، و لا يجزى القضاء عن التكفير، نعم الأحوط (۱۰۶) الجمع بينهما، و إن كان العذر غير المرض، كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء، و إن كان الأحوط (۱۰۷) الجمع بينه و بين المدّ، و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنّه يجب القضاء أيضاً فى هاتين الصورتين على الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصاً فى الثانيه.

[إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر]

(مسأله ۱۴): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّداً فى الترك، و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع (۱۰۸) بين الكفّاره و القضاء بعد الشهر، و كذا إن فاته لعذر و لم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع فى أثناء السنه، و لم يأت به إلى رمضان آخر متعمّداً و عازماً على الترك أو متسامحاً، و اتّفق العذر عند الضيق، فإنّه يجب حينئذٍ الجمع، و أمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضيق،

الحىّ و الميّت، فراجع. «۱» فإنّ ظاهر كلمه «عن» النيابه.

(۱۰۶) استحباباً.

(۱۰۷) لا يترك، و كذا فيما بعده من الصورتين.

(۱۰۸) على الأحوط، مضافاً إلى كفّاره العمد.

---

(۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۷۶، كتاب الصلاه، أبواب قضاء الصلوات، الباب ۱۲.

فلا يبعد (۱۰۹) كفايه القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره، فتحصّل ممّا ذكر فى هذه المسأله

و سابقتها: أنّ تأخير القضاء إلى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّاره فقط و هى الصوره الاولى المذكوره فى المسأله السابقه، و إمّا يوجب القضاء فقط و هى بقيّه الصور المذكوره (۱۱۰) فيها، و إمّا يوجب الجمع بينهما و هى الصور المذكوره فى هذه المسأله، نعم الأحوط الجمع فى الصور المذكوره فى السابقه أيضاً كما عرفت.

[حكم استمرار المرض إلى ثلاث سنين]

(مسأله ۱۵): إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنين- يعنى الرمضان الثالث- وجبت كفّاره للُاولى و كفّاره اخرى للثانيه و يجب عليه القضاء للثالثه إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ برئ، و إذا استمرّ إلى أربع سنين وجبت للثالثه أيضاً، و يقضى للرابعه إذا استمرّ إلى آخرها- أى الرمضان الرابع- و أمّا إذا أخّر قضاء السنه الاولى إلى سنين عديده، فلا تتكرّر الكفّاره بتكرّرها، بل تكفيه كفّاره واحده.

[حكم إعطاء كفّاره أيّام لفقير واحد]

(مسأله ۱۶): يجوز إعطاء كفّاره أيّام عديده من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كلّ فقير مدّاً واحداً ليوم واحد.

[عدم كفّاره العبد على سيّده]

(مسأله ۱۷): لا تجب كفّاره العبد على سيّده؛ من غير فرق بين كفّاره التأخير و كفّاره الإفطار، ففى الاولى إن كان له مال و أذن له السيّد (۱۱۱) أعطى من ماله، و إلّا استغفر بدلًا عنها، و فى كفّاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيّد،

---

(۱۰۹) مشكل، فلا يترك الاحتياط.

(۱۱۰) مرّ أنّ الأحوط فيها الجمع، و لا يترك.

(۱۱۱) اعتبار إذنه فيما وجب بالشرع، محلّ إشكال.

و إن عجز فصوم ثمانيه عشر (۱۱۲) يوماً، و إن عجز فالاستغفار.

[حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر]

(مسأله ۱۸): الأحوط (۱۱۳) عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً؛ و إن كان لا دليل على حرمته.

[يجب على ولىّ الميّت قضاء ما فاته]

(مسأله ۱۹): يجب على ولىّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر؛ (۱۱۴) من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً، أو أتى به و كـان باطلًا من جهه التقصـير فى أخـذ المسائل؛ و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهه الترك عمـداً، نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قـد تمكّن فى حال حياته من القضاء و أهمل، و إلّا فلا يجب لسـقوط القضاء حينئـذٍ كما عرفت سابقاً، و لا فرق فى الميّت بين الأب و الامّ على الأقوى، فى الأوّل (۱۱۵) و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه؛

---

(۱۱۲) بل مرّ أنّه يتصدّق بما يطيق مع الاستغفار، و مع العجز عن التصدّق بالكلّيه كفاه الاستغفار.

(۱۱۳) لا يترك، لظهور روايه الفضل بن شاذان «۱» و لإشعار ألفاظ «التهاون» و «التضييع» و «الفداء» بذلك. «۲»

(۱۱۴) بل مطلقاً، و إن كان الحكم فيما كان عن عصيان و طغيان مبنيّاً على الاحتياط.

(۱۱۵) بل على الأحوط فى الامّ.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳۸، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲۵، الحديث ۸.

(۲) فراجع: وسائل الشيعه ۱۰: ۳۳۷، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ۲۵، الحديث ۶ و ۸ و ۱۱.

و إن كان الأحوط (۱۱۶) الصـدقه عنه برضا الوارث مع القضاء، و المراد بالولىّ هو الولد الأكبر (۱۱۷) و إن كان طفلًا أو مجنوناً (۱۱۸) حين الموت، بل و إن كان حملًا.

[حكم ما إذا لم يكن للميّت ولد]

(مسأله ۲۰): لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثه؛ (۱۱۹) و إن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من

الأقارب عنه.

[حكم تعدّد الولىّ]

(مسأله ۲۱): لو تعدّد الولىّ اشتركا، (۱۲۰) و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبى سقط عن الولىّ.

[للولىّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت]

(مسأله ۲۲): يجوز للولىّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت، و أن يأتى به مباشره، و إذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلًا لم يسقط عن الولىّ.

[شكّ الولىّ فى اشتغال ذمّه الميّت]

(مسأله ۲۳): إذا شكّ الولىّ فى اشتغال ذمّه الميّت و عدمه لم يجب عليه شى ء، و لو علم به إجمالًا و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ.

---

(۱۱۶) لا يترك، و لكن من سهام كبار الورثه.

(۱۱۷) الأحوط أن يأتى به أكبر الذكور ممّن يرثه فعلًا على ترتيب طبقات الإرث، و يشارك الأب لو كان حيّاً مع الولد الأكبر من الذكور؛ و راجع ما علّقناه فى قضاء الولىّ من كتاب الصلاه فإنّهما من باب واحد.

(۱۱۸) مشكل، و لا سيّما مع إطباق الجنون و استمراره، إذ المستفاد من مجموع الأخبار المسأله أنّ توجّه التكليف إليه يكون بملاك كونه وليّاً للميّت حين موته؛ و المجنون بل الصبىّ أيضاً لا يعدّان من أوليائه، لا عرفاً و لا شرعاً.

(۱۱۹) مرّ الاحتياط فى ذلك.

(۱۲۰) و يحتمل كونه بنحو الوجوب الكفائى، و كيف كان: فإتيان أحدهما يسقط عن الآخر.

[حكم إيصاء الميّت باستئجار ما عليه من الصوم]

(مسأله ۲۴): إذا أوصى الميّت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولىّ؛ بشرط أداء الأجير صحيحاً، (۱۲۱) و إلّا وجب عليه.

[لو علم أنّه كان عليه القضاء و شكّ فى إتيانه]

(مسأله ۲۵): إنّما یجب علی الولیّ قضاء ما علم اشتغال ذمّه المیّت به، أو شهدت به البیّنه، أو أقرّ به عند موته، (۱۲۲) و أمّا لو علم أنّه کان علیه القضاء و شکّ فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمّته، فالظاهر عدم الوجوب (۱۲۳) علیه باستصحاب بقائه، نعم لو شکّ هو فی حال حیاته و أجری الاستصحاب أو قاعده الشغل و لم یأت به حتّی مات، فالظاهر وجوبه علی الولیّ. (۱۲۴)

[اختصاص ما وجب علی الولیّ بقضاء شهر رمضان]

(مسأله ۲۶): فی اختصاص ما وجب علی الولیّ بقضاء شهر رمضان، أو عمومه لکلّ صوم واجب (۱۲۵) قولان؛ مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی و هو الأحوط. (۱۲۶)

[لا یجوز لصائم قضاء شهر رمضان الإفطار بعد الزوال]

(مسأله ۲۷): لا یجوز لصائم قضاء شهر رمضان- إذا کان عن نفسه- الإفطار بعد الزوال، بل تجب علیه الکفّاره به، و هی کما مرّ: إطعام عشره مساکین لکلّ مسکین مدّ، و مع العجز عنه صیام ثلاثه أیّام، (۱۲۷) و أمّا إذا کان عن غیره، بإجاره أو تبرّع فالأقوی

---

(۱۲۱) و لو بالحمل علی الصحّه.

(۱۲۲) علی الأحوط، إذ یشکل نفوذه بالنسبه إلی الغیر و لا سیّما مع الاتّهام.

(۱۲۳) بل الظاهر الوجوب بالاستصحاب.

(۱۲۴) و لکن لو أحرز اشتباه المیّت و أنّه لا یجب علیه واقعاً لم یجب علی الولیّ.

(۱۲۵) یعنی علی نفسه، لا عن غیره.

(۱۲۶) بل الأقوی.

(۱۲۷) متتابعات علی الأحوط.

جوازه و إن کان الأحوط (۱۲۸) الترک، کما أنّ الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع و إن کان الأحوط (۱۲۹) الترک فیها أیضاً، و أمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّا مع التعیّن بالنذر أو الإجاره أو نحوهما، أو التضیّق بمجی ء رمضان آخر؛ إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه، کما هو المشهور. (۱۳۰)

[فصل: فی صوم الکفّاره]

اشاره

فصل: فی صوم الکفّاره

و هو أقسام:

[منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره]

منها: ما یجب فیه الصوم مع غیره، و هی کفّاره قتل العمد (۱۳۱) و کفّاره من أفطر علی محرّم (۱۳۲) فی شهر رمضان، فإنّه تجب فیهما الخصال الثلاث.

[و منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره]

و منها: ما یجب فیه الصوم بعد العجز عن غیره، و هی کفّاره الظهار و کفّاره قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فیهما بعد العجز عن العتق، و کفّاره الإفطار فی قضاء رمضان، فإنّ الصوم فیها بعد العجز عن الإطعام کما عرفت، و کفّاره الیمین و هی عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم و بعد العجز عنها فصیام ثلاثه أیّام، و کفّاره صید النعامه، (۱۳۳)

---

(۱۲۸) لا یترک.

(۱۲۹) لا یترک.

(۱۳۰) و قد مرّ أنّه الأحوط.

(۱۳۱) وجوبها فی صوره القصاص مشکل، و لکنّه أحوط.

(۱۳۲) علی الأحوط، کما مرّ.

(۱۳۳) فی کفّاره صید النعامه و البقر الوحشی و الغزال، إن عجز عن البدنه

و کفّاره صید البقر الوحشی، و کفّاره صید الغزال، فإنّ الأوّل تجب فیه بدنه و مع العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوماً، و الثانی یجب فیه ذبح بقره و مع العجز عنها صوم تسعه أیّام، و الثالث یجب فیه شاه و مع العجز عنها صوم ثلاثه أیّام، و کفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمداً؛ و هی بدنه و بعد العجز عنها صیام ثمانیه عشر یوماً، و کفّاره خدش المرأه وجهها (۱۳۴) فی المصاب حتّی أدمته، و نتفها رأسها فیه، و کفّاره شقّ الرجل ثوبه علی زوجته أو ولده، فإنّهما ککفّاره الیمین.

[و منها: ما یجب فیه الصوم مخیّراً]

و منهـا: مـا يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره، و هى كفّاره الإفطـار فى شـهر رمضـان، و كفّاره الاعتكاف، (۱۳۵) و كفّاره النذر (۱۳۶) و العهـد، و كفّاره جزّ المرأه شـعرها فى المصـاب، فـإنّ كلّ هـذه مخيّره بين الخصال الثلاث على الأقوى، و كفّاره حلق الرأس فى

و البقره و الشاه فضّ ثمنها على الطعام بتفصيل ذكر

فی محلّه، فإن عجز عن ذلک وصلت النوبه إلی الصیام. فراجع «الوسائل» کتاب الحجّ، الباب ۲ من أبواب کفّارات الصید.

(۱۳۴) علی الأحوط؛ و کذا فی نتفها رأسها و جزّها شعرها و شقّ الرجل ثوبه.

و مستند الجمیع خبر خالد بن سدیر و هو مجهول، و لکن أفتی به المشهور، فراجع. «۱»

(۱۳۵) أی الجماع حال الاعتکاف، و قد مرّ أنّ الأحوط فیه الترتیب، لظهور صحیحتی زراره و أبی ولّاد. «۲»

(۱۳۶) مرّ أنّ الأحوط فیه اختیار العتق، أو الإطعام ستّین مسکیناً، لیعمل بالقول

الآخر أیضاً من کون کفّارته کفّاره الیمین.

---

(۱) وسائل الشیعه ۲۲: ۴۰۲، کتاب الإیلاء و الکفّارات، أبواب الکفّارات، الباب ۳۱.

(۲) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۴۶ و ۵۴۸، کتاب الاعتکاف، الباب ۶، الحدیث ۱ و ۶.

الإحرام و هی دم شاه أو صیام ثلاثه أیّام أو التصدّق علی ستّه مساکین لکلّ واحد مدّان.

[و منها: ما یجب فیه الصوم مرتّباً]

و منها: ما یجب فیه الصوم مرتّباً علی غیره مخیّراً بینه و بین غیره، و هی کفّاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه، فإنّها بدنه أو بقره (۱۳۷) و مع العجز فشاه أو صیام ثلاثه أیّام.

[یجب التتابع فی صوم شهرین من کفّاره الجمع]

(مسأله ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین من کفّاره الجمع أو کفّاره التخییر، (۱۳۸) و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأوّل و یوم من الشهر الثانی، و کذا یجب التتابع فی الثمانیه عشر (۱۳۹) بدل الشهرین، بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفّارات و إن کان فی وجوبه فیها تأمّل و إشکال. (۱۴۰)

[إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزید]

(مسأله ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزید لم یجب التتابع، إلّا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فیه.

[إذا فاته النذر المعیّن]

(مسأله ۳): إذا فاته النذر المعيّن (۱۴۱) أو المشروط فيه التتابع، فالأحوط فى قضائه التتابع أيضاً.

[من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع]

(مسأله ۴): من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع، لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان

---

(۱۳۷) أو شاه- كما يظهر من النصّ- «۱» فالتخيير أوّلًا بين الثلاث و مع العجز بين الاثنين، و كون الصيام هنا ثلاثه مبنىّ على الاحتياط.

(۱۳۸) أو الترتيب.

(۱۳۹) على الأحوط.

(۱۴۰) لا إشكال فى وجوب الترتيب فى كفّاره اليمين.

(۱۴۱) المقيّد بالتتابع.

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۰، كتاب الحجّ، أبواب كفّارات الاستمتاع، الباب ۸، الحديث ۲.

يعلم أنّه لا- يسلم له؛ بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدأ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، و كذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذى القعده أو على ذى الحجّه مع يوم من المحرّم؛ لنقصان الشهرين بالعيدين. نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتّفق، فلا بأس على الأصحّ و إن كان الأحوط (۱۴۲) عدم الإجزاء، و يستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثه أيّام بدل هدى التمتّع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنّه يصحّ و إن تخلّل بينها العيد، فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل (۱۴۳) أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و أمّا لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفه لم يصحّ، و وجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

[كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه]

(مسأله ۵): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختياراً، يجب استئنافه، و كذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلّل فيه صوم

واجب آخر؛ من نـذر و نحوه، و أمّـا مـا لم يشترط فيه التتـابع و إن وجب فيه بنـذر أو نحوه فلا يجب استئنافه، و إن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان، فإنّه لو خالف و أتى به متفرّقاً صحّ و إن عصى من جهه خلف النذر.

[إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع]

(مسأله ۶): إذا أفطر فى أثنـاء مـا يشترط فيه التتابع لعـذر من الأعـذار- كالمرض و الحيض و النفاس و السـفر الاضـطرارى، دون الاختيارى- لم يجب استئنافه، بل يبنى على ما مضى، و من العذر ما إذا نسى النيّه حتّى فات وقتها؛ بأن تذكّر بعد الزوال، و منه

---

(۱۴۲) لا يترك، بل لعلّه الأقوى مع الالتفات و الترديد.

(۱۴۳) على الأحوط؛ و فى أصل الاستثناء كلام.

أيضاً ما إذا نسـى فنوى صوماً آخر و لم يتـذكّر إلّا بعـد الزوال، و منه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلّق الكفّاره صوم كلّ خميس، (۱۴۴) فإنّ تخلّله فى أثناء التتابع لا يضـرّ به و لا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفّاره اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال.

[من وجب عليه شهران متتابعان إذا صام شهراً و يوماً]

(مسأله ۷): كلّ من وجب عليه شـهران متتابعان من كفّاره معيّنه أو مخيّره إذا صام شهراً (۱۴۵) و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقيّه؛ و لو اختياراً لا لعذر، و كذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها (۱۴۶) و لم يكن المنساق منه ذلك، و ألحق المشهور (۱۴۷) بالشـهرين الشـهر المنـذور فيه التتابع، فقالوا: إذا تابع فى خمسه عشـر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقيّه اختياراً، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه

---

(۱۴۴) إن فرض تعلّق قصـده و نـذره بأصـل طبيعه الصوم فى يوم الخميس بلا لحـاظ لون و عنوان خـاصّ، فالظاهر عـدم منافاته لصوم الكفّاره، بل يتداخل الواجبان فى مقام الامتثال قهراً، و كذا فى نذر صوم الدهر.

(۱۴۵) الأحوط فى صيام الشهر و الشهرين

الشروع من أوّل شهر هلالی و عدم الاکتفاء بالملفّق.

(۱۴۶) بل قصد عنوان تتابع الشهرین علی وزان ما فی الکفّارات، و أمّا إذا قصد طبیعه الشهرین بنحو الإطلاق أعمّ من المتتابعین، فالظاهر عدم وجوب التتابع أصلًا.

(۱۴۷) مستندهم روایه الفضیل «۱» و موردها نذر صوم شهر من غیر تعرّض للتتابع، و لا بأس بالعمل بها فی موردها.

---

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۷۶، کتاب الصوم، أبواب بقیّه الصوم الواجب، الباب ۵، الحدیث ۱.

بالاستئناف مع تخلّل الإفطار عمداً و إن بقی منه یوم، کما لا إشکال فی عدم جواز التفریق اختیاراً مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع.

[إذا بطل التتابع فی الأثناء]

(مسأله ۸): إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیّام السابقه، فهی صحیحه و إن لم تکن امتثالًا للأمر الوجوبی و لا الندبی؛ لکونها محبوبه فی حدّ نفسها من حیث إنّها صوم، و کذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء، فإنّ الأذکار و القراءه صحیحه (۱۴۸) فی حدّ نفسها من حیث محبوبیتها لذاتها.

[فصل فی أقسام الصوم]

اشاره

فصل: [أقسام الصوم]

أقسام الصوم أربعه: واجب، و ندب، و مکروه- کراهه عباده- و محظور.

[الواجب أقسام]

و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الکفّاره، وصوم القضاء، (۱۴۹) وصوم بدل الهدی فی حجّ التمتّع، وصوم النذر (۱۵۰) و العهد و الیمین، و الملتزم بشرط أو إجاره،

---

(۱۴۸) فرق بین صوم تامّ و بین أجزاء الصلاه، فإنّ کلّ صوم بذاته عباده مستقلّه مأمور بها بأمر ندبی و هو المقوّم لعبادیّته، و هذا بخلاف أجزاء الصلاه، فتأمّل.

(۱۴۹) عن نفسه أو عمّن هو وليّه.

(۱۵۰) قد يقال: إنّ فی مثل النذر و أخويه و الإجاره و نحوها ما هو الواجب عنوان الوفاء، لا الفعل الذی تعلّق به النذر و نحوه، و لكن فی روايه الزهری الطويله عن علیّ بن الحسين عليهما السلام قال: «وصوم النذر واجب». «۱»

---

(۱) الكافی ۴: ۸۵/ ۱؛ الفقيه ۲: ۴۷/ ۲۰۸؛ وسائل الشيعه ۱۰: ۳۷۷، كتاب الصوم، أبواب بقيّه الصوم الواجب، الباب ۶، الحديث ۱.

وصوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف، (۱۵۱) أمّا الواجب فقد مرّ جمله منه.

[المندوب أقسام]

اشاره

و أمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص و لا زمان معيّن كصوم أيّام السنه عدا ما استثنی- من العيدين و أيّام التشريق لمن كان بمنی- فقد وردت الأخبار الكثيره فی فضله من حيث هو و محبوبيته و فوائده، و يكفی فيه ما ورد فی الحديث القدسی: «الصوم لی و أنا اجازی به» (۱۵۲) و ما ورد من «أنّ الصوم جنّه من النار»، و «أنّ نوم الصائم عباده و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب»، و نعم ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم يكن فی الصوم إلّا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميه إلی ذروه التشبّه بالملائكه الروحانيه لكفی به فضلًا و منقبهً و شرفاً.

---

(۱۵۱)

فی «الوسائل» عن «الکافی» بسنده عن أبی عبد اللّه علیهما السلام فی رجل نام عن العتمه فلم یقم إلی انتصاف اللیل، قال: «یصلّیها و یصبح صائماً»، «۱» و عن «الفقیه»: روی فیمن نام عن العشاء الآخره إلی نصف اللیل: «إنّه یقضی و یصبح صائماً عقوبه»، «۲» و الأحوط عدم ترکه.

(۱۵۲) عباره الحدیث فی روایه: «و أنا أجزئ به» «۳» و فی اخری: «و أنا أجزی علیه». «۴»

---

(۱) الکافی ۳: ۲۹۵/ ۱۱؛ وسائل الشیعه ۴: ۲۱۶، کتاب الصلاه، أبواب المواقیت، الباب ۲۹، الحدیث ۸.

(۲) الفقیه ۱: ۱۴۲/ ۶۵۸؛ وسائل الشیعه ۴: ۲۱۴، کتاب الصلاه، أبواب المواقیت، الباب ۲۹، الحدیث ۳.

(۳) وسائل الشیعه ۱۰: ۴۰۰ و ۴۰۳- ۴۰۴، کتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ۱، الحدیث ۱۵ و ۱۶ و ۲۷ و ۳۳.

(۴) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۹۷، کتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ۱، الحدیث ۷.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۴۶

و منها: ما یختصّ بسبب مخصوص، و هی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه.

و منها: ما یختصّ بوقت معیّن (۱۵۳) و هو فی مواضع: منها: و هو آکدها صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فقد ورد أنّه یعادل صوم الدهر و یذهب بوحر الصدر، و أفضل کیفیّاته ما عن المشهور و یدلّ علیه جمله من الأخبار و هو أن یصوم أوّل خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أوّل أربعاء فی العشر الثانی، و من ترکه یستحبّ له قضاؤه، و مع العجز عن صومه- لکبر و نحوه- یستحبّ أن یتصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام أو بدرهم. و منها: صوم أیّام البیض من کلّ شهر و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر علی

الأصحّ المشهور، و عن العمّانی أنّها الثلاثه المتقدّمه. و منها: صوم یوم مولد النبی صلی الله علیه و آله و سلم، و هو السابع عشر من ربیع الأوّل علی الأصحّ و عن الکلینی أنّه الثانی عشر منه. و منها: صوم یوم الغدیر، و هو الثامن عشر من ذی الحجّه. و منها: صوم یوم مبعث النبی صلی الله علیه و آله و سلم، و هو السابع و العشرون من رجب. و منها: یوم دحو الأرض من تحت الکعبه، و هو الیوم الخامس و العشرون من ذی القعده. و منها: یوم عرفه لمن لا یضعّفه الصوم عن الدعاء.

و منها: یوم المباهله، (۱۵۴) و هو الرابع و العشرون من ذی الحجّه. و منها: کلّ خمیس و جمعه معاً أو الجمعه فقط. و منها: أوّل ذی الحجّه،

---

(۱۵۳) إقامه الدلیل المقنع علی بعضها لا تخلو من إشکال فالأولی، الإتیان بها بقصد القربه المطلقه، أو بقصد رجاء الثواب للخصوصیه.

(۱۵۴) فی «المدارک»: «لم أقف فی استحباب صوم هذا الیوم علی نصّ بالخصوص». «۱»

---

(۱) مدارک الأحکام ۶: ۲۶۹.

بل کلّ یوم من التسع فیه. و منها: یوم النیروز. و منها: صوم رجب و شعبان؛ کلًّا أو بعضاً و لو یوماً من کلّ منهما. و منها: أوّل یوم من المحرّم و ثالثه و سابعه. (۱۵۵) و منها: التاسع و العشرون من ذی القعده. و منها: صوم ستّه أیّام (۱۵۶) بعد عید الفطر بثلاثه أیّام أحدها العید. و منها: یوم النصف من جمادی الاولی. (۱۵۷)

[لا یجب إتمام صوم التطوّع]

(مسأله ۱): لا یجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فیه، بل یجوز له الإفطار إلی الغروب و إن کان یکره بعد الزوال.

[یستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن]

(مسأله ۲): یستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام، بل قیل بکراهته حینئذٍ.

[المکروه فی مواضع]

و أمّا المکروه منه، بمعنی قلّه الثواب (۱۵۸) ففی مواضع أیضاً:

منها: صوم عاشوراء. (۱۵۹)

(۱۵۵) لم أقف على خبر فی «سابعه» نعم، وردت روایه فی «تاسعه». «۱»

(۱۵۶) فیه بحث یطلب من محلّه.

(۱۵۷) لم أقف فیه علی روایه.

(۱۵۸) أو انطباق عنوان مرجوح علیه أو ملازمته له أو المزاحمه بما هو أفضل منه.

(۱۵۹) الظاهر المستفاد من الأخبار- بعد ضمّ بعضها إلی بعض- استحباب صومه ذاتاً و کونه کفّاره ذنوب سنه، و لکنّ الأولی ترکه بلحاظ انطباق عنوان التشبه ببنی امیّه و التأسی بهم، و کونه محرّماً إن وقع بقصد الشکر و الشماته

---

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۴۵۷، کتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ۲۰، الحدیث ۲.

و منها: صوم عرفه لمن خاف أن یضعّفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم، و کذا مع الشکّ (۱۶۰) فی هلال ذی الحجّه خوفاً من أن یکون یوم العید.

و منها: صوم الضیف بدون إذن مضیفه، و الأحوط ترکه مع نهیه، بل الأحوط ترکه مع عدم إذنه أیضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط ترکه خصوصاً مع النهی، (۱۶۱) بل یحرم إذا کان إیذاءً له من حیث شفقته علیه، و الظاهر جریان الحکم فی ولد الولد (۱۶۲) بالنسبه إلی الجدّ، و الأولی مراعاه إذن الوالده، و مع کونه إیذاءً لها یحرم کما فی الوالد.

[المحظور فی مواضع]

و أمّا المحظور منه، ففی مواضع أیضاً:

أحدها: صوم العیدین- الفطر و الأضحی- و إن کان عن کفّاره القتل فی أشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذّ، و الروایه الدالّه علیه ضعیفه سنداً و دلاله. (۱۶۳)

بأهل البیت علیهم السلام. و لعلّ الأولی فیه مجرّد الإمساک حزناً، ثمّ الإفطار بعد صلاه العصر بشربه من

ماء، كما فى خبر عبد اللّه بن سنان. «۱»

(۱۶۰) من باب حسن الاحتياط، لا الكراهه المصطلحه الناشئه عن حزازه الفعل.

(۱۶۱) لا يترك الاحتياط حينئذٍ.

(۱۶۲) على الأحوط.

(۱۶۳) المراد بها صحيحه زراره، و قد رويت بأسانيد بعضها صحيح و ظهورها أيضاً واضح، و لكن بعد شذوذها و إعراض الأكثر عن ظاهرها، تحمل على استثناء

---

(۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۴۵۸، كتاب الصوم، أبواب الصوم المندوب، الباب ۲۰، الحديث ۷.

الثانى: صوم أيّام التشريق؛ و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجّه لمن كان بمنى، و لا فرق على الأقوى (۱۶۴) بين الناسك و غيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بنيّه أنّه من رمضان، و أمّا بنيّه أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصيه؛ بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسّره، و أمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأوّل فى الحرمه ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه أو عن معصيه تركها.

الخامس: صوم الصمت؛ بأن ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى نيّته من قيود صومه، (۱۶۵) و أمّا إذا لم يجعله قيداً و إن صمت فلا بأس به، بل و إن كان فى حال النيّه بانياً على ذلك؛ إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات و تركه قيداً فى صومه.

العيد، فراجع. «۱»

(۱۶۴) بل على الأحوط.

(۱۶۵) إطلاق أخبار المنع يشمل نيّه الإمساك عن الكلام فقط أيضاً بعنوان صوم شرعى، و إن لم ينوِ الإمساك عن سائر المفطرات،

فراجع. «۲»

---

(۱) وسائل الشیعه ۱۰: ۳۸۰، کتاب الصوم، أبواب بقیّه الصوم الواجب، الباب ۸؛ و ۲۹: ۲۰۴، کتاب الدیات، أبواب دیات النفس، الباب ۳، الحدیث ۳ و ۴.

(۲) وسائل الشیعه ۱۰: ۵۲۳، کتاب الصوم، أبواب الصوم المحرّم و المکروه، الباب ۵.

السادس: صوم الوصال و هو صوم یوم و لیله إلی السحر، أو صوم یومین بلا إفطار فی البین، و أمّا لو أخّر الإفطار إلی السحر أو إلی اللیله الثانیه مع عدم قصد جعل ترکه جزءاً من الصوم فلا بأس به؛ و إن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجه (۱۶۶) مع المزاحمه لحقّ الزوج، و الأحوط ترکه بلا إذن منه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه و إن لم یکن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوک مع المزاحمه لحقّ المولی، و الأحوط ترکه من دون إذنه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه.

التاسع: صوم الولد (۱۶۷) مع کونه موجباً لتألّم الوالدین و أذیتهما.

العاشر: صوم المریض و من کان یضرّه الصوم.

الحادی عشر: صوم المسافر إلّا فی الصور المستثناه علی ما مرّ.

الثانی عشر: صوم الدهر حتّی العیدین، علی ما فی الخبر؛ و إن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو.

[یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان]

(مسأله ۳): یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان- و إن لم یکن صوماً- فی مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامه بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر، و أمّا إذا ورد قبله و لم یفطر فقد مرّ أنّه یجب علیه الصوم.

---

(۱۶۶) أی تطوّعاً، و لا یترک الاحتیاط فیه مع المزاحمه لحقّ الزوج، و کذا فی صوم المملوک تطوّعاً مع المزاحمه لحقّ

المولى أو نهيه.

(۱۶۷) أی تطوّعاً، و لا یترک الاحتیاط بترکه مع نهی الوالدین مطلقاً.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۵۱

الثانی: المریض إذا برئ فی أثناء النهار و قد أفطر، و کذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال، بل قبله، أیضاً علی ما مرّ من عدم صحّه صومه و إن کان الأحوط (۱۶۸) تجدید النیّه و الإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار.

الرابع: الکافر (۱۶۹) إذا أسلم فی أثناء النهار أتی بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه.

---

(۱۶۸) لا یترک.

(۱۶۹) الأحوط فیما إذا أسلم قبل الزوال و لم یفطر أن یصوم، و إن لم یفعل فالقضاء. و کذا فی الصبیّ و المجنون و المغمی علیه إن کملوا قبل الزوال و لمّا یفطروا کما مرّ، و الأحوط للصبیّ أن یتمّه إن نواه حین الفجر و إن بلغ بعد الزوال.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۵۳

مصادر التحقیق

۱- اثنا عشر رساله. السیّد محمّد باقر ابن المیر شمس الدین محمّد الحسینی الاسترآبادی المعروف بالمیرداماد (م ۱۰۴۱)، مکتبه السیّد الداماد.

۲- أجوبه المسائل الموصلیات ضمن «رسائل الشریف المرتضی». أبو القاسم علی بن الحسین الموسوی المعروف بالشریف المرتضی و علم الهدی (۳۵۵- ۴۳۶)، قم، منشورات دار القرآن الکریم، ۱۴۰۵.

۳- أجوبه المسائل المهنائیه. العلّامه الحلّی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸- ۷۲۶)، الطبعه الاولی، قم، مطبعه الخیام، ۱۴۰۱.

۴- أحکام القرآن. أبو بکر أحمد بن علی الجصّاص (م ۳۷۰)، بیروت، نشر دار الکتاب العربی.

۵- اختيار معرفه الرجال «رجال الكشى». أبو جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰)، مشهد المقدّسه، جامعه مشهد، ۱۳۴۸ ش.

۶- الاستبصار فيما اختلف

من الأخبار. أبو جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، إعداد السیّد حسن الموسوی الخرسان، الطبعه الرابعه، طهران، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۹۰.

۷- إقبال الأعمال الحسنه فیما یعمل مرّه فی السنه. رضی الدین السیّد علی بن موسی بن

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۵۴

جعفر بن طاوس (۵۸۹- ۶۶۴)، طهران، دار الکتب الإسلامیه، بالاوفست عن طبعته الحجریه.

۸- الانتصار. السیّد المرتضی علم الهدی أبو القاسم علی بن الحسین الموسوی (۳۵۵- ۴۳۶)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۵.

۹- بدایه المجتهد و نهایه المقتصد. محمّد بن أحمد بن رشد القرطبی (۵۲۰- ۵۹۵)، الطبعه الاولی، قم، منشورات الشریف الرضی، ۱۴۱۲.

۱۰- البیان. الشهید الأوّل شمس الدین محمّد بن مکی العاملی (م ۷۸۶)، قم، مؤسسه الإمام المهدی الثقافیه، ۱۴۱۲.

۱۱- تحریر الأحکام الشرعیه علی مذهب الإمامیه. العلّامه الحلّی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸- ۷۲۶)، تحقیق الشیخ إبراهیم البهادری، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام، ۱۴۲۰.

۱۲- تذکره الفقهاء. العلّامه الحلّی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸- ۷۲۶)، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۴.

۱۳- تعلیقات علی منهج المقال. العلّامه البهبهانی، الطبعه الحجریه.

۱۴- التنقیح الرائع لمختصر الشرائع. جمال الدین المقداد بن عبد اللّه السیوری الحلّی المعروف بالفاضل المقداد (م ۸۲۶)، إعداد السیّد عبد اللطیف الکوهکمری، الطبعه الاولی، قم، مکتبه آیه اللّه المرعشی، ۱۴۰۴.

۱۵- التوحید. أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، الشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، تحقیق علی أکبر الغفاری و السیّد هاشم الحسینی الطهرانی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۳۹۸.

۱۶- تهذیب الأحکام. أبو جعفر محمّد بن الحسن، الشیخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، إعداد السیّد حسن الموسوی الخرسان، طهران، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۶۴ ش.

۱۷-

جامع الاصول فی أحادیث الرسول، محمّد بن الأثیر الجزری (۵۴۴- ۶۰۶)، تحقیق

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۵۵

عبد القادر الأرناءوط، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۳- ۱۹۸۳.

۱۸- جامع الرواه و إزاحه الاشتباهات عن الطرق و الأسناد. محمّد بن علی الأردبیلی (م ۱۱۰۱)، قم، منشورات مکتبه آیه اللّه المرعشی، ۱۴۰۳.

۱۹- جامع المقاصد فی شرح القواعد. المحقّق الثانی علی بن الحسین بن عبد العالی الکرکی (۸۶۸- ۹۴۰)، تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۰۸- ۱۴۱۱.

۲۰- الجامع للشرائع. نجیب الدین یحیی بن أحمد بن سعید الحلّی الهذلی (۶۰۱- ۶۹۰)، قم، سیّد الشهداء علیه السلام، ۱۴۰۵.

۲۱- الجعفریات أو الأشعثیات ضمن «قرب الإسناد». أبو العباس عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی (م ۳۰۴)، قم، مؤسسه الثقافه الإسلامیه لکوشان پور، ۱۴۱۷.

۲۲- الجعفریه ضمن «حیاه المحقّق الکرکی و آثاره». المحقّق الکرکی علی بن الحسین بن عبد العالی (۸۶۸- ۹۴۰)، تحقیق محمّد الحسون، الطبعه الاولی، منشورات الاحتجاج، ۱۴۲۳.

۲۳- جمل العلم و العمل ضمن «رسائل الشریف المرتضی». أبو القاسم علی بن الحسین الموسوی المعروف بالشریف المرتضی و علم الهدی (۳۵۵- ۴۳۶)، قم، دار القرآن الکریم، ۱۴۰۵.

۲۴- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام. الشیخ محمّد حسن بن باقر النجفی (م ۱۲۶۶)، إعداد عدّه من الفضلاء، الطبعه السادسه، طهران، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۹۸.

۲۵- الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره. الشیخ یوسف بن أحمد البحرانی (۱۱۰۷- ۱۱۸۶)، قم مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۰۶.

۲۶- الخصال. أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۰۳.

۲۷- الخلاف. أبو جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، قم، مؤسسه

النشر الإسلامی، ۱۴۰۷.

۲۸- دراسات فی ولایه الفقیه وفقه الدوله الإسلامیه. المحقّق حسین علی المنتظری، الطبعه الاولی، قم، دار الفکر، ۱۴۱۱.

۲۹- الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه. الشهید الأوّل شمس الدین محمّد بن مکی العاملی (م ۷۸۶)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۴.

۳۰- دعائم الإسلام. القاضی نعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حیّون التمیمی المغربی، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، بالاوفست عن طبعه القاهره، دار المعارف، ۱۳۸۳.

۳۱- ذخیره المعاد فی شرح الإرشاد. المحقّق السبزواری محمّد باقر بن محمّد مؤمن (۱۰۱۷- ۱۰۹۰)، الطبعه الحجریه، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۳۲- ذکری الشیعه فی أحکام الشریعه. الشهید الأوّل شمس الدین محمّد بن مکی العاملی (م ۷۸۶)، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۴.

۳۳- رجال الطوسی. أبو جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، تحقیق جواد القیّومی الأصفهانی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۵.

۳۴- رجال النجاشی. أبو العباس أحمد بن علی بن أحمد النجاشی (۳۷۲- ۴۵۰)، تحقیق السیّد موسی الشبیری الزنجانی، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۰۷.

۳۵- رجال علّامه «خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال». العلّامه الحلّی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸- ۷۲۶)، تحقیق نشر الفقاهه، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۷.

۳۶- الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه. الشهید الثانی زین الدین بن علی بن أحمد العاملی (۹۱۱- ۹۶۶)، قم، مکتبه الداوری.

۳۷- روضه المتقین فی شرح أخبار الأئمّه المعصومین. العلّامه المولی محمّد تقی المجلسی (۱۰۰۳- ۱۰۷۰)، مؤسسه الثقافه الإسلامیه لکوشان پور، ۱۳۹۳- ۱۳۹۹.

۳۸- ریاض المسائل فی بیان أحکام الشرع بالدلائل. السیّد علی بن محمّد علی الطباطبائی (۱۱۶۱- ۱۲۳۱)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۲.

۳۹-

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی. أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدریس الحلّی

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۵۷

(م ۵۹۸)، الطبعه الثانیه، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۰- ۱۴۱۱.

۴۰- سنن ابن ماجه. أبو عبد اللّه محمّد بن یزید بن ماجه القزوینی (م ۲۷۵)، تحقیق فؤاد عبد الباقی، بیروت، دار الکتب العلمیه.

۴۱- سنن الترمذی. أبو عیسی محمّد بن عیسی بن سوره الترمذی (۲۰۹- ۲۷۹)، تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف، الطبعه الثانیه، بیروت، دار الفکر، ۱۴۰۳.

۴۲- السنن الکبری. أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی البیهقی (۳۸۴- ۴۵۸)، بیروت، دار المعرفه، ۱۴۰۸.

۴۳- سنن النسائی. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعیب النسائی (۲۱۴- ۳۰۳)، بیروت، الطبعه الاولی، دار الفکر، ۱۳۴۸.

۴۴- سنن أبی داود. أبو داود سلیمان بن الأشعث السجستانی (م ۲۷۵)، بیروت، دار الجنان، ۱۴۰۹.

۴۵- شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام. المحقّق الحلّی نجم الدین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲- ۶۷۶)، تحقیق عبد الحسین محمّد علی، الطبعه الاولی، بیروت، منشورات دار الأضواء، ۱۴۰۳.

۴۶- الصحاح. إسماعیل بن حمّاد الجوهری (م ۳۹۳)، تحقیق أحمد عبد الغفور عطّار، الطبعه الثانیه، بیروت، دار العلم للملایین، ۱۳۹۹.

۴۷- صحیح البخاری، أبو عبد اللّه محمّد بن إسماعیل البخاری الجعفی (م ۲۵۶)، الطبعه الاولی، بیروت، دار القلم، ۱۴۰۷.

۴۸- صحیح مسلم. أبو الحسین مسلم بن الحجّاج القشیری النیشابوری (۲۰۶- ۲۶۱)، الطبعه الاولی، بیروت، مؤسسه عزّ الدین، ۱۴۰۷.

۴۹- الصوم ضمن «تراث الشیخ الأعظم». الشیخ الأعظم مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری الدزفولی (۱۲۱۴ - ۱۲۸۱)، قم، المؤتمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الأنصاری، ۱۴۱۸.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۵۸

۵۰- الطهاره ضمن «تراث الشیخ الأعظم». الشیخ الأعظم مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری الدزفولی (۱۲۱۴-

۱۲۸۱)، قم، المؤتمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الأنصاری، ۱۴۱۸.

۵۱- العروه الوثقی. السیّد محمّد کاظم الطباطبائی الیزدی، مع تعلیقات عدّه من الفقهاء العظام (قدس سرّهم)، تحقیق أحمد المحسنی السبزواری، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۲۱.

۵۲- علل الشرائع. أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، الطبعه الاولی، النجف الأشرف، المکتبه الحیدریه، ۱۳۸۶.

۵۳- عوالی اللآلی العزیزیه فی الأحادیث الدینیه. محمّد بن علی بن إبراهیم الأحسائی، ابن أبی جمهور (م أوائل القرن العاشر)، تحقیق مجتبی العراقی، الطبعه الاولی، قم، مطبعه سیّد الشهداء علیه السلام، ۱۴۰۳.

۵۴- عیون أخبار الرضا علیه السلام. أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، الشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، تصحیح السیّد مهدی الحسینی اللاجوردی، الطبعه الثانیه، منشورات جهان.

۵۵- غنیه النزوع إلی علم الاصول و الفروع. السیّد حمزه بن علی بن زهره الحلبی (۵۱۱- ۵۸۵)، تحقیق الشیخ إبراهیم البهادری، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام، ۱۴۱۷.

۵۶- فرائد الاصول ضمن «تراث الشیخ الأعظم». الشیخ الأعظم مرتضی بن محمّد أمین الأنصاری الدزفولی (۱۲۱۴- ۱۲۸۱)، قم، المؤتمر العالمی بمناسبه الذکری المئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الأنصاری، ۱۴۱۸.

۵۷- فقه القرآن. قطب الدین أبو الحسن سعید بن هبه اللّه الراوندی (م ۵۷۳)، قم، مکتبه آیه اللّه المرعشی، ۱۴۰۵.

۵۸- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام. تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، الطبعه الاولی، المؤتمر العالمی للإمام الرضا علیه السلام، ۱۴۱۰.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۵۹

۵۹- الفقیه «کتاب من لا یحضره الفقیه». أبو جعفر بن محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، تحقیق علی أکبر الغفاری، طهران، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۹۰.

-۶۰

الفهرست. أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، تحقیق نشر الفقاهه، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۷.

۶۱- قاموس الرجال. الشیخ محمّد تقی التستری (۱۳۲۰- ۱۴۱۵)، الطبعه الاولی، طهران، مرکز نشر الکتاب، ۱۳۷۹- ۱۳۹۱.

۶۲- قرب الإسناد. أبو العباس عبد اللّه بن جعفر الحمیری القمی (م بعد ۳۰۴)، تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۳.

۶۳- قواعد الأحکام فی مسائل الحلال و الحرام. العلّامه الحسن بن یوسف بن علی بن المطهّر الحلّی (۶۴۸- ۷۲۶)، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۳.

۶۴- الکافی. ثقه الإسلام أبو جعفر محمّد بن إسحاق الکلینی الرازی (م ۳۲۹)، تحقیق علی أکبر الغفاری، الطبعه الثالثه، طهران، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۸۸.

۶۵- الکافی فی الفقه. تقی الدین بن نجم أبو الصلاح الحلبی (۳۷۴- ۴۴۷)، تحقیق رضا الاستادی، أصفهان، مکتبه الإمام أمیر المؤمنین علیه السلام، ۱۴۰۳.

۶۶- کتاب العین. أبو عبد الرحمن الخلیل بن أحمد الفراهیدی (۱۰۰- ۱۷۵)، تحقیق مهدی المخزومی و إبراهیم السامرائی، بیروت، دار و مکتبه الهلال.

۶۷- کشف الرموز فی شرح المختصر النافع. زین الدین أبو علی الحسن بن أبی طالب ابن أبی المجد الیوسفی المعروف بالفاضل و المحقّق الآبی (م بعد ۶۷۲)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۰۸.

۶۸- کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء. الشیخ جعفر بن خضر المعروف بکاشف الغطاء (م ۱۲۲۷)، تحقیق مکتب الإعلام الإسلامی فی خراسان، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۲۲.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۶۰

۶۹- کفایه الأحکام. محمّد مؤمن الشریف الخراسانی المحقّق السبزواری (۱۰۱۷- ۱۰۹۰)، تحقیق الشیخ مرتضی الواعظی الأراکی، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۲۳.

۷۰- کنز العمال فی سنن الأقوال و الأفعال. علاء الدین

المتّقی بن حسام الدین الهندی، الطبعه الاولی، بیروت، مؤسسه الرساله، ۱۴۰۹.

۷۱- لسان العرب. أبو الفضل جمال الدین محمّد بن مکرم بن منظور المصری (م ۷۱۱)، بیروت، دار صادر، بالاوفست عن طبعه البولاق بمصر.

۷۲- المبسوط. أبو جعفر شیخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (۳۸۵- ۴۶۰)، طهران، المکتبه المرتضویه لإحیاء الآثار الجعفریه، ۱۳۸۷- ۱۳۹۳.

۷۳- مجمع الفائده و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان. أحمد بن محمّد المحقّق الأردبیلی (م ۹۹۳)، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۰۲- ۱۴۱۴.

۷۴- المجموع شرح المهذّب. أبو زکریا یحیی بن شرف النووی الشافعی (م ۶۷۶)، بیروت، دار الفکر.

۷۵- المحاسن. أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقی (م ۲۷۴ أو ۲۸۰)، تحقیق جلال الدین الحسینی، المحدّث الارموی، الطبعه الثانیه، قم، دار الکتب الإسلامیه.

۷۶- المحکم و المتشابه. السیّد المرتضی علم الهدی أبو القاسم علی بن الحسین الموسوی (۳۵۵- ۴۳۶)، قم، منشورات دار الشبستری.

۷۷- المختصر النافع. أبو القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن الحلّی (۶۰۲- ۶۷۶)، قم، منشورات مؤسسه المطبوعات الدینی، ۱۳۶۸ ش.

۷۸- مختلف الشیعه فی أحکام الشریعه. العلّامه الحلّی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸- ۷۲۶)، قم، مکتب الإعلام الإسلامی، ۱۴۱۲- ۱۴۱۸.

۷۹- مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام. السیّد محمّد بن علی الموسوی العاملی (م ۱۰۰۹)، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۰.

۸۰- المراسم فی فقه الإمامی. حمزه بن عبد العزیز الدیلمی الملقب بسلّار (م ۴۶۳)، قم، منشورات حرمین، ۱۴۰۴.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۶۱

۸۱- مسائل الناصریات. علم الهدی السیّد علی بن الحسین بن موسی الشریف المرتضی (۳۵۵- ۴۳۶)، تحقیق مرکز البحوث و الدراسات العلمیه، مؤسسه الهدی، ۱۴۱۷.

۸۲- مسائل علی بن جعفر و مستدرکاتها. تحقیق مؤسسه

آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۰۹.

۸۳- مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام. زین الدین علی العاملی الجبعی المعروف بالشهید الثانی (۹۱۱- ۹۶۵)، قم، مؤسسه المعارف الإسلامیه، ۱۴۱۸.

۸۴- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل. الحاج المیرزا حسین المحدّث النوری (۱۲۵۴- ۱۳۲۰)، تحقیق مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۰۷.

۸۵- مستمسک العروه الوثقی. السیّد محسن الطباطبائی الحکیم (۱۳۰۶- ۱۳۹۰)، قم، مؤسسه إسماعیلیان، ۱۴۱۱.

۸۶- مسند أحمد. أحمد بن محمّد بن حنبل (۱۶۴- ۲۴۱)، تحقیق حمزه أحمد الزین، الطبعه الاولی، القاهره، دار الحدیث، ۱۴۱۶.

۸۷- مصباح الفقیه. الحاج آقا رضا بن محمّد هادی الهمدانی النجفی (م ۱۳۲۲)، قم، الطبعه الاولی، المؤسسه الجعفریه لإحیاء التراث، ۱۴۱۷.

۸۸- المصباح المنیر فی غریب الشرح الکبیر. أحمد بن محمّد بن علی المقری الفیّومی (م ۷۷۰)، قم، منشورات دار الهجره، ۱۴۰۵.

۸۹- معانی الأخبار. أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی، الشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، تحقیق علی أکبر الغفاری، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۳۶۱.

۹۰- المعتبر فی شرح المختصر. المحقّق الحلّی نجم الدین جعفر بن حسن بن یحیی بن سعید الهذلی (۶۰۲- ۶۷۶)، قم، مؤسسه سیّد الشهداء علیه السلام، ۱۳۶۴ ش.

۹۱- معجم رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرواه. السیّد أبو القاسم بن سیّد علی أکبر الموسوی الخوئی (۱۳۱۷- ۱۴۱۳)، قم، منشورات مدینه العلم، ۱۴۰۳.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۶۲

۹۲- المغنی. أبو محمّد عبد اللّه بن أحمد بن محمّد بن قدامه (م ۶۲۰)، بیروت، دار الکتب العربی.

۹۳- مفاتیح الشرائع. المولی محسن الفیض الکاشانی (م ۱۰۹۱)، تحقیق السیّد مهدی رجائی، قم، مطبعه الخیام، ۱۴۰۱.

۹۴- مفتاح الکرامه فی شرح

قواعد العلّامه. السیّد محمّد جواد الحسینی العاملی، تحقیق الشیخ محمّد باقر الخالصی، الطبعه الاولی، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۹.

۹۵- المفردات فی غریب القرآن. حسین بن محمّد المفضّل الراغب الأصفهانی (م ۴۲۵)، طهران، المکتبه المرتضویه.

۹۶- المقاصد العلیّه فی شرح الرساله الألفیه. الشهید الثانی زین الدین بن علی بن أحمد العاملی (۹۱۱- ۹۶۶)، الطبعه الاولی، قم، مکتب الإعلام الإسلامی، ۱۴۲۰.

۹۷- المقنع. أبو جعفر محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی المعروف بالشیخ الصدوق (م ۳۸۱)، قم، مؤسسه الإمام الهادی علیه السلام، ۱۴۱۵.

۹۸- المقنعه. أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان العکبری البغدادی المعروف بالشیخ المفید (م ۴۱۳)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۰.

۹۹- منتهی المطلب فی تحقیق المذهب. العلّامه الحلّی جمال الدین حسن بن یوسف بن المطهّر (۶۴۸- ۷۲۶)، الطبعه الاولی، المشهد الرضویه، مؤسسه الطبع التابعه للآستانه الرضویه المقدسه، ۱۴۲۴.

۱۰۰- منتهی المقال فی أحوال الرجال. أبو علی الحائری و الشیخ محمّد بن إسماعیل المازندرانی (م ۱۲۱۶)، قم، مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، ۱۴۱۶.

۱۰۱- المنجد «المنجد فی اللغه و الأعلام». اشترک فی تألیفه عدّه من المحقّقین، بیروت، دار المشرق.

۱۰۲- الموجز ضمن «الرسائل العشر». أبو العباس أحمد بن شمس الدین محمّد بن فهد الحلّی الأسدی (۷۵۷- ۸۴۱)، قم، مکتبه آیه اللّه المرعشی، ۱۴۰۹.

۱۰۳- الموطّأ. أبو عبد اللّه مالک بن أنس بن مالک (۹۳- ۱۷۹)، مصر، ۱۳۷۰.

کتاب الصوم (للمنتظری)، ص: ۳۶۳

۱۰۴- المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع. العلّامه أبو العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی (۷۵۷- ۸۴۱)، قم، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۱.

۱۰۵- نجاه العباد فی یوم المعاد. الشیخ محمّد حسن بن باقر النجفی (م ۱۲۶۶)، الطبعه الحجریه.

۱۰۶- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی «کتاب النوادر».

أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى القمى (من أعلام القرن الثالث)، الطبعه الاولى، قم، مؤسسه الإمام المهدى عليه السلام، ۱۴۰۸.

۱۰۷- النهايه. أبو جعفر شيخ الطائفه محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (۳۸۵- ۴۶۰)، قم، منشورات قدس.

۱۰۸- الوافى. محمّد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشانى (۱۰۰۷ - ۱۰۹۱)، أصفهان، مكتبه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ۱۴۱۲.

۱۰۹- وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعه. الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملى (۱۰۳۳- ۱۱۰۴)، قم، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ۱۴۰۹.

۱۱۰- الوسيله إلى نيل الفضيله. عماد الدين أبو جعفر محمّد بن على بن الطوسى المعروف بابن حمزه (القرن السادس)، قم، مكتبه آيه اللّه المرعشى، ۱۴۰۸.

۱۱۱- الهدايه. أبو جعفر محمّد بن على بن الحسين بن بابويه القمى المعروف بالشيخ الصدوق (م ۳۸۱)، الطبعه الاولى، قم، مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام، ۱۴۱۸.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹